علل الحديث

في تهذيب الأحكام

للشيخ الطوسي (ت 460هـ)

عادل عبد الجبار ثامر الشاطي

العارف للمطبوعات

علل الحديث
في تهذيب الأحكام

علل الحديث
في تهذيب الأحكام

للشيخ الطوسي (ت 460هـ)

عادل عبد الجبار ثامر الشاطي

العارف للمطبوعات

علل الحديث في تهذيب الأحكام

عادل عبد الجبار ثامر الشاطي

الطبعة الأولى
حزيران/يونيو 2013

القياس: 17 x 24
الإخراج: أحمد جابر
عدد الصفحات: 342

ISBN 978-9953-574-77-6

نشر وتوزيع
شركة المعارف للأعمال ش.م.م.

بيروت – لبنان
00961 1452077
العراق – النجف الأشرف
00964 7801327828
Trl: www.alaref.net

جميع حقوق النشر محفوظة، ولا يحق لأي شخص أو مؤسسة أو جهة إعادة إصدار هذا الكتاب، أو جزء منه، أو نقله بأي شكل أو واسطة من وسائط نقل المعلومات، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك النسخ أو التسجيل أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطّي من أصحاب الحقوق.

© All rights reserved. No part of this book may be reproduced, or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopyings, recording or by any information storage retrieval system, without the prior permission in writing of the publisher.

هامّ جدّاً: إن جميع الآراء الواردة في الكتاب تعبّر عن رأي كتّابها ولا تعبّر بالضرورة عن رأي الناشر...

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد وآله الطيبين الطاهرين، وبعد :

يُعدّ الحديث الشريف المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، ثم تأتي سائر المصادر الأخرى المتعلقة بالاجتهاد فيما لا نص فيه. أما من حيث التشريع فيُعدّ الحديث عند العلماء أهم هذه المصادر قاطبة؛ لأنه يمتاز عن غيره بميزتين لا يدانيه فيهما شيء، وهما :

1 ـ أن للحديث الشريف مرجعية إلهية مثلما للقرآن الكريم.

2 ـ أن الحديث الشريف من المصادر المُفصِلة؛ وذلك بلحاظ أن القرآن الكريم من المصادر المجملة، وبناءً عليه فانه يُستعان به لمعرفة ما أجمل فيه؛ فهو مُفسِر ومُبيّن لدقائقه.

أما اختلافه عن المصادر الأخرى المتعلقة بالاجتهاد، فيكمن في قلّة مصاديق هذه المصادر مع كثرة مصاديقه ـ الحديث ـ وعلى اعتبار أن هذه المصادر هي أدوات للاجتهاد فيما لا نصّ فيه، وبطبيعة الحال فهي غير معصومة وليس لها مرجعيّة إلهيّة، فهي موضوعة للاضطرار.

والحديث الشريف حاله ليس كذلك، فهو المصدر الوحيد الذي حظي بالخاصيتين الموما إليهما، مما يجعل الاعتماد عليه دون غيره من المصادر له ما يُبرره بقوّة، كما أن واقع الحال عند العلماء وغيرهم هو التعويل على الحديث أكثر من غيره، منطلقين من إدراكهم العميق لتلك الأهميّة.

ويعكس ذلك هذه المكانة المهمة والخطيرة للحديث، مما يجعله هدفاً

ومرمىً لأعداء الإسلام، فكانت محاربتهم له تتخذ أشكالاً وصوراً شتى، ومنها محاولاتهم للتشكيك فيه وصولاً إلى التشكيك في الرسول (صلى الله عليه وآله) ثم القرآن الكريم ثم الإسلام ككل.

وتمثلت أيضاً صور تشويه الحديث الشريف بالدّس فيه، واختلاق الأحاديث مما لم يقله الرسول ﷺ وآل بيته الكرام عليهم السلام بالوضع في أحاديثهم، والتقوّل على ألسنتهم.

فما كان من علماء الأمة الإسلامية إلا التصدي لهذه المحاولات، فكانت جهودهم عظيمة وخطيرة وكبيرة في الوقت نفسه، متخذة أساليب ومناهج شتى، ولم تتوقف تلك الجهود الخيّرة لهذه الثلة في الدفاع عن الحديث الشريف على مرّ العصور وتوالي الأحقاب عند نقطة معيّنة، فبالغوا في دراسته وتفكيك عباراته، مفصلين ومقسمين إياه أقساماً عدّة؛ لتسهيل الأمر على الدارس له والساعي لمعرفة طرقه وأقسامه وحلّ معضلاته وإشكالاته.

وفي مساره التاريخي، وما مرّ به الحديث الشريف من مراحل شتى، ابتداءً بروايته اعتماداً على الحفظ والرواية من الصدور، حيث امتاز الرعيل الأول بقوّة حافظة عجيبة، فكانوا يروون الحديث اعتماداً على ذاكرتهم، ولم تكن هذه المرحلة خالية من الشوائب، فكان الكذب والدس على الرسول ﷺ في حياته، فتوعدهم بتبوء مقاعدهم من النار كلما ازدادوا تقولاً عليه.

ولا ننسى ما للمنع من تدوين السنّة الشريفة من أثر بالغ فيها، لما خلّفه ذلك المنع من فسحة كبيرة ومجالاً واسعاً للوضع فيها، فكثرت الأحاديث وكثر معها الدّس والوضع والتشويه، وأدخل فيها ما لم يكن منها، فتضخمت بذلك كميّة الأحاديث المرويّة عنهم عليهم السلام وصولاً إلى مرحلة التدوين فقد كان الفاصل الزمني طويلاً، مولداً فراغاً خالياً من الرقابة العلميّة أو الدينية، فكان الظرف متاحاً للوضع والدسّ والتشويه.

كما لا ننسى إن للسياسة دوراً خطيراً لعبته في ذلك، حيث كان لها أبلغ الأثر إن لم يكن أخطره في الدّس والوضع المتعمّد، وتمثلت هذه السياسة في عدم حرص رجالاتها على الحديث الشريف، بل أصبحوا أكثر من ذلك؛ فكانوا الآفة الأخطر على الحديث الشريف، فأعطوا الأموال لتحريفه وتشويهه، وجلب

المصالح والمنافع لهم عبر استعماله وتسخيره لخدمتهم، والمستقرئ للتاريخ الإسلامي يجد كثيراً من الأحداث التي تدعم هذا الأمر، ويمرّ بما صرحت به هذه المصادر عن كيفيّة إغداق هؤلاء الحكام الأموال لرواة الحديث وأصحابه كي يضعوا لهم حديثاً أو أكثر وبما يؤيد ما يذهب إليه وما يقوّي به دعائم سلطانه وتسلطه على رقاب الناس، فكانت السياسة العامل الأخطر في ذلك كلّه.

وعوداً على بدء، فقد كان لعلماء الأمة الإسلامية الدور الأكبر والأعظم في تخليص الحديث الشريف مما وُضع فيه؛ فاهتموا بذلك بالغ الاهتمام، وأحد أشكال اهتماماتهم به هو دراسته دراسة دقيقة، محاولة منهم لتحصينه من كل شئ، ومن هذه الطرق تتبعهم لمرويات الرواة بدقة وتفصيل، فميّزوا من بينهم الصادق من الكاذب، والقوّي من الضعيف، والثقة من غيره ....، مما لا مجال لذكر التفاصيل هنا.

وبما أن الحديث الصحيح لا يؤخذ إلا من الرواة الثقات المحكوم بصحّة ما يروونه، فإن علماء الحديث لدقتهم وتحرزهم في قبول الأحاديث احتاطوا أيضاً من هؤلاء الثقات، بناءً على أنهم بشر وخطؤهم وارد في كل الأحوال، فقد يحصل الخطأ منهم أيضاً سهواً أو عن غير قصد أو لأي سبب كان ـ مما سيأتي في ثنايا الرسالة ـ فراقب علماء علل الحديث الثقات هؤلاء، وتتبعوهم في مروياتهم وحلّهم وترحالهم ليبيّنوا ما وقع من خطأ في مروياتهم دارسين أسبابه وأقسامه.

ومن هنا تأتي خطورة هذا الموضوع من خلال كون الثقات مظنّة للصواب والصحّة على الدوام؛ لذلك كان هذا العلم من أدقّ وأصعب العلوم لدقّة مسلكه ووعورة طريقه.

ولا يفوتني أن أذكر بأن علم علل الحديث مرّ بمراحل وأدوار ـ حاله في ذلك حال بقيّة العلوم الأخرى ـ وصولاً إلى النضوج العلمي المستقل حيث امتدت هذه المراحل إلى قرون، فكانت مراحله الأولى عبارة عن محاولات نقديّة تجد جذورها في عصر الرسالة الإسلامية، وذلك عبر نقد الصحابة بعضهم بعضاً فيما يروونه، وكان نقدهم هذا ينصبّ مرّة ـ وعلى الأكثر ـ على متون الأحاديث، وأخرى تسجل اعتراضاتهم على رواة الحديث من الصحابة أنفسهم، وبالخصوص إذا ما انفرد أحدهم برواية ما، فكانوا يطلبون معه راوٍ آخر شاهداً عليه ليستوثقوا مما يرويه، وبالتالي الحكم على صحة روايته أو لا.

وبمرور الزمن فقد كانت الروايات تكثر والرواة يزدادون عدداً، والحوادث التاريخية تكثر أيضاً، وألعاب السياسة والأهواء والعصبيّات تزداد أيضاً، فكان كل فريق يستجلب من الحديث ما يهمه ويستبعد ما يضرّه حتى وإن اضطرهم ذلك إلى الوضع والكذب والدّس.

هذه العوامل شكلت جزءً مهماً من أسباب استنفار العلماء لمجهودهم وعلمهم ليصبّوه في التصدّي لكشف ذلك.

ومن هذا الباب فقد لفت انتباهي كلام الشهيد الثاني (ت965هـ) في توجيه أنظار الباحثين والدارسين والمحققين بقوله (. . . واعلم أن هذه العلّة توجد في كتاب التهذيب متناً وإسنادا بكثرة. . .) فجاءت هذه الدراسة لكشف مشكلة البحث.

وكانت المصادر القديمة التي ألفت في علل الحديث متبعة منهجيّة واحدة تقريباً؛ وهي سرد الأحاديث بصورة عشوائية ثم بيان عللها وأسبابها، لذلك لا تكاد تجد كتاباً منهجيّاً واحداً يشرح أصول ومنهج وطرق هذا العلم، باستثناء ما كتبه ابن رجب الحنبلي (ت795هـ) في شرحه لعلل الترمذي (ت297هـ) فهو أول كتاب يحمل طابع المنهج الوصفي لهذا العلم، بل ولم يُكتب وإلى وقتنا الحاضر وفي حدود اطلاعي.

لذلك فقد كان البحث شاقّاً جداً، استدعى مراجعة كثير من المصادر والمراجع التي احتوت على شذرات من هذا العلم، جمعتها من هنا وهناك، وكان العمل الأصعب في ذلك هو خلوّ المكتبة الإماميّة تماماً من مؤلّف مستقل بهذا الخصوص ـ في حدود تتبعي ـ أيضاً، فكان الجهد الأكبر في البحث عن هذه الآراء ومزاوجتها مع غيرها وتطبيقاتها على ما روي عن آل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام.

والتزاماً بمنهجيّة البحث العلمي، وبعد أن قُيّد العنوان بعلل الحديث في كتاب التهذيب لشيخ الطائفة الكبير الطوسي (ت460هـ) رحمه الله، فقد كان لزاماً عليّ أن أعرج على الكتاب والمؤلف، وحتى لا أبتعد كثيراً ولا أطيل ذكرت ذلك في التمهيد، مقسماً إياه على مبحثين، كان الأول منهما في حياة الشيخ (رحمه الله) متناولاً ذلك عبر فقر متعددة، ثم تناول المبحث الثاني كتاب

التهذيب وبصورة إجمالية، متحدثاً عن الكتاب في بعض جزئياته، من أسباب تأليفه ومنهجه... وغيرها.

وتحت عنوان (ماهية العلل) بحث الفصل الأول عبر مبحثين وعدّة فقر في كل منهما عن معرفة العلل وأسبابها وطرق الكشف عنها، مما أحاط بالموضوع إحاطة تامّة من الناحية الوصفيّة والمنهجيّة لمعرفتها، وذلك عبر المرور بتعريفها وأهميتها ومناطها وأثرها في اختلاف الفقهاء.

ثم البحث في أسباب العلل ومعرفتها وصفات الناقد الممارس فيها، وكيفية الكشف عنها ووسائل وطرق ذلك، ثم الألفاظ التي استخدمها متخصصوا هذا العلم وعلاقته بالجرح والتعديل.

أما الفصل الثاني فقد حمل عنوان (أنواع العلل وأقسامها) بمبحثين، بحث الأول منهما علل الإسناد، وتناول الثاني علل المتن، مقسماً إياهما إلى فقر متعددة، مما ألم بعلل ركني الحديث الشريف السند والمتن.

وكان الفصل الثالث في تطبيقات هذا العلم على كتاب التهذيب للشيخ الطوسي (رحمه الله) وقد قسمته أيضاً على مبحثين وعدّة فقر، بحث أولهما تطبيقات علل الإسناد، ذاكراً نصّ الحديث ومن ثم التعليق عليه مع بيان وقوع العلّة فيه، وتناول الثاني منهما أحاديث متعددة مركزاً على دراسة متونها، مبيّناً العلة فيها عبر فقر متعددة أيضاً.

ثم الخاتمة التي تناولت فيها أهم نتائج البحث، مُتبِعاً ذلك بقائمة المصادر والمراجع، ولأهمية الفهرسة في عصرنا الحاضر حيث تختزل من جهد ووقت أي باحث فقد أفردت ملاحق ثلاثة؛ مفهرساً في الأول منها للآيات القرآنية، مرتباً إياها بحسب ترتيبها في القرآن الكريم، وفي الملحق الثاني رتبت ما ورد في البحث من أحاديث شريفة وبحسب حروف المعجم العربي؛ كون الرسالة تبحث في الحديث، خاتماً هذه الملاحق بفهرس للأعلام المتَرجَم لهم في الهامش؛ وذلك لكثرتهم، كما أن طبيعة البحث في الرواية والراوي استدعت ذلك.

وفي الختام لا بد لي من أن أنوه إلى أن طبيعة العمل في الرسالة استدعى منّي ما يلي:

1 - الاختصار والتركيز والبساطة في العبارة المستعملة، مبتعداً عن الحشو والإطالة.

2 - إن بحثاً بهذا الحجم لا يمكن أن يُلم بكل ما في كتاب التهذيب؛ لكثرة أحاديثه، حيث تعدّت الثلاثة عشر ألف رواية، وتتبعها واحدة واحدة يحتاج إلى وقت لا تكفيه سنوات.

3 - وبناءً على ما سبق فقد ذكرت في الفصل الثالث أمثلة ونماذج تطبيقية لعلل الحديث في التهذيب استدلالاً لا استقصاءً، فلهذا كان اختيار الروايات التطبيقية عشوائياً لا يحمل معياراً معيناً، إلا أنه كان ذا طابع شمولي تقريباً.

4 - بسبب تشعب الموضوع وكثرة مطالبه وتفرعاته لم تستو فقر مباحثه.

5 - شكري الكبير وامتناني العظيم لأستاذي الأستاذ الأول المتمرس العلامة الدكتور محمد حسين علي الصغير أستاذ الأجيال لما قدمه لنا على مدى أكثر من ثلاثين عاماً، أدامه الله ذخراً للجميع وأطال عمره الشريف.

6 - أن أتقدم بشكري الكبير إلى أستاذي المشرف الدكتور علي خضير حجي الذي واكبني خطوة بخطوة، ابتداءً من اختيار الموضوع وحتى نهاية طباعته، مروراً بقراءته فقرة فقرة، وسطراً بسطر، وإبداء آرائه القيّمة بما يقوّي البحث ويزيده رصانة، ثم بتسخير وقته ومكتبته الخاصة، وتزويدي بالكثير من المصادر التي تهم الموضوع، وفقه الله لما فيه الخير والصلاح خدمة للمسلمين وللحديث الشريف.

وأخيراً لا أدعي لهذا العمل الكمال التام، فهو جهد المقل أقدمه خدمة للدين والعلم، متقرباً إلى الله تعالى بذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

التمهيد

بين يدي المؤلف والكتاب

المبحث الأول: الشيخ الطوسي (رحمه الله)

1 - عصره.

2 - حياته:

أ - المرحلة الأولى.

ب - المرحلة الثانية.

ج - المرحلة الثالثة.

3 - شيوخه وتلامذته:

أ - شيوخه.

ب - تلامذته.

4 - آثاره.

5 - وفاته ومدفنه.

المبحث الثاني: كتاب التهذيب

1 - أسباب التأليف.

2 - منهجه.

3 - مخطوطاته وشروحه وحواشيه.

4 - ما قيل فيه

المبحث الأول

الشيخ الطوسي (ره)

تعتز الأمم وتفخر بعلمائها ومفكريها الذين يُسهمون في رفد الحركة العلميّة وإرساء قواعدها خدمة للعلم وأهله، وما قدّموه من خدمات علمية جليلة للبشرية، وشيخ الطائفة أحد هؤلاء القلّة الأفذاذ الذين تفخر الأمة الإسلامية بهم.

فهو الشيخ محمد بن الحسن بن عليّ، أبو جعفر الطوسي (ت460هـ) زعيم الحوزة العلمية، وباني مجدها، صاحب التصانيف البديعة الكثيرة والمتنوعة، في التفسير والحديث والفقه والأصول والكلام... وغيرها.

وردت ترجمته في أكثر المصادر الرجالية[1] مجمعة على فضله وتقواه وعلمه، ولا بد هنا من الإشارة إلى حياته ولو بشئ من الاختصار، إذ لا يتسع البحث الخوض في تفاصيل حياته، فقد أفاض الأستاذ الدكتور حسن الحكيم فيها بكل دقة وتفصيل وبما لم يبق لأحد شيئا [2].

---

(1) ظ: ترجمته في: النجاشي، الرجال: 403 (1068)، الذهبي، سير أعلام النبلاء: 11/ 542، السبكي، الطبقات الكبرى: 4/ 126، ابن حجر، لسان الميزان: 5/ 140 (7299)، الصفدي، الوافي بالوفيات: 2/ 349، السيوطي، طبقات المفسرين: 290، الخوانساري، روضات الجنات: 6/ 201 (580)، الأردبيلي، جامع الرواة: 2/ 95 (673)، القمي، الكنى والألقاب: 2/ 387 (414)، المازندراني، منتهى المقال: 6/ 20 (573)، كحالة، معجم المؤلفين: 9/ 202، حاجي خليفة، كشف الظنون: 425، الخوئي، معجم رجال الحديث: 16/ 257 (10526)، الزركلي، الأعلام: 6/ 84.

(2) الشيخ الطوسي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1975.

1 - عصره

عاش الشيخ الطوسي (ره) في عصر تجاذبته الحرية الفكرية والجمود والتزمت، وكانت مظاهر هذا الصراع بادية للعيان بين المدارس العلميّة والكلامية منها بالذات، متركزاً بين مدرستين كبيرتين هما المدرسة السلفية والمدرسة العقلية.

وبطبيعة الحال فإن للسلطة السياسية اليد الطولى في رفع تلك المدرسة والحطّ من الأخرى، وتأييد هذه ونبذ تلك، ودعم إحداها على حساب الأخرى.

وقد انحازت الخلافة العباسيّة وهي في حالة مرضيّة مزرية، تشكو من الضعف الكبير، وعدم القدرة على سياسة البلاد وتمشية أمور العباد، فتستعين بهؤلاء على هؤلاء، فضلاً عن ظهور منافس قويّ لها يتمثل بالدولة الفاطميّة في مصر، حيث أخذت هذه الدولة تمدّ اذرعها لتقتطع أجزاءً من أطراف الدولة العباسيّة، حتى وصل هذا الأمر إلى بغداد نفسها، فكان النّاس فيها بين مائل لها ورافض.

انحازت هذه السلطة إلى السلفيّة المتشددة، فأطلقت أيديهم في البلاد يفعلون ما يشاؤون، ففرضوا آراءهم عنوة على الناس، حتى تدخلوا في كل جزئية وكليّة من أمور الدولة، مما أوجب سخط الناس وكرههم الشديد لهم فنقموا عليهم.

وبذلك فقد اضطربت الأحوال، وساءت الأمور، ونشأت الفتن، وكانت بغداد وقتذاك بيد القادة الأتراك الذين استعانت بهم الخلافة العباسيّة لحمايتها ودرء المخاطر عنها، فعجز هؤلاء القادة من ضبط البلاد والحفاظ على هيبة الدولة مستقلين بأطراف من بقاع الدولة، مما استدعى بالخليفة المستكفي بالله (ت334هـ) الاستعانة بالبويهيين ليضرب بهم الأتراك، فدخلوا بغداد سنة (334هـ).

وعلى مدى عشرات من السنين اتبع البويهيون سياسة جديدة في الناس ليوطدوا الحكم ويقووا دعائمه، وكانوا حينذاك قوّة نامية في مشرق الدولة الإسلامية يُحسب حسابها ويُخشى جانبها، فلم يتحزبوا لفئة دون أخرى، تاركين للناس حرية المعتقد والرأي، وعلى الرغم من أنهم كانوا يُحسبون على التشيّع إلّا

أنهم أيضاً قد ضيّقوا عليهم، فحرموهم من إقامة شعائرهم الدينية المعروفة والتي كان يُخشى منها أن تثير الفتن الطائفيّة، ثم لنفيهم الشيخ المفيد (ت413هـ) زعيم الطائفة خارج بغداد بين عامي (397-398هـ) بعد حوادث طائفية جرت في بغداد.

هذه السياسة غير المنحازة التي أتبعها البويهيون في بغداد حازت رضا عامة الناس، فمكنّت لهم السلطان، وبذلك هدأت الأحوال، واستقرت الأمور، وانصرف الناس إلى أعمالهم، فعادت بغداد كعبة للعلم والعلماء.

وبسبب الحرية الفكرية والدينية فقد كان العصر البويهي من أزهى العصور الثقافيّة التي مرت بها بغداد، فأطلقت روح الدّرس والتعلّم والمناظرة، يقول مسكويه (ت421هـ) عن ذلك العصر: (فعاشت العلوم وكانت مواتا، وتراجع أهلها وكانوا أشتاتا، ورغب الأحداث في التأدب، والشيوخ في التأديب، وانبعثت القرائح، ونفقت أسواق الفضل وكانت كاسدة، وأخرج من بيت المال أموال عظيمة صرفت في هذه الأبواب، وفي غيرها من الصدقات على ذوي الحاجات من أهل الملّة وتجاوزتهم إلى أهل الذمة)[1].

ونشأت على إثر ذلك دور العلم، ومنها الدار التي أنشأها أبو نصر سابور بن أردشير البويهي (ت416هـ)، وحمل إليها آلاف الكتب من أصناف العلوم، فأصبح العلماء من روادها، وقد رجعت هذه الدار بعد وفاة مؤسسها لإدارة الشريف المرتضى (ت436هـ) الذي بدوره بالغ في الاهتمام بها، وكان ينفق عليها وعلى طلبتها، ولكنها قد أحرقت عند دخول السلاجقة إلى بغداد عام (451هـ).

وعلى العموم فإن بغداد في خلال القرنين الرابع والخامس الهجريين كانت من أهم مراكز العلوم والمعرفة، وكان يفد عليها طلاب العلم من كل حدب وصوب لينهلوا من نميرها، وفي هذه الفترة دخلها شيخنا الطوسي (ره) عام (408هـ) وهو في مقتبل عمره ليرتوي من علومها، حيث أفاد من استقرارها وهدوئها ومكتباتها وأساطين أعلامها غاية الفائدة.

---

(1) تجارب الأمم: 408.

فهو أول ما تلمذ على يدي الشيخ المفيد (ت413هـ) ثم الشريف المرتضى (ت436هـ) ليستقل بأعباء الحوزة العلميّة ومسؤوليتها بعد وفاة أستاذه المرتضى، هذا الازدهار الفكري لبغداد والأجواء الهادئة التي عاشها فيها كانت محطّة لمعظم مؤلفات الشيخ (ره) حيث كتب أكثرها في بغداد.

هذه الظروف المناسبة لم تكن لتستمر دون تنغيص، فالسلفيون المتشددون لم يكونوا ليقفوا مكتوفي الأيدي دون حراك حيال هذا الانفتاح الفكري، فجنّدوا أنفسهم لحمل الخلافة والسلطة لتتراجع عن إطلاق الحريات الفكرية والدينية.

فبدأوا بالتحرك تحت مظلة الخلافة لضرب الحركة الفكرية بصورة عامة، وقتل وإرهاب كل من يقف ضد ذلك ممن يحسب على تلك الحركة، فأقنعوا القادر بالله الخليفة العباسي (ت422هـ) ليبعث إلى السلطان محمود الغزنوي (ت421هـ) بقتل المخالف ونفي وحبس من لم يكن على السنّة - بحسب قولهم - فامتثل لأمره ونفذ مطالبه، فشرّد بهم وأحرق كتبهم، وكان المعتزلة والشيعة أصحاب الحظ الأوفر من ذلك القتل والتشريد.

وكان تخوف الخلافة العباسيّة من هؤلاء لأنهم باعتقادها كانوا مؤيدين للدولة الفاطميّة في مصر، مما يشكل خطرا عليها، فشنّوا عليهم تلك الحملة الشعواء بمعاضدة السلفيّة المتشددة مستعينين بالغزنويين للبطش بهم.

وبالفعل فقد كانت الدعوة الفاطميّة تلقى رواجا وقبولا واسعين في بغداد، فزاد نشاطها حتى وصلت إلى مركز الحكم العباسي نفسه فعاثوا فيها سلباً وقتلاً، فانتزع البساسيري (ت451هـ) بغداد من أيدي الخلافة العباسيّة ليدعوا للخليفة الفاطمي المستنصر بالله (ت487هـ) فهرب الخليفة من مركز حكمه.

هذا الصراع ولّد فراغاً كبيراً في السلطة في بغداد ليتركها دون نظام أو قانون يسوسها، فأصبحت طعمة للعيارين[1] ونهبا، يقول ابن الجوزي (ت597هـ): (ففي سنة 416هـ)، زاد أمر العيارين، وكبسوا دور الناس نهارا، وفي الليل بالمشاعل والموكبيات، وكانوا يدخلون على الرجل فيطالبوه بذخائره

(1) هو من الرجال الذي يخلّي نفسه وهواها لا يردعها ولا يزجرها، المعجم الوسيط مادّة (عار).

ويستخرجونها منه بالضرب، كما يفعل المصادرون، ولم يجد المتغيث مغيثا)[1].

وكانت هذه الفترة من أحلك الفترات التي مرّت بها بغداد، وبالخصوص بين عامي (447-449هـ) فهي أكثرها محنة وصعوبة، يقول أبن الأثير (ت630هـ) عنها: (كثر الغلاء، وتعذرت الأقوات وغيرها من كل شئ، وأكل الناس الميتة، ولحقهم وباء عظيم، فكثر الموت، حتى دُفن الموتى بغير غسل ولا تكفين)[2].

وفي خضم هذه الفوضى فقد خبا صوت الفكر والأدب والعلم، وضاع الكثير من الجهد العلمي والتراث الفكري الإسلامي[3].

هذه المحن والخطوب التي مرّت على بغداد، ومن قبلها فترة الرخاء الذي شهدته، كانت تمر أمام ناظري شيخنا الطوسي (ره) حتى لم يسلم هو نفسه منها، فكبست داره وأحرقت كتبه، ففر من بغداد عام (448هـ).

لقد تركت هذه الحوادث أثرها على مسيرة حياة الشيخ (ره) فنراها تشتد حبا للتأليف والبحث والدرس والمناظرة حال اتساع الفرصة والوقت، فكانت تحمل معها للعالم الإسلامي الكثير من نتاج شيخنا (ره) العلمي، وفي شدتها وضيقها وانعدام الطمأنينة تبعث على الانكماش حرصا على المذهب وأتباع آل البيت (عليهم السّلام) لجسامة المسؤولية الملقاة على عاتقه.

2 - حياته:

أ - المرحلة الأولى:

لم تذكر أو تهتم المصادر التي ترجمت للشيخ الطوسي (ره) شيئاً عن هذه المرحلة من حياته الممتدة منذ ولادته حتى هجرته إلى بغداد، سوى أنها أجمعت على أنه قد ولد في شهر رمضان المبارك سنة (385هـ) وفي عام (408هـ) ورد

---

(1) المنتظم: 8/ 22.

(2) الكامل في التاريخ: 9/ 263.

(3) ظ، في هذا المبحث: ابن العماد، شذرات الذهب: 3/ 100، المسعودي، مروج الذهب: 4/ 86، ابن الجوزي، المنتظم: 8/ 140، ابن الأثير، الكامل في التاريخ: 9/ 263، ابن كثير، البداية والنهاية: 12/ 71.

بغداد، وأنه قد نُسب إلى طوس، وحتى نسبته هذه لم تحددها تلك المصادر بدّقة أيضاً، فهي - طوس - تطلق على مواضع متعددة[1]، والظاهر أن تلقبه بالطوسي هو الذي جعلهم يجمعون على ولادته في طوس.

إن إبهام تلك المصادر عن ذكر هذه المرحلة من حياته (ره) يثير تساؤلات عدّة؟ عن مدى مستواه العلمي في هذه المرحلة، وكيفية حياته وإقامته، وأسرته، والظروف التي مرّ بها، وأسباب هجرته... الخ؟

ولا يستطيع الباحث في هذا الصدد الإجابة عن تلك التساؤلات؛ وذلك لعدم تصريحها عن هذه الفترة من حياته (ره) وعند التدبر في مجريات حياته خصوصا بعد قدومه إلى بغداد، حيث تلمذ على يدي الشيخ المفيد (ت413هـ) فور وصوله، وانه في هذه المرحلة قد شرع في كتابة كتابه التهذيب[2]، وأن تلمذته لخمس سنوات -كما سيأتي- فإنه يمكن أن يُقال: انه كان على مستوى عال من التعلّم، قاطعا في طلب العلم شوطا بعيدا، وإلّا لما أصبح في عداد أفاضل تلاميذه، وانه لو لم يكن كذلك من العلم والدراية لما استطاع ذلك.

وهناك مسألة أخرى لا بدّ من التنويه عنها، وهي: أن بعض المصادر قد نسبت الشيخ (ره) إلى المذهب الشافعي في بداية مسيرته العلمية، ثم انتقل إلى المذهب الامامي فور تلمذته على الشيخ المفيد (ت413هـ).

والمتتبع لهذه المصادر يجد أن أول من قال بذلك هو السبكي (ت771هـ) حيث قال: (أبو جعفر الطوسي، فقيه الشيعة ومصنّفهم، كان ينتسب إلى مذهب الشافعي... ورد بغداد، وتفقه على مذهب الشافعي، وتعلم الكلام والأصول عند أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المعروف بالمفيد، فقيه الإمامية...)[3].

---

(1) طوس: مدينة بخراسان بينها وبين نيسابور نحو عشرة فراسخ، تشتمل على بلدتين، يقال لأحدهما الطابران وللأخرى نوقان، ولهما أكثر من ألف قرية، وفي موضع آخر، قال: وطوس من قرى بخارى، ظ: اليعقوبي، البلدان: 39 ـ 59، الحموي، معجم البلدان: 6/ 272ـ273.

(2) 1/ 8، مقدمة الكتاب.

(3) طبقات الشافعية: 3/ 51.

ثم تبعه على ذلك السيوطي (ت911هـ) فقال: (محمد بن الحسن بن علي، أبو جعفر، شيخ الشيعة وعالمهم... ورد بغداد، وتفقه في فنون الفقه على مذهب الشافعي، فلازم الشيخ المفيد، فصار على إثره رافضيا)[1].

ويمكن ردّ تلك الشبهة بالقول: أن مصادر الإمامية التي ترجمت لهذه الشخصيّة لم تتعرض لهذا الأمر لا من قريب ولا من بعيد، بل وأن أكثر المصادر من غيرهم لم تشر إلى ذلك أيضاً.

وقد يقال: بأن التعصب قد منع من ذكر هذا الأمر، فيجاب: أنه لو كان الأمر كذلك لأصبح مفخرة لا مثلبة، فانتقال أمثال الشيخ الطوسي إلى المذهب الأمامي إنما يعد فخرا لا عيبا أو نقصا، علما أن مصادر الأمامية قد ذكرت وفي مواطن كثيرة في ترجمتها لبعض الأعلام الذين انتقلوا مما كانوا عليه من العقيدة إلى المذهب الأمامي، كابن قبة*، والعياشي**، وهي بذلك أبعد ما تكون عن التعصب والهوى.

إلا أن اعتدال الشيخ الطوسي وإنصافه في بحوثه الكلامية والفقهية، ونقله لآراء أعلام المذاهب الأخرى في كتبه ومؤلفاته كالتبيان والخلاف والمبسوط، هو الذي دعاهم إلى قول هذا، أو أنهم قد اشتبهوا بشخص آخر يحمل الاسم نفسه.

وملخص القول عن هذه المرحلة: أن حياة الشيخ الطوسي لم تكن لها علامات أو دلالات سوى النزر اليسير الذي لا يغني من جوع.

ب - المرحلة الثانية:

تمتد هذه المرحلة من حياته (ره) من وروده بغداد حتى هجرته إلى النجف

---

(1) طبقات المفسرين: 25.

* محمد بن عبد الرحمن، ابن قبة، متكلم، عظيم القدر، حسن العقيدة، قوي في الكلام، كان قديماً من المعتزلة وتبصر وانتقل، له كتب في علم الكلام، ظ: النجاشي، الرجال: 375 (1023).

** محمد بن مسعود بن محمد بن عياش، المعروف بالعياشي، ثقة صدوق، عين من عيون الطائفة، كان أول أمره عامي المذهب، ثم تبصر وعاد إلينا، له مصنفات كثيرة، وقد شُهر بتفسيره، ظ: م. ن: 350 (944).

الأشرف (408-448هـ). حيث كانت بغداد عاصمة الخلافة العباسيّة، قبلة العلماء والأدباء ومقصدهم، فمنهم من وردها مستوطنا لها، ومنهم من أقام بها ردحاً من الزمن فيها لاكتساب العلم والمعرفة، ثم رحل عنها لينشر ما تعلمه، لذلك تجد أن أكثر أئمة المذاهب الإسلامية، وكبار المحدثين والمؤرخين والشعراء قد وردها[1].

كان للشيعة في هذه الشهرة لبغداد اليد الطولى، حيث دخلها بعض أئمة أهل البيت عليهم السلام - وبغض النظر عن الدواعي - كالإمام جعفر الصادق عليه السلام (ت148هـ) والإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام (ت183هـ) والإمام محمد بن علي الجواد عليه السلام (ت220هـ) حتى توفي فيها الإمامان الجوادان عليهما السلام ودفنا فيها.

لقد أستوطن بغداد العديد من الأسر العلمية الشيعية المعروفة، والشخصيات الدينية المشهورة من أمثال علي بن يقطين وأسرته* وهشام بن الحكم**.

وكلّما مرّ الزمن على بغداد كان تجمع أتباع آل البيت عليهم السلام يزداد فيها، حتى باتت مركزاً مهماً لهم في القرون الثالث والرابع والخامس الهجري، فعلا صيتهم وازداد عددهم، وأصبح منهم القادة والمسؤولون، والولاة والوزراء، والعلماء الأفذاذ، وباتت لهم مقاطعاتهم الخاصة بهم والتي تفصلهم عن غيرهم.

وبهذا الانفصال بدأت الخلافات الطائفية تدبّ بشكل كبير في بغداد، حتى حدثت مناوشات وحروب بين الفريقين.

---

(1) أمثال أبو حنيفة (ت150هـ) والشافعي (ت204هـ) أحمد بن حنبل (ت241هـ) والبخاري (ت256هـ) ومسلم (ت261هـ) والترمذي (ت279هـ) وابن إسحاق (150هـ) والوا قدي (ت207هـ) والطبري (ت310هـ) والمتنبي (354هـ) وغيرهم الذين لا يعدون ولا يحصون. ظ، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد.

* علي بن يقطين بن موسى البغدادي، ولد بالكوفة سنة (124هـ) واستوطن بغداد هو وأسرته، روى عن الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام توفي سنة (182هـ) ظ: النجاشي، الرجال: 273 (715).

** أبو محمد مولى كندة، انتقل من الكوفة إلى بغداد فاستوطنها، ولد بالكوفة، ونشأ بواسط، واتجر في بغداد، روى عن الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام وكان ثقة في الرواية عنهم، حسن التحقيق، توفي سنة (199هـ) ظ: م. ن: 433 (1164).

بمثل هذه الظروف قدم شيخنا الطوسي (ره) إلى بغداد سنة (408هـ) يحدوه الأمل والطموح للاستزادة من علومها ومعارفها التي لا يوجد مثلها في بقية بلدان العالم، حيث كانت بغداد في تلك الفترة في أوج عطائها العلمي والمعرفي، تحفل بالآف من العلماء وفي شتى أصناف العلوم والفنون.

أدرك شيخنا (ره) أول وروده لها الشيخ المفيد (ت413هـ) فسمع منه وقرأ عليه، وألّف بين يديه مدّة لا تتجاوز الخمس سنوات، فكان من أعظم مشايخه وأساتيذه، وبإشارة منه شرع الشيخ في شرح رسالة المقنعة لأستاذه، وهي متن فقهي كان أول كتاب من نوعه للشيعة، وهذا الشرح هو (تهذيب الأحكام) وقد حرر في حياة أستاذه الأجزاء الأولى منه، يدل على ذلك أنه كان في الأجزاء الأولى منه يقول كلما تحدّث عن شيخه: (أيّده الله تعالى)[1] وبعد تلك الأجزاء كان يترحم عليه.

توفي الشيخ المفيد سنة (413هـ) لتنتقل بذلك زعامة المذهب إلى تلميذه علم الهدى الشريف المرتضى (ت436هـ) فجلس مجلسه، وللشريف مكانته العلمية والاجتماعية السامية، حيث كان يتصدى لزعامة الطالبيين وزعامة الحوزة والمذهب.

كان (ره) وحيد عصره، مقدما في الأدب والكلام والملل والنحل والفقه، مطّلعا على آراء علماء المذاهب الأخرى، يقول عنه تلميذه الشيخ الطوسي: (علي بن الحسين الموسوي، يكنى أبا القاسم، الملقب بالمرتضى، ذو المجدين، علم الهدى، أدام الله أيامه، أكثر أهل زمانه أدبا وفضلا، متكلم فقيه، جامع للعلوم كلها، مدّ الله في عمره...)[2].

وقال في موضع آخر بعد وفاته: (الأجلّ المرتضى رضي الله عنه، متوحد في علوم كثيرة، مجمع على فضله، مقدم في العلوم مثل علم الكلام، والفقه، وأصول الفقه، والأدب، والنحو، والشعر، واللغة، وغير ذلك، وله ديوان شعر يزيد على عشرين ألف بيت، وله من التصانيف ومسائل البلدان شئ كثير...)[3].

---

(1) تهذيب الأحكام: 1/ 487، 2/ 3.
(2) الرجال: 434 (6209 - 52).
(3) الفهرست: 125.

كان علم الهدى مقصدا لطلبة العلوم، يترددون عليه لحلّ معضلاتهم ومشكلاتهم علمية كانت أو غيرها، فأصبح موضع إجلال وإكبار بين رجال العلم والمعرفة وطلبتهما.

وبذلك فقد لازم الشيخ الطوسي (ره) الشريف المرتضى (ت436هـ) لينهل من نمير علومه، وكان في سن (28) سنة تقريبا، فأولاه أستاذه العناية الخاصة والفائقة، نظرا لاستعداده الكبير لتلقي العلم، مخصصا له مرتبا شهريا قدره (12) دينارا، مفضلا إياه على جميع طلبته المعاصرين له.

استقى الشيخ الطوسي (ره) من منهل أستاذه مدّة (23) عاما قضاها معه، من لدن وفاة أستاذهما المفيد (ت413هـ) حتى سنة (436هـ) وهي سنة وفاة أستاذه علم الهدى الشريف المرتضى (ره).

وبعد هذه الرحلة مع أستاذيه التي امتدت (28) عاما، تزعم الشيخ الطوسي (ره) الحوزة العلمية بلا معارض أو منازع، فكان شيخا معظما مهيبا، شغل أكثر أوقاته بالدرس والبحث والتأليف، فحظي من ملوك وسلاطين آل بويه بالعناية الفائقة، والدرجة الرفيعة، والاحترام الكبير، فبقيت حاله على هذا المنوال مدّة (12) عاما تقريبا.

ومن أهم ملامح هذه المرحلة هو ما جرى من أحداث على بغداد، ومرّ بها شيخنا المعظم، أدت إلى هجرته إلى النجف الأشرف.

ونظرة إجمالية، فقد استولت على بغداد خلال النصف الأول من القرن الخامس الهجري - وهي الفترة التي كان الشيخ فيها في بغداد - أحداث وصراعات متشنجة بين الطوائف والفرق المتخاصمة، أدت بدورها إلى خلافات سياسية، ليقف هذا الفريق مع خلفاء بني العباس، وذاك مع آل بويه، وآخر مع الفاطميين.

فأشتد بذلك الخطر على الشيعة وتعاظم، خصوصا على زعيمهم ومرجعهم، وفي ذلك الجو المشحون الملئ بالمخاطر غادر الشيخ (ره) وأعقب مغادرته دخول السلاجقة إلى بغداد، فأحرقوا مكتبته العامرة، والكرسي الذي كان يجلس عليه للدرس[1].

(1) ظ: ابن الجوزي، المنتظم: 8/ 179، ابن الأثير، الكامل في التاريخ: 8/ 81.

وبذلك يختم الشيخ (ره) واحدة من أهم مراحل حياته العلمية، والتي كانت تمثل أوج نشاطه وعطائه الفكري، حيث ألّف أكثر كتبه وبحوثه فيها، ثم ليغادر هذه المرحلة مبتدأ مرحلة أخرى مواكبا لحركة العلم والمعرفة، فحطّ رحاله في رحاب النجف الأشرف عام (448هـ).

ج - المرحلة الثالثة:

وتمتد هذه المرحلة من حياة الشيخ (ره) من هجرته من بغداد وحتى وفاته (448-460هـ).

ولم تحفل تلك المصادر بالشئ الكثير عن طريقة هجرته وكيفيتها أيضاً، ومن كان بمعيته حينها، سواء من أسرته أو تلامذته؟

وبالتأكيد فأن شواهد الأحوال تقول: إنها هجرة محفوفة بالمخاطر والحرمان، إذ خرج من بغداد وهو خائف يترقب بسبب كثرة الفتن، وبحكم موقعه العلمي ومكانته الدينية عند الشيعة، حيث بات وفق هذا المنظور المطلوب الأول للسلطة.

والنجف الأشرف كانت حينذاك مدينة صغيرة مسالمة، ليس فيها ما يثير الخلاف الطائفي أو السياسي، تضم بين حناياها مرقد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

تمتعت النجف الأشرف باهتمام البويهيين بحكم عقيدتهم ومذهبهم، فحظيت بخدماتهم، حيث أمر محمد بن زيد العلوي (الداعي الصغير)* صاحب طبرستان (287هـ) ببناء قبة وحائط وحصن، لتكون غرفا لسكن الطلبة، وكانت الأموال ترسل من قبله لبناء العتبات المقدسة في العراق والمدينة المنورة، وذلك في خلافة المعتضد العباسي (ت289هـ)[1].

---

* محمد بن زيد بن اسماعيل بن الحسن العلوي، صاحب طبرستان والديلم، أمر سنة (270هـ) بعد وفاة أخيه، وكانت أيامه أيام حرب وفتن، كان شجاعاً وفاضلاً في أخلاقه، عارفاً بالأدب والشعر والتاريخ، توفي سنة (287هـ) على أثر جراحات أصابته في أحد حروبه، ظ: الزركلي، الأعلام: 6/ 132.

(1) ظ: محبوبة، ماضي النجف وحاضرها: 2/ 432، وموسوعة العتبات المقدسة، قسم النجف الأشرف: 2/ 14.

وتحدّثت بعض المصادرعن وجود حركة علمية فيها قبل وصول الشيخ إليها[1].

إن الإنتقالة النوعية في حياة الشيخ الطوسي (ره) من بغداد إلى النجف الأشرف تفسر لنا بعض مظاهرها، حيث امتازت هذه المرحلة بقلة إنتاجه العلمي، ففقدان المناظر ومحاضر المناقشة وقلة الطلبة ما يجعل روح المنافسة يخبو، وبالتالي قلة الإنتاج.

والعامل الأهم في ذلك، انشغاله (ره) في تأسيس وتثبيت أركان الحوزة العلمية الجديدة في النجف الأشرف، وهو دور غاية في الخطورة والأهمية، ويعلم الكل ما لعمل التأسيس من متاعب جمة، خصوصا إذا ما أريد لهذه الحوزة الفتية أن تحل محل حوزة بغداد التي خبا نجمها، فبناء مثل هكذا حوزة إنما يحتاج إلى جهد كبير من عدد من الفضلاء والعلماء فضلا عن الشيخ (ره) وحده، حيث تحمل أعبائها بكل جزئياتها الدقيقة.

تلك الأجواء الايجابية من الهدوء والسكينة وبعد المدينة، وانعدام المنافس، وابتعادها عن الاضطرابات السياسية، جعل منها مكانا مثاليا لاتخاذها عاصمة له، ومنطلقا لمدرسته الجديدة، يضاف إلى ذلك وجود مرقد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ليضفي عليها أجواءً روحية وقدسية، فصارت مهوى لأفئدة الزائرين وطلبة العلوم.

حينذاك تفرغ الشيخ (ره) لإعطاء دروسه في مختلف فنون العلوم الإسلامية وبحرية تامة، فكان تنظيم هذه الدراسة على شكل حلقات، حيث: (أن الدراسة فيها تكون ضمن حلقات خاصّة يجتمع فيها الشيخ بتلامذته، ويملي عليهم معارفه في التفسير والحديث والرجال والفقه والأصول، ولعلّ هذا اللّون من الدراسة جديد في تاريخ النجف العلمي)[2].

بدأ الشيخ (ره) في تدريس كتبه، مفتتحا ذلك بكتابه الأمالي فأملاه على تلامذته وطلابه[3].

---

(1) ظ: الغروي، مع علماء النجف الأشرف: 1/ 17 ـ 28، حيث استعرض في هذا الأمر ستة أدلة مناقشاً إياها مناقشة علمية دقيقة.

(2) الحكيم، الشيخ الطوسي: 102.

(3) الطوسي، الأمالي: 1ـ2، المقدمة.

وهكذا استمرت هذه المدرسة الناشئة والواعدة لتصبح فيما بعد الصرح العلمي الأول في العالم الإسلامي، ولتكون النجف موئلا للعلماء والباحثين والدارسين، ولتحتضن بين أضلعها العديد من المدارس العلمية والفكرية، وليصبح الدرس فيها في أعلى درجاته من القوة والجودة والمتانة والدقة في المطالب والى يومنا الحاضر.

كانت حياة الشيخ (ره) في هذه المدينة قصيرة، امتدت لما يقارب (12) عاما، ليغادر الدنيا وهو منكب على الدرس والتأليف، فوافته المنيّة في عام (460هـ) وهو يعدّ شرح الشرح فلم يتمه[1].

3 - شيوخه وتلامذته:

أ - شيوخه:

إن أساتذة وشيوخ شيخ الطائفة (ره) كثيرون، فهم بين من أخذ العلم قراءة[2]، ومنهم سماعا[3]، ومنهم إجازة[4]، وقسم رابع عدّهم أرباب التراجم فيمن أخذ عنهم العلم، والقسم الأكبر من هؤلاء الأساتيذ والشيوخ كان (ره) يصرح بتلمذته عليهم في كتابه الفهرست.

وقد أحصى الشيخ النوري (ت1320هـ) من المشايخ (38) أستاذا وشيخا[5]، وأحصى الشيخ الطهراني (ت1389هـ) (37) شيخا[6]، وأحصى الأستاذ الدكتور

---

(1) بحر العلوم، الرجال: 3/ 233.

(2) القراءة: هي إحدى طرق تحمّل الرواية وأدائها، وتسمى عند قدماء المحدّثين العرض، لأن التلميذ يعرض على الشيخ ما يقرأ، وهي أعلى عبارات أداء الحديث، ظ: نجاد، معجم مصطلحات الرجال والدراية: 19.

(3) السّماع: وهي قسم من أنحاء تحمّل الحديث وأرفعها، لأن الشيخ أعرف بوجوه ضبط الحديث وتأديته، ولأن السامع أربط جأشا وأوعى قلبا، ظ: نجاد، معجم مصطلحات الرجال والدراية: 77.

(4) الإجازة: وهي إذن وتسويغ من الشيخ لتلميذه، ليروي عنه ما يجيزه، وهي على قسمين: كتابة وشفاها، وهي قسم من أنحاء تحمل الحديث، ظ: م. ن: 15.

(5) مستدرك الوسائل: 3/ 509.

(6) مقدمة التبيان في تفسير القرآن للطوسي: 1/ أو- أك.

الحكيم (38) أستاذاً[1]، ترد أسماؤهم هنا حسب وفياتهم، أما من جهلت وفاته فقد وضع في حقل خاص ورتب بحسب حروف اللغة العربية، وهم:

1 - أبو الطيب الطبري الحويري، القاضي (ت408هـ).

2 - أحمد بن إبراهيم القزويني (ت408هـ).

3 - جعفر بن الحسين بن حسكة القمي، أبو الحسن بن حسكة (ت408هـ).

4 - الحسن بن محمد بن يحي، الفحام، أبو محمد، الملقب بابن الفحام، وبالسرمن رائي، والسامري (ت408هـ).

5 - حسنبش المقري، أبو الحسين (ت408هـ).

6 - الحسين بن إبراهيم القزويني، أبو عبد الله (ت408هـ).

7 - الحسين بن أبي محمد هارون بن موسى، التلعكبري (ت408هـ).

8 - علي بن أحمد بن محمد بن أبي جيد القمي، أبو الحسين (ت408هـ).

9 - محمد بن علي بن خشيش، أبو الحسين (ت408هـ).

10 - احمد بن محمد بن موسى بن الصلت الأهوازي، ابن الصلت، أو ابن أبي الصلت (ت409هـ).

11 - الحسن بن القاسم المحمدي، أبو محمد، الشريف، والنقيب، والعلوي، والمحمدي (ت410هـ).

12 - عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مهدي، أبو عمرو، الملقب بالفارسي، وابن خشنام (ت410هـ).

13 - علي بن شبل بن أسد الوكيل، أبو القاسم، الوكيل (ت410هـ).

14 - الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري، أبو عبد الله، نُعت بشيخ الطائفة، الغضائري (ت411هـ).

15 - محمد بن أحمد بن أبي الفوارس، أبو الفتح، الملقب بالحافظ (ت412هـ).

16 - حمويه بن علي بن حمويه البصري، أبو عبد الله بن حمويه (ت413هـ).

17 - محمد بن علي بن حموي البصري، أبو عبد الله (ت413هـ).

---

(1) الشيخ الطوسي: 109 ـ171.

18 - محمد بن محمد بن النعمان، أبو عبد الله المفيد، ابن المعلم (ت413هـ).

19 - هلال بن محمد بن جعفر الحفار، أبو الفتح (ت414هـ).

20 - علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدل، أبو الحسين (ت415هـ).

21 - محمد بن محمد بن محمد بن مخلد، أبو الحسن (ت419هـ).

22 - علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ، ابن الحمامي (ت420هـ).

23 - محمد بن أحمد بن شاذان، أبو الحسن، وأبو علي، يلقب بالبغدادي والقمي (ت420هـ).

24 - أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزار، ابن عبدون، وابن الحاشر (ت423هـ).

25 - علي بن الحسين بن موسى بن محمد، علم الهدى الشريف المرتضى (ت436هـ).

26 - الحسن بن محمد بن إسماعيل بن محمد بن اشناس، أبو علي البزار، المعروف بابن شاذان، وابن الحمامي (ت439هـ).

27 - علي بن أبي علي المحسن بن علي التنوخي، أبو القاسم، الملقب بالقاضي، والمقرئ، والبغدادي (ت447هـ).

28 - أحمد بن علي بن أحمد بن العباس، النجاشي (ت450هـ).

أما مجهولي الوفاة، فهم:

1 - أبو حازم النيشابوري.

2 - أبو الحسن الصفار، أو ابن الصفار.

3 - أبو الحسين بن سوار المغربي.

4 - أبو طالب بن عزور.

5 - أبو عبد الله أخو سروة.

6 - أبو عبد الله الفارسي، وقيل الفارسي.

7 - أبو منصور السكري.

8 - الحسين بن إبراهيم بن علي القمي، أبو عبد الله بن الخياط، أو ابن الخياط.

9 - عبد الحميد بن محمد المقرئ النيسابوري.

10 - محمد بن سليمان الحمراني، وقيل الحمداني، أو الحراني، أبو زكريا.

ب - تلامذته:

كثرة عطاء الشيخ الطوسي (ره) الفكري والمعرفي، وكثرة تآليفه وبحوثه، وطول مكوثه في بغداد الذي امتد لما يقرب من أربعين عاما، وشهرته ذائعة الصيت، جعله مقصدا لطلبة العلوم الإسلامية للأخذ منه والتلمذة على يديه.

ثم هجرته إلى النجف الأشرف، ومكوثه فيها لما يقرب من (12) عاما، وشروعه في تأسيس حوزة علمية كبيرة، فقد تفرغ حينذاك لإعطاء دروسه في الحائر العلوي المبارك.

لذلك لا يمكن لباحث أن يحصي تلامذته بشكل دقيق، وقد ذكر القمي (ت1359هـ) أنهم تجاوزوا ثلاثمائة تلميذ ودارس من مختلف المذاهب الإسلامية[1]، وأحصى الطهراني (ت1389هـ) (36) من أشهر تلامذته[2]، وذكر الدكتور الحكيم (38) تلميذا وطالبا[3]، ترد أسماؤهم هنا بحسب وفياتهم، أما من جهلت وفاته فقد وضع بحقل خاص مرتب بحسب حروف اللغة العربية، وهم:

1 - منصور بن الحسين الآبي، أبو سعيد، وأبو سعد، زين الكفاة (ت422هـ).

2 - عبيد الله بن الحسين بن بابويه القمي، أبو القاسم موفق الدين (ت442هـ).

3 - تقي بن نجم الحلبي، أبو الصلاح (ت447هـ).

4 - محمد بن علي بن عثمان الكراجكي، أبو الفتح الخيمي، والكرخي (ت449هـ).

5 - الحسين بن المظفر بن علي الحمداني، أبو عبد الله القزويني (ت460هـ).

6 - أحمد بن الحسين بن أحمد النيسابوري أبو بكر (ت480هـ).

---

(1) سفينة البحار: 2/ 97.

(2) مقدمة التبيان في تفسير القرآن: 1/أك ـ أن.

(3) الشيخ الطوسي: 172 ـ 216.

7 - عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج، أبو القاسم (ت481هـ).

8 - إسماعيل بن محمد بن الحسن بن الحسين بن بابويه القمي، أبو إبراهيم (ت500هـ).

9 - عبد الجبار بن علي النيسابوري المقرئ، المفيد (ت506هـ).

10 - محمد بن الحسن بن علي الفتال الفارسي، النيسابوري (ت508هـ).

11- الحسن بن الحسين بن بابويه القمي، أبو محمد حسكا، شمس الإسلام (ت512هـ).

12 - الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي، أبو علي، ابن شيخ الطائفة، الملقب بالمفيد، أو المفيد الثاني (ت512هـ).

13 - محمد بن أبي القاسم الطبري الآملي، الكجي، أبو جعفر (ت525هـ).

أما مجهولي الوفاة، فهم:

1 - آدم بن يونس بن أبي المهاجر النسفي.

2 - أبو الحسن اللؤلؤي.

3 - أبو محمد بن الحسن بن عبد الواحد، العين زربي، أو ابن عين زربي.

4 - إسحاق بن محمد بن الحسن بن الحسين بن بابويه القمي، أبو طالب.

5 - بركة بن محمد بن بركة الأسدي، أبو الخير.

6 - جعفر بن علي بن جعفر الحسيني، أبو إبراهيم، وأبو الحسن.

7 - الحسن بن عبد العزيز بن الحسن الجبهاني، أبو محمد المعدل، أو العدل.

8 - الحسن بن مهدي السليقي، أبو طالب.

9 - الحسين بن الفتح الواعظ، البكرآبادي الجرجاني.

10 - ذو الفقار بن محمد بن معبد الحسيني المروزي، أبو الصمصام عماد الدين.

11 - زيد بن علي بن الحسين الحسيني، وقيل الحسني، أبو محمد.

12 - زين بن الداعي الحسيني.

13 - سليمان بن الحسن بن سليمان الصهرشتي، أبو الحسن نظام الدين.

14 - شهراشوب المازندراني، السروي.

15 - صاعد بن ربيعة بن أبي غانم.

16 - عبد الرحمن بن أحمد النيسابوري الخزاعي، أبو محمد، وأبو عبد الله المفيد.

17 - علي بن عبد الصمد التميمي السبزواري النيسابوري، أبو الحسن.

18 - غازي بن أحمد بن أبي منصور الساماني الكوفي.

19 - كردي بن عكبر بن كردي الفارسي، الحلبي.

20 - محمد بن أحمد بن شهريار الخازن للحضرة الحيدرية.

21 - محمد بن عبد القادر بن محمد، أبو الصلت.

22 - محمد بن علي بن الحسن الحلبي، أبو جعفر.

23 - محمد بن علي بن حمزة الطوسي، أبو جعفر عماد الدين.

24 - محمد بن هبة الله بن جعفر الوراق الطرابلسي، أبو عبد الله.

25 - المطهر بن أبي القاسم علي بن أبي الفضل محمد بن الحسين الديباجي، أبو الحسن المرتضى.

26 - المنتهي بن أبي زيد بن كيابكي الحسيني الجرجاني الكجي، أبو الفضل.

27 - ناصر بن عبد الرضا بن محمد بن عبد الله العلوي الحسيني، أبو إبراهيم.

4 - آثـــاره:

يُعدّ الشيخ الطوسي (ره) من أكثر علماء الإمامية غزارة في الإنتاج العلمي والفكري، وقد تنوعت كتبه ومؤلفاته لتشمل القدر الأكبر من أقسام العلوم الإسلامية، مما يكشف عن سعة الإطلاع، وقوة الإدراك، وعلمية كبيرة، لذلك فقد لُقِب بـ (شيخ الطائفة) وهو لقب قُصِر عليه، فإذا ما سُمِع انصرف الذهن إليه دون منافس.

وقد أحصى الشيخ الطهراني (ت1389هـ) من هذه الآثار (47) مؤلفاً[1]، وذكر الصدر (ت1354هـ) له (38) كتاباً[2]، أما العلامة الأمين فقد ذكر له (46) كتاباً[3]، بينما ذكر الدكتور الحكيم (53) كتاباً له[4]، أما آثاره، فهي:

1 - أخبار المختار: ويُعبّر عنه أيضاً بـ (مختصر أخبار المختار بن أبي عبيد الثقفي).

2 - اختيار الرجال: وهو تهذيب وتجريد وتنقيح لكتاب رجال الكشي (ت369هـ)، قام به الشيخ (ره) بسبب كثرة الأغلاط في الكتاب الأصل.

3 - الاستبصار فيما أختلف من الأخبار: أحد موسوعات الحديث المعتمدة عند الإمامية، اشتمل على جميع أبواب الفقه، وامتاز بنقل الأخبار المتعارضة، يحوي (5558) حديثاً.

4 - الاستيفاء في الإمامة.

5 - اصطلاحات المتكلمين.

6 - أصول العقائد.

7 - الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد: وهو أحد كتبه الكلامية، امتاز ببيان جليّ في شرح التوحيد والعدل، مناقشاً جميع ما يتعلق بذلك من الأدلة، منزهاً الله تعالى عن كل قبيح، وهو كتاب مطبوع.

8 - الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد: وهو في علم الكلام أيضاً، بيّن فيه -وعلى سبيل الاختصار- ما يجب على العباد من أصول عقائدهم وعباداتهم.

9 - الأمالي، أو المجالس والأخبار: وهو عبارة عن مجالس عقدها (ره) في مشهد الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام فأملاه على طلابه، يضم طائفة من الأحاديث الشريفة، وجوانب من سيرتهم عليهم السلام وهو كالكشكول، وهو مطبوع يتداول.

---

(1) ظ: مقدمة التبيان في تفسير القرآن للطوسي: 1/ي - أو.
(2) ظ: تكملة أمل الأمل: 4/ 451 - 456 (1962).
(3) ظ: أعيان الشيعة: 13/ 403 - 411 (9213).
(4) الشيخ الطوسي: 317 ـ 485.

10 - أنس الوحيد.

11 - الإيجاز في الفرائض: وهو كتاب في الفقه، موجز ومختصر، أحال تفصيلات مطالبه على كتابه الخلاف.

12 - التبيان في تفسير القرآن: وهو كتاب عظيم، جمع فيه أنواع علوم القرآن، وهو تفسير مشهور معروف، قلّ نظيره، طُبع عدّة مرّات.

13 - تعليق ما لا يسع.

14 - تلخيص الشافي في الإمامة: وأصل الكتاب لأستاذه المرتضى (ت436هـ) فلخصه ليكون أكثر نفعاً وانتشاراً، وهو مطبوع.

15 - تمهيد الأصول: وهو شرح لكتاب شيخه المرتضى (ت436هـ) (جمل العلم والعمل).

16 - تهذيب الأحكام: أحد الكتب الأربعة المعتمدة عند الإمامية، سيأتي بيانه.

17 - الجُمل والعقود: وهو في العبادات، ألّفه استجابة لتلميذه ابن البراج (ت481هـ).

18 - الخلاف في الأحكام: ويُسمى أيضاً بـ (مسائل الخلاف)كتاب فقهي مقارن، أحد الكتب التي انفردت بها المدرسة الإمامية في ذلك العصر، تعرّض فيه للآراء الفقهية للمدارس الأخرى، وهو مطبوع.

19 - ثلاثون مسألة كلامية.

20 - الرجال: أحد الأصول المعتمدة عند علمائنا، ويُسمى بـ (الأبواب) أيضاً، كونه قد رتبه على شكل أبواب بعدد أصحاب الرسول ﷺ وأصحاب الأئمة عليهم السلام.

21 - رياضة العقول: وهو في علم الكلام، شرح فيه كتابه (مقدمة في المدخل إلى علم الكلام).

22 - شرح الشرح: وهو في الأصول، أملاه على تلامذته في الغري، شرح فيه كتابه (شرح الأصول) مات ولم يتمه.

23 - العدّة: وهو أحد أهم مؤلفاته الأصولية، جمع فيه شتات آراء المدرسة الأصولية الإمامية، كتاب شامل واف، استدرك فيه على الماضين، وأضاف من اجتهاده عليه، مناقشاً الكثير من الآراء الأصولية، وهو مطبوع.

24 - الغَيبة: وقد خصّه الشيخ (ره) في الإمام الحجة (عجل الله فرجه الشريف) عاكفا على دراسة أحواله ﷺ موضحا أسباب الغيبة والعلّة منها، متعرضا لجميع الأدلة النقلية والعقلية، فدفع فيه الشبهات، وهو مطبوع.

25 - الفهرست: أحد المصادر الرجالية، ذكر فيه أصول ومصنفات علماء الإمامية، وعلى الرغم من عدم استيعابهم كلهم إلّا أنه جاء عظيما في هذا المجال، مرتبا العلماء على حسب حروف المعجم العربي، وهو مطبوع.

26 - الكافي في الكلام.

27 - ما لا يسع المكلف الإخلال به: وهو في علم الكلام، تناول فيه الكثير من القضايا الكلامية بالشرح والتبسيط.

28 - ما يعلل وما لا يعلل: وهو في علم الكلام أيضاً.

29 - المبسوط: وهو في الفقه، اشتمل على ثمانين بابا في فروع الفقه، فريد من نوعه في تفريعاته على الأصول الفقهية، وهو من أواخر ما ألفه (ره)، وهو كتاب مطبوع.

30 - مختصر في عمل اليوم والليلة: وهو كتاب في العبادات.

31 - مختصر المصباح: وهو اختصار للمصباح الكبير، وفيه الأدعية والزيارات، اختصره لعدم استثقاله واستصعابه من الناظر أو القارئ، ما زال مخطوطا.

32 - مسألة في الأحوال.

33 - مسألة في تحريم الفقاع.

34 - مسألة في الحُسن والقبح.

35 - مسألة في العمل بخبر الواحد وبيان حجيته.

36 - مسألة في وجوب الجزية على اليهود والمنتمين إلى الجبابرة.

37 - مسائل ابن البراج.

38 - المسائل الإلياسية: وهو مئة مسألة في فنون شتى من العلوم.

39 - المسائل الجنبلائية.

40 - المسائل الجيلائية.

41 - المسائل الحائرية.

42 - المسائل الحلبية.

43 - المسائل الدمشقية: وهي في تفسير القرآن الكريم.

44 - المسائل الرازية في الوعيد: وهي في جواب عشرة مسائل وردت على علم الهدى المرتضى (ت436هـ) فأجاب عنها الشيخ (ره).

45 - المسائل الرجبية: وهي في تفسير آي من القرآن الكريم.

46 - مسائل في الفَرْق بين النبيّ والإمام: ويسمّى (الفرق بين النبي والإمام) وهو في علم الكلام.

47 - المسائل القميّة.

48 - مصباح المتهجد: وهو في الأدعية والزيارات، ويُسمّى (المصباح الكبير) يحوي أدعية وزيارات مخصوصة وردت عن الأئمة عليهم السلام، وفيه ذكر لبعض الوقائع التاريخية، وهو مطبوع.

49 - المفصح في الإمامة: وهو في إمامة الأئمة عليهم السلام مما رواه المخالفون عن النبي صلى الله عليه وآله.

50 - مقتل الحسين عليه السلام.

51 - مقدمة في المدخل إلى علم الكلام.

52 - مناسك الحج في مجرد العمل.

53 - النقض على ابن شاذان في مسألة الغار.

54 - النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: وهو كتاب فقهي، سلك فيه الشيخ (ره) مسلك الإخباري، وهو أن يذكر ألفاظ الحديث بدلاً عن الفتوى، امتاز باستيعابه للأصول والفروع، وهو مطبوع متداول.

55 - هداية المسترشد وبصيرة المتعبد: وهو في الأدعية والزيارات.

5 - وفاته ومدفنه:

اختلف الرواة في سنة وفاة الشيخ (ره) فمنهم من حددها بسنة (458هـ)[1]

(1) ظ: ابن شهرآشوب، معالم العلماء: 102.

ومنهم من قال: إنها في سنة (459هـ)[1]، وقال آخرون: أنه قد توفي سنة (461هـ)[2].

والمشهور أن وفاته (ره) سنة (460هـ) وهو ما عليه أكثر من ترجم له[3]، إذ المعروف أنه قد عَمّر خمسة وسبعين عاما، وقد ولد سنة (385هـ) فتكون وفاته سنة (460هـ).

ومثلما اختلفوا في سنة وفاته (ره) فقد اختلفوا في يوم وفاته أيضاً، فذكروا أنه قد توفي ليلة الثاني عشر من محرم الحرام[4]، وقيل: بل توفي في الثاني والعشرون منه[5]، وقد يكون ذلك تصحيفاً.

وتولّى غسله ودفنه عدد من صالحي تلامذته وخيارهم، منهم السليقي المتقدم ذكره، حيث نقل عنه قوله: (تولّيت أنا والشيخ أبو محمد الحسن بن عبد الواحد زربي*، والشيخ أبو الحسن اللؤلؤي** غسله في تلك الليلة ودفنه)[6].

ودفن في الموضع المعروف الآن في النجف الأشرف في محلة المشراق، من الجهة الشمالية للصحن الحيدري الشريف، وقد سُمّي باب الصحن الشريف الذي ينتهي إلى مرقده باسمه (باب الطوسي)، وبني في ذلك المكان مسجد يحمل اسمه (ره) وقبره يزار ويُتبرك به، ومسجده تُعقد به حلقات الدرس منذ

---

(1) ظ: الصفدي، الوافي بالوفيات: 2/ 349.

(2) منهم: الحلي، الرجال: 148، المامقاني، تنقيح المقال: 3/ 104 (10563)، الأردبيلي، جامع الرواة: 2/ 95، الخوانساري، روضات الجنات: 581، بحر العلوم، الرجال: 239، الأمين، أعيان الشيعة: 13/ 411.

(3) ابن داود، الرجال: 71.

(4) ظ: الحلي، الرجال: 148، المامقاني، تنقيح المقال: / 104 (10563)، الخوانساري، روضات الجنات: 6/ 205.

(5) ظ: الحلي، الرجال: 148.

* العين زربي، وقيل: ابن عين زربي، نسبة إلى عين زربة، بلدة في الجزيرة تقارب حران، له كتاب (عيون الأدلة) وهو في علم الكلام، ظ: ابن شهراشوب، معالم العلماء: 131، ابن حجر، لسان الميزان: 5/ 300.

** من جلة علماء الطائفة، عدّه الشيخ الطهراني من تلامذة الطوسي (ره) في طبقات أعلام الشيعة: 145 ق 5.

(6) ظ، حرز الدين، مراقد المعارف: 2/ 422 ــ 424.

ذلك الحين والى عصرنا الحاضر، رحمة الله تعالى عليه.

وخَلَفه في مكانه ولَدَه أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي في زعامة الحوزة العلمية، متصدياً لشؤونها، سالكا مسلك أبيه (ره)، وكان للشيخ (ره) أيضاً ابنتان عُرفتا بحمل العلم، ومن أهل الرواية والدراية[1].

(1) ظ، المرعشي النجفي، رياض العلماء: 5/ 149، الأمين، أعيان الشيعة: 8/ 354 (4722).

المبحث الثاني

كتاب التهذيب

وسط تنامي الحركة العلمية ونشاطها الفكري الكبير في القرن الرابع وبدايات القرن الخامس الهجريين، ألّف الإمامية موسوعاتهم الحديثية التي اعتمدت بالدرجة الأولى على الأصول الأربعمائة الموثقة عندهم، والتي امتازت عن كتب الحديث بأن أصحابها قد رووا عن الأئمة عليهم السلام بصورة مباشرة، فكانت أحاديثهم صحيحة ومعتبرة.

هذا الأمر هو الذي حمل أصحاب الكتب الأربعة لاعتمادها مصادر أساسية لكتبهم، معتمدين رواياتها عدا بعضها، ومن هذه الكتب، كتاب (تهذيب الأحكام) لشيخ الطائفة الطوسي (ت460هـ)، احتوى على روايات الأحكام الشرعية، مشتملا على الفقه الاستدلالي، والتوفيق والجمع بين أخباره، فكانت خير موضع يُجمع فيه حاجة الفقيه في استنباط الحكم الشرعي.

يحتوي الكتاب على (393) بابا أو كتابا، مجموع أحاديثها (13590) حديثا. وقد أفاد الشيخ (ره) من تجارب من سبقه من المؤلفين في هذا المضمار، فكانت كتبهم مصادر له، ككتاب الكافي للكليني (ت329هـ)، ومن لا يحضره الفقيه للصدوق (ت381هـ)، والأصول الأربعمائة.

لذلك فقد أصبح كتاب التهذيب أحد المصادر الروائية الأربعة المهمة عند الإمامية، والمعتمدة في الفقه والحديث لديهم.

1 - أسباب التأليف

صرّح الشيخ الطوسي (ره) عن الأسباب والدوافع التي بعثته على تأليف

(تهذيب الأحكام) بنفسه، ويمكن تلخيص ذلك بالتالي:

1 - أنه (ره) ألفه استجابة لطلب أحد الأصدقاء المقربين منه، فقال: (ذاكرني بعض الأصدقاء - أيّده الله - ممن أوجب حقّه علينا بأحاديث أصحابنا...)[1].

2 - رفع الاختلاف والتباين والالتباس عمّا روي عن الأئمة عليهم السلام فقال: (... وما وقع فيها من الاختلاف والتباين، والمنافاة، والتضادّ، حتى لا يكاد يتفق خبر إلّا وبإزائه ما يُضادّه، ولا يسلم حديث إلّا ويُقابله ما يُنافيه...)[2].

3 - الدفاع عن المذهب الحقّ والمعتقد الصحيح، حيث يقول: (... حتى جعل مخالفونا ذلك من أعظم الطعون على مذهبنا، وتطرقوا بذلك إلى إبطال معتقدنا، وذكروا أنه لم يزل شيوخكم السلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون الله تعالى به، ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع...)[3].

4 - رفع الشبهات التي قد تنطلي على ضعاف النفوس من أبناء المذهب، وهدايتهم إلى الطريق القويم بما يزيل الشك باليقين، فقال: (... حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوّة في العلم، ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الألفاظ شبهة، وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحقّ لمّا اشتبه عليه الوجه في ذلك، وعجز عن حلّ الشبهة فيه...)[4].

ثم يضرب لما قال مثلاً، فيقول: (سمعت شيخنا أبا عبد الله - أيده الله -*) يذكر أبا الحسن الهاروني العلوي، كان يعتقد الحقّ ويدين بالإمامة، فرجع عنهما لمّا التبس عليه الأمر في اختلاف الأحاديث، وترك المذهب، ودان بغيره لمّا تبيّن له وجوه المعاني فيها...)[5].

---

(1) تهذيب الأحكام: 1/ 8، المقدمة.
(2) م. ن: 1/ 8.
(3) م. ن: 1/ 8.
(4) م. ن: 1/ 8.
* يعني شيخه المفيد (ت413هـ).
(5) تهذيب الأحكام: 1/ 8، المقدمة.

5 - الفائدة العلميّة للناس بصورة عامة، ولطلبة العلوم بصورة خاصة، قال: (... لما فيه للمبتدى، والريّض في العلم...)[1].

6 - التقرّب إلى الله تعالى بتأليف كتاب يبتغي به وجهه، والحصول على جزيل ثوابه، فقال: (... فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على تأويل الأخبار والأحاديث المتنافية، من أعظم المهمات في الدين، ومن أقرب القربات إلى الله تعالى...)[2].

2 - منهجه

يمكن تلخيص منهج الشيخ (ره) والخطوات التي اتبعها في تأليف كتابه (تهذيب الأحكام) بعدّة نقاط، وذلك من خلال تتبع ما بيّنه في خطبة الكتاب، حيث صرّح بنفسه عن تلك الخطوات والمنهجية، وكان (ره) في بداية الكتاب ملتزماً بسرد سند الروايات كاملاً، حيث يقول: (... ووفينا بهذا الشرط في أكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة...)[3].

ثم عدِل عن هذا المنهج والأسلوب في نهايات نفس الكتاب - كتاب الطهارة - فاختصر الأسانيد مبيّنا سبب ذلك، بالقول: (... إنا رأينا أن يخرج هذا البسط عن الغرض، ويكون مع هذا الكتاب مبتوراً غير مستوفٍ، فعدلنا عن هذه الطريقة إلى إيراد أحاديث أصحابنا - رحمهم الله - المختَلف فيها والمتفق...)[4].

ولكنه (ره) استمر على أسلوبه الثاني في اختصار الأسانيد إلى آخر كتاب الصلاة، ليعود بعده إلى أسلوبه الأول والى نهاية الكتاب، ويقول حول ذلك: (... ثم رأينا بعد ذلك استيفاء ما يتعلق بهذا المنهاج أولى من الأخذ في غيره، فرجعنا وأوردنا ما كنا أخللنا به...)[5].

---

(1) تهذيب الأحكام: 1/ 8.
(2) م. ن: نفس الجزء الصفحة.
(3) م. ن: نفس الجزء الصفحة.
(4) م. ن: 1/ 8.
(5) م. ن: نفس الصفحة.

وملخص ذلك، أن الشيخ (ره) كان يذكر الأسانيد بحذافيرها، التزاما منه بالشرط الذي شرطه على نفسه، ثم رأى أن يختصر تلك الأسانيد خشية الإطالة، ثم آثر الرجوع إلى أسلوبه الأول في ذكر الأسانيد كاملة تامّة، لأنه أجدى نفعا، وأكثر استيفاءً للكتاب، ولأنه رأى أن ذلك إنما يُعدُ خللاً فيه.

مثال ما تقدّم، ما قاله في الرواية الأولى: (ما أخبرني به الشيخ[1] - أيّده الله - عن أحمد بن محمد*، عن أبيه**، عن الحسين بن الحسن***، عن أبان****، عن الحسين بن سعيد*****، عن عثمان بن عيسى******، عن سماعة*******، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد؟ قال: ينصرف ويتوضأ[2].

وفي رواية أخرى يتبع أسلوبه الثاني في اختصار الأسانيد، فيروي عن: (أحمد ابن محمد بن خالد********، عن محمد بن عيسى*********، محمد

---

(1) يعني به أستاذه الشيخ المفيد (ت413هـ).

* أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، أبو الحسن، يروي عن أبيه، شيخ المفيد، وثقه المتأخرون، من مشايخ التهذيب، ظ: الخوئي، معجم رجال الحديث: 2/ 256، الترابي، الموسوعة الرجالية الميسرة: 57 (543).

** محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، أبو جعفر، شيخ القميين ومقدمهم، ثقة ثقة، عين، مسكون إليه، له عدّة كتب، توفي سنة (343هـ) ظ: النجاشي، الرجال: 383 (1042).

*** الحسين بن الحسن الحسني العلوي، من مشايخ الكليني، له روايات في الكافي والتهذيب، ظ: الترابي، الموسوعة الرجالية الميسرة: 152 (1820).

**** وقع في أكثر من (900)موضع ومورد من الكتب الأربعة، وهو مشترك بين: أبان بن تغلب، وأبان بن عثمان، وكلاهما ثقة، ظ: الترابي، الموسوعة الرجالية الميسرة: 19 (8).

***** الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران، ثقة، روى عن الرضا وأبي جعفر الثاني وأبي الحسن الثالث عليهم السلام له كتب ومؤلفات، ظ: النجاشي، الرجال: 136.

****** أبو عمر العامري الكلابي، يقال له الكلابي والعامري والرؤاسي، كان واقفيا ثم أناب، له عدّة كتب ومؤلفات، أقام بالحائر العلوي فمات ودفن فيه، ظ: م. ن: 300 (817).

******* سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي، أبو ناشرة وأبو محمد، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ثقة ثقة، له كتاب يرويه عنه جماعة كثيرة، مات بالمدينة سنة (145هـ) ظ: م. ن: 193 (517).

******** تهذيب الأحكام: 1/ 10 ح 1، كتاب الطهارة، الباب (1) باب الأحداث الموجبة للطهارة.

********* أحمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي، أبو جعفر البرقي، ثقة في نفسه، صنف كتبا منها المحاسن، وغيره، توفي سنة (274هـ) ظ: النجاشي، الرجال: 77 (182).

********** محمد بن عيسى بن يقطين بن موسى، أبو جعفر، جليل من الأصحاب، ثقة، عين، =

بن عرفة*، قال: سمعت أبا الحسن ﷺ يقول: لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليُستعملن عليكم شراركم، فيدعوا خياركم فلا يُستجاب لهم)[1].

سلك الشيخ (ره) في تأليف كتابه التهذيب ليحقق ما يصبو إليه مسلكاً ومنهجاً يمكن بيانه بالنقاط التالية:

1 - أنه (ره) كان يهدف أن يكون التهذيب كتاباً يحتوي على تأويل الأخبار، قال: (فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على تأويل الأخبار المختلفة، والأحاديث المتنافية، من أعظم المهمات في الدين، ومن أقرب القربات إلى الله تعالى)[2].

2 - كان (ره) يورد على الروايات والأقوال أدلّة مختلفة، قال: (... فأستدلُّ عليها إما من ظاهر القرآن، أو من صريحه، أو فحواه، أو دليله، أو معناه، إما من السنّة المقطوع بها من الأخبار المتواترة، أو الأخبار التي تقترن إليها القرائن التي تدلّ على صحتها، وإما بإجماع المسلمين - إن كان فيها - أو إجماع الفرقة المحقّة)[3].

3 - ثم يورد أحاديث الأصحاب المشهورة، لينظر بعد ذلك ما ينافيها أو يضادّها، ثم يبين الوجه فيها، ووجه فسادها، أو ضعف إسنادها، ثم يرجح فيما بينها، قال: (ثم أذكر بعد ذلك ما ورد من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك، وأنظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويُضادها، وأبيّن الوجه فيها، إما بتأويل أجمع بينها وبينها، أو أذكر وجه الفساد فيها إما من ضعف إسناد، أو عمل العصابة بخلاف متضمنها، فإذا اتفق الخبران على وجه لا ترجيح لأحدهما على الآخر بيّنت أن العمل يجب أن يكون بما يوافق دلالة الأصل وترك العمل بما يُخالفه...)[4].

= كثير الرواية، روى عن أبي جعفر الثاني ﷺ مكاتبة وشفاهاً، حسن التصانيف، له منها الكثير، ظ: م. ن: 333 (896).

* من أصحاب الروايات في الكتب الأربعة، يروي عن أبي عبد الله وأبي الحسن الرضا ﷺ ظ: الترابي، الموسوعة الرجالية الميسرة: 432 (5540).

(1) تهذيب الأحكام: 6/ 1108 ح 1، الباب (80) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(2) م. ن: نفس الجزء والصفحة.

(3) م، ن: نفس الجزء الصفحة.

(4) م.ن: نفس الجزء والصفحة.

4 - أنه (ره) توافر على دراسة وشرح الرسالة المقنعة لشيخه المفيد (ت413هـ) مبيّناً سبب ذلك، قائلاً: (... وسألني أن أقصد إلى رسالة شيخنا أبي عبد الله - أيّده الله تعالى - الموسومة بـ (المقنعة) لأنها شافية في معناها، كافية في أكثر ما يُحتاج إليه من أحكام الشريعة، وإنها بعيدة من الحشو، وأن أقصد إلى أول باب يتعلق بالطهارة وأترك ما قدمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوّة والإمامة، لأن شرح ذلك يطول، وليس أيضاً المقصد بهذا الكتاب ما يتعلق بالأصول...)[1].

5 - كان (ره) يبتدئ بذكر صاحب الكتاب أو المصنِف الذي يروي عنه، أو صاحب الأصل الذي يأخذ الحديث منه، يقول: (... اقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المُصَنِف الذي أخذنا الخبر من كتابه، أو صاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أصله)[2].

6 - اختصاره للأسانيد في مواضع كثيرة من الكتاب، فقال في ذلك: (... نحن نذكر الطرق التي بها يُتوصل إلى رواية هذه الأصول والمصنفات، ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار، لتخرج الأخبار عن حدّ المراسيل وتلحق بباب المسندات)[3].

7 - أحال تفاصيل الأسانيد إلى الفهارس الرجالية، فقال فيها: (... وأوردت جملة من الطرق إلى هذه المصنفات والأصول، ولتفصيل ذلك شرح يطول، وهو مذكور في الفهارست المصنّفة في هذا الباب، من أراد أخذه من هناك...)[4].

8 - أما إذا تعارضت الروايات فإنه (ره) كان ينتقد رجال السند، مبتدأً بصاحب الكتاب وبعده، واصفاً بالضعف صاحب الكتاب، أو من روى عنه، مثل ما حصل في عليّ بن حديد*.

---

(1) تهذيب الأحكام: 1/ 8.
(2) الطوسي، مشيخة التهذيب، ملحق بالمجلد العاشر منه: 4.
(3) التهذيب: 1/ 8، المقدمة.
(4) م، ن: نفس الجزء الصفحة.
* علي بن حديد بن حكيم الأزدي الساباطي، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام له =

9 - مناقشته (ره) للشيخين الجليلين الكليني (ت329هـ) والصدوق (ت381هـ) في كتابيهما: الكافي ومن لا يحضره الفقيه، وذلك بحكم تقدمهما عليه، ومن تلك الموارد ما أورداه من أحاديث وروايات دلّت على أن شهر رمضان لا ينقص أبداً.

فعلّق (ره) على ذلك بالقول: (... هذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه، أحدها: أن معنى هذا الحديث لا يوجد في شئ من الأصول المعتبرة، وإنما هو موجود في الشواذ من الأخبار...)[1].

10 - كان الشيخ (ره) يُقطّع بعض الأحاديث الطويلة المتنوعة في مواضيعها ليوزعها على أبواب الكتاب، لذلك فقد ظُن أن ذلك تعليق للأحاديث، وليست هي كذلك، ولا غفلة منه، وذلك لوضوح التقطيع.

مثال ذلك: ما رواه في وجوب الحج: (عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زيد*، عن أبي محبوب**، عن شهاب***، قال: سألته عن ابن عشر سنين يحجُّ؟ قال: عليه حجة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت)[2].

بينما رواه الكليني (ت329هـ): (عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ...

= كتاب يحدّث به، ظ: النجاشي، الرجال: 274 (717)، الطوسي، الرجال: 360 (5338ـ 24).

(1) تهذيب الأحكام: 4/ 696 ح 54، الباب (41) باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله.

* من رجال الإمامين الجواد والهادي عليهما السلام، وقيل اسم أبيه زياد، له روايات عديدة في الكتب الأربعة، وثقه الطوسي في رجاله وضعفه في الفهرست، وقد ضعفه النجاشي وابن الغضائري، ظ: الطوسي، الرجال: 387 (5699ـ4)، النجاشي، الرجال: 192 (513)، ابن الغضائري، الرجال: 66 (65ـ11)، الترابي، الموسوعة الرجالية الميسرة: 227 (7432).

** الحسن بن محبوب، أو محمد بن علي بن محبوب، وقعا في (1500) موضعا من الكتب الأربعة، وهما ثقة، ظ: الترابي، الموسوعة الرجالية الميسرة: 227 (7432).

*** شهاب بن عبد ربه بن أبي ميمونة، روى عن الإمامين أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام له كتاب، ظ: النجاشي، الرجال: 196 (523).

(2) تهذيب الأحكام: 5/ 778 ح 14، كتاب الحج، الباب الأول، وجوب الحج.

في رجل أعتق عشيّة عرفة عبداً له، أيجزي عن العبد حجّة الإسلام؟ قال: نعم. قلت فأم ولد أحجها مولاها، أيُجزئ عنها؟ قال: لا. قلت: أله أجر في حجتها؟ قال: نعم.

قال: وسألته عن ابن عشر سنين يحجُّ؟ قال: عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت)[1].

11 - أنه (ره) كثيراً ما كان يذكر في سلسلة أسانيد أحاديثه عبارة (عدّة من أصحابنا) ولا يُعرف من هم، ويظهر من ذلك أن كثرتهم واعتماده على وثاقتهم عنده يُعرض عن ذكرهم.

12 - الجمع بين طريقة الشيخ الكليني (ت329هـ) بذكر الأسانيد كلها حتى يوصلها إلى المعصوم عليه السلام فلا يحتاج معها إلى ذكر أسماء مشيخته في أواخر الكتاب، وبين طريقة الشيخ الصدوق (ت381هـ) التي يحذف فيها الأسانيد، ثم يذكرها في مواضع أُخر من كتابه.

(أما الشيخ الطوسي في كتابه التهذيب فقد جمع بين طريقتي الكليني والصدوق، فتارة يتقيّد بذكر السند كاملاً، ...و تارة أخرى يبتر مقدمة السند، فينقل رأساً عن الأصل ويترك طريقه إليه، وهذا ما دعاه إلى ذكر مشيخته الذين يروي عنهم الأصول والكتب في خاتمة الكتاب)[2].

3 - مخطوطاته وشروحه وحواشيه

نظراً لما يتمتع به كتاب تهذيب الأحكام من أهميّة كبيرة، فقد حظي بمكانة عالية عند رجال العلم والمعرفة، لذلك فقد اهتموا بنسخه وكتابته وتداوله، باعتباره أحد أهم مصادر الحديث والفقه الامامي.

كانت الطبعة الأولى للكتاب في إيران سنة (1317هـ)، وثاني طبعاته سنة (1959م) في النجف الأشرف في المطبعة العلمية والنعمان[3]، ثم توالت طبعاته في غيرها من البلدان كلبنان وغيرها.

---

(1) الكافي: 4/ 436 ح 8، الباب (165) ما يجزئ عن حجة الإسلام وما لا يجزئ.
(2) الحكيم، الطوسي: 342.
(3) ظ: م، ن: 333.

أما مخطوطاته: فقد استقصى الشيخ الطهراني (ت1389هـ) منها قدر استطاعته، لأن نسخه المخطوطة كثيرة جداً فلا يمكن تتبعها كلها، فكان يذكر ما يقف عليه ويشاهده، فمن ذلك:

1 - نسخة في تبريز: (ويوجد في تبريز الجزء الأول منه بخط مؤلفه شيخ الطائفة، وعليه خط الشيخ البهائي، في مكتبة السيد الميرزا محمد حسين بن علي أصغر شيخ الإسلام الذي توفي سنة (1293هـ) واليوم بيد أحفاده، وكان تمام الأجزاء بخطّ المؤلف، إلّا قليلاً موجوداً إلى أواخر القرن العاشر فإنه كتب الشيخ عز الدين الحسين بن عبد الصمد والد البهائي تمام التهذيب بخطّه، فرغ من الكتابة في (949هـ) وكتب في آخر شهادة المقابلة هكذا: بلغت المقابلة والتصحيح بنسخة الأصل التي هي بخطّ مؤلف الكتاب الشيخ الطوسي إلّا النزر القليل)[1].

2 - (ثم كتب السيد الصدر علاء الملك المرعشي نسخة التهذيب بخطّه في (974هـ) عن نسخة خطّ الشيخ حسين بن عبد الصمد)[2].

3 - (وبعد ذلك كتب المولى سلطان حسين الندوشني اليزدي أسنا سلطان العلماء بخطّه نسخة من التهذيب في (1026هـ) عن نسخة خط علاء الملك المرعشي)[3].

وقد تتبع الأستاذ الدكتور الحكيم نسخ كتاب التهذيب وذكر له (160) نسخة مخطوطة تقريبا، كان أكثرها ناقصاً، توزعت بين المكتبات العامة والخاصة في النجف الأشرف وبغداد ومختلف بلدان العالم[4].

أما شروحه:

فهي كثيرة جداً، يرد هنا بعض منها على سبيل المثال لا الحصر، وهي:

1 - شرح للقاضي نور الله الشهيد في (1019هـ) واسمه (تذهيب الإكمال).

---

(1) الطهراني، الذريعة: 4/ 505.
(2) م. ن: نفس الجزء والصفحة.
(3) م. ن: نفس الجزء والصفحة.
(4) الشيخ الطوسي: 528 - 552.

2 - شرح المولى عبد الله بن الحسين التستري (ت1021هـ).

3 - شرح الشيخ محمد السبط المتوفى في (1030هـ) واسمه (معاهد التنصيص).

4 - شرح المولى محمد أمين بن محمد شريف الاسترابادي (ت1036هـ) لم يتم.

5 - شرح التهذيب للمولى محمد تقي بن مقصود علي الأصفهاني المجلسي الكبير (ت1070هـ).

6 - شرح التهذيب للمولى عبد الله بن المولى محمد تقي المجلسي (ت1084هـ).

7 - شرح التهذيب للمدقق الشيرواني الميرزا محمد بن الحسن (ت1099هـ).

8 - شرح التهذيب للعلّامة محمد باقر بن محمد تقي المجلسي صاحب البحار (ت1111هـ) واسمه (ملاذ الأخيار).

9 - شرح التهذيب للسيّد نعمة الله الجزائري بن عبد الله التستري (ت1113هـ) واسمه (غاية المرام).

10 - شرح التهذيب للشيخ أحمد بن إسماعيل الجزائري النجفي (ت1149هـ).

أما حواشيه فهي كثيرة أيضاً، منها:

1 - حاشية المولى إسماعيل الخواجائي.

2 - حاشية المحقق آغا جمال الدين الخوانساري.

3 - حاشية الشيخ سليمان الماحوزي.

4 - حاشية الشيخ عبد النبي بن سعد الجزائري.

5 - حاشية السيد الصدر علاء الملك المرعشي.

6 - حاشية السيد ماجد الجدحفصي.

7 - حاشية المولى محمد باقر بن محمد تقي المجلسي.

8 - حاشية السيد محمد بشير الكيلاني معاصر الوحيد البهبهاني.

9 - حاشية الشيخ محمد علي البلاغي (ت1000هـ).

10 - حاشية السيد نجم الدين الحسيني الجزائري[1].

(1) ظ، في هذه الفقرة، الطهراني، الذريعة: 4/ 504 - 507، 13/ 155ـ 159.

4 - ما قيل في الكتاب

إن المكانة التي كان عليها كتاب التهذيب وما حظي به عند رجال العلم والمعرفة والفكر، فقد حمل تقاريظهم مدحاً وثناءً عليه، معربين عن أهمية هذا السفر الجليل، مادحين مؤلفه وما سطرته أنامله، فقد حفظ هذا الكتاب الكبير في قيمته العلميّة تراث أئمة أهل البيت عليهم السلام من الضياع والتلف، فأصبح معتمد الإمامية في استنباط الأحكام الشرعية.

لذلك قلّما تجد من تحدّث عن هذا الكتاب إلّا وتناوله مدحاً وإعجاباً به، واليك بعض هذه النصوص التي إن دلّت على شئ فإنما تدل على سموّ مكانته بين مصادر الفقه والحديث الإسلامي.

1 - يقول المحدّث النوري (ت1320هـ): (أعظم كتب الحديث في الفقه منزلة، وأكثرها منفعة، بل هو كافٍ للفقيه فيما يبتغيه من روايات الأحكام، مغنٍ عمّا سواه في الغالب، ولا يغني عنه سواه)[1].

2 - وقال الخوانساري (ت1313هـ) في هذا الشأن: (وكتاب التهذيب، إضافة إلى أهميته في الحديث، فهو في الفقه كتاب سديد)[2].

3 - قال الصدر (ت1354هـ): (فإنه كاف للفقيه فيما يبتغيه من روايات الأحكام عما سواه في الغالب، ولا يغني عنه غيره في هذا المقام)[3].

4 - وقال الشيخ الطهراني (ت1389هـ) عنه: (تهذيب الأحكام لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي، المتوفى سنة (460هـ) هو أحد الكتب الأربعة والمجاميع الحديثية القديمة المعوّل عليها عند الشيعة الإمامية من لدن تأليفها حتى الآن)[4].

وعملاً بما أجمع عليه علماء الأمة الإسلامية، فإنه لا يوجد كتاب صحيح كله إلّا كتاب الله، فقد تعرض كتاب التهذيب للنقود أيضاً، وأخذ عليه علمائنا بعض المآخذ، أُجملت بما يلي:

---

(1) خاتمة المستدرك، الفائدة السادسة..
(2) روضات الجنات: 584.
(3) نهاية الدراية: 238.
(4) الذريعة: 13/ 155.

1 - إن أول من تعرض للتهذيب هو ابن إدريس الحلي (ت598هـ) حيث قال: (... تهذيب الأحكام، أورد فيه من كل غث وسمين)[1] لكنه (ره) على الرغم مما قال لم يبيّن مواضع الغث منه.

(وأحسب أن السر في إكثاره من نقد التهذيب في الرواية اختلافه مع الشيخ في الخبر الواحد، لأن الشيخ من القائلين بحجيّته وهو ينكرها، تبعاً للسيد المرتضى علم الهدى)[2].

2 - وقال الشهيد الثاني (ت965هـ) في معرض بيانه للحديث المعلل: (واعلم أن هذه العلة[3] توجد في كتاب التهذيب متناً وإسناداً بكثرة...)[4].

3 - وعقب الحارثي (ت984هـ) على التهذيب بالقول: (وقد وقع لنا في كتاب التهذيب مواضع حكمنا فيه بالإدراج، ومواضع يغلب فيها ذلك على الظن، ومواضع يُشك فيها، وسبب ذلك عدم فصل النّساخ الحديث عن غيره بدائرة ونحوها، فإذا وقع الكلام للمصنّف مناسب للحديث أوهم كونه منه)[5].

4 - وقال صاحب المعالم (ت1011هـ) ما نصّه: (ثم اعلم أنه كما كثر الغلط في الأسانيد بإسقاط بعض الوسائط على الوجه الذي قررناه، فقد كثر أيضاً بضدّ ذلك، وهو زيادة بعض الرجال فيها على وجه تزداد به طبقات الرواية لها، ولم أر أيضاً من تفطن له، منشأ هذا الغلط أنه يتفق في كثير من الطرق تعدد الرواة للحديث في بعض الطبقات، فيعطف بعضهم على بعض بالواو، وحيث أن الغالب في الطرق هو الوحدة، ووقوع كلمة (عن) في الكتابة بين أسماء الرجال، فمع الإعجال يسبق إلى الذهن ما هو الغالب، فتوضع كلمة (عن) في الكتابة موضع (واو) العطف)[6].

5 - وقال الفيض الكاشاني (ت1091هـ): (وأما التهذيب فهو وإن كان

(1) السرائر: 3/ 289، فصل ميراث المجوسي.
(2) الأمين، أعيان الشيعة: 13 / 405.
(3) يقصد بها الإرسال والوقف.
(4) شرح البداية: 53.
(5) وصول الأخيار: 15.
(6) الحسن بن زين الدين، منتقى الجمان: 1/ 125.

جامعاً للأحكام، مؤُرداً لها قريباً من التمام، إلّا أنه كالفقيه في الخلوّ من الأصول، مع اشتماله على تأويلات بعيدة، وتوفيقات غير سديدة، وتفريق لما ينبغي أن يُجمع، وجمع لما ينبغي أن يُفرّق، ووضع لكثير من الأخبار في غير موضعها، وإهمال لكثير منها في موضعها، وتكرارات مملّة، وتطويلات للأبواب مع عنوانات قاصرة مخلّة)[1].

6 - وقال عنه الشيخ يوسف البحراني (ت1181هـ) منتقداً إياه: (وما وقع للشيخ المذكور في التهذيب من السهو والغفلة، والتحريف والنقصان في متون الأخبار وأسانيدها، وقلّما يخلو خبر من علّة من ذلك)[2].

ثم اعتذر عنه قائلاً: (... انه لمزيد الاستعجال في التصنيف، والحرص على كثرة التأليف، وسعة الدائرة، والاشتغال بالتدريس والفتوى، والعلم والعمل، ونحو ذلك قد وقع في هذه الأحوال الظاهرة.)[3].

7 - وقال الجابلقي (ت1280هـ) في معرض ما وقع مما تقدم في كتاب التهذيب: (وكثرة النقص والتحريف، والزيادة في متون وأسانيد أخبار التهذيب في حيز المنع، ولو كان لعلّة من النّساخ والكتّاب نسخة بعد نسخة، فنسبة الكلّ إلى الشيخ غير وجيه)[4].

8 - وقال المحقق النراقي عن التهذيب: (قلّما تجد حديثاً فيه من ذلك - التحريف والتصحيف والزيادة والنقصان - في متنه أو سنده)[5].

9 - وقال السيد الخوئي عنه: (... والخلل في روايات التهذيب كثيرة، نتعرض لبيانه من جهة السند ضمن التراجم إن شاء الله)[6].

10 - ويقول الدكتور الحكيم: (وعلى الرغم من أن كتاب التهذيب من مصادر الحديث عند الإمامية، فهناك مآخذ عليه:

---

(1) الوافي: 1/ 5ـ6.
(2) لؤلؤة البحرين: 284.
(3) م، ن: 285.
(4) الروضة البهية في الإجازة الشفيعية: 186.
(5) ظ: الحدائق الناظرة: 4/ 209.
(6) معجم رجال الحديث: 1/ 50.

أولها: أنه حذف فيه كثيراً من سند الأحاديث اعتماداً على ما ذكره في خاتمة الكتاب من المشيخة، وذلك لتخرج هذه الأحاديث عن حدّ المراسيل، غير أن الشيخ الطوسي لم يذكر جميع الطرق التي له، بل أحال بيانها على كتاب الفهرست وعلى فهارست شيوخه...)[1].

(1) الشيخ الطوسي: 347.

الفصل الأول

ماهيـة العـلل

بين يدي الفصل

المبحث الأول: معرفة العلل.

المبحث الثاني: أسباب العلل وطرق الكشف عنها.

بين يدي الفصل

بدأت رواية الحديث الشريف في عهد النبي ﷺ وبعد وفاته ﷺ فقد كان أمام المسلمين واجب كبير وعظيم وخطير جداً، ألا وهو تبليغ الرسالة الإسلامية لإيصال تعاليم الشريعة الإسلامية.

فبادروا بنشرها بين النّاس شرقاً وغرباً، ليبلّغوا ما سمعوه عن الرسول ﷺ فانتشر الإسلام على إثر ذلك ليعمّ بقاع الأرض، وأخذ النّاس ينهلون من معين الدّين الجديد، لتتواصل مسيرة الإسلام بالتبليغ له ورواية الحديث، حتّى انتشرت الرواية، وبانتشارها يكثر رواتها، فبادروا بحمل الحديث وأدائه للناس خدمة للإسلام وابتغاء القربة إلى الله سبحانه وتعالى.

والإكثار من الرواية واجه سداً منيعاً من الضوابط والقواعد والقيود التي وقفت مانعاً أمام كلّ من تسول له نفسه أن يدسّ في الشريعة الإسلامية ما ليس منها ليحرّف في أحد مصادرها ومنابعها وهو الحديث الشريف، فكان يسير مع وجوب التبليغ جنباً إلى جنب وجوب الحفاظ على السنّة الشريفة من التبديل والتحريف، فبات وفق ذلك التثبت في الرواية والرواة من الواجبات.

واستجابة لوجوب التثبت، ورغبة من علماء الحديث بالحفاظ عليها ناصعة خالية من كل تشويه وكذب، فقد تعمقوا في دراستها، وهكذا أخذت بوادر النقد تظهر تحرزاً من الإساءة للسنّة وتخليصاً لها من كلّ ما يقع من الرواة سهواً كان أو عمداً.

بعد ظهور الوضع والوضاعين، أخذ العلماء بالتشدد والاحتياط في قبول الرواية، ومكافحتها مما يدخل فيها مما ليس منها.

وهكذا فقد بدأ النظر إلى هذا التراث الضخم ينحو منحىً آخراً، ليضرب بأركانه طويلاً في البحث عن حال الراوي وصحّة روايته لتخليص السنّة من الوضع والوضاعين والضعفاء والمتروكين من الرواة.

وبسبب ما يقع من خطأ ونسيان ووهم فقد كان التحرز يكثر وطرق النقد تتعدد، وبمثل علم الجرح والتعديل احتاط العلماء من كلّ ذلك فأصبحت الدائرة على الوضاعين أضيق.

وباتساع الرواية وكثرة الرواة فقد اتسعت ووضحت معالم الكثير من علوم الحديث وفروع معرفته أخذاً بالاحتياط، فضاقت بذلك دائرة الوضع والكذب والدّس، وانتشر التشدد في قبول الأحاديث والمرويات، فكثر بذلك اللجوء إلى المقارنات والموازنات بين المرويات سنداً ومتناً، متخذة مناهج وطرق شتى.

فكان علم علل الحديث أحد هذه العلوم التي ضيّقت نطاق الكذب والتشويه والدّس، فبحثت بصورة أدقّ من غيره من بقية العلوم في مرويات الثقات من الرواة، وما يعتريهم من وهم ونسيان وظروف طارئة أخرى مما سيأتي بيانه.

تدخل علم علل الحديث لبيان أحوال الرواة الثقات ومروياتهم وتمحيصها وتدقيقها من كلّ ما يشوبها، متخذاً عدّة مناهج وطرق، وصلت إلى حدّ الموازنة والمقارنة بين مرويات الراوي نفسه وفي أوقات متعددة من مراحل حياته للتأكد من سلامة ضبطه، ومعرفة إذا ما كان ذلك الراوي على نفس المستوى من الضبط أم أنه قد ضعُف بالاختلاط أو غيره.

وكان علم العلل يوازن ويقارن أيضاً بين ما يروي المحدّث وبين ما يرويه أقرانه من المحدّثين الآخرين، لتحديد ما يتمتع به الراوي من مكانة بين أقرانه؛ لان ذلك له مدخل في قوّة وضعف ضبط الراوي.

بل ذهب إلى أعمق من ذلك، فدرس مرويات تلامذة كلّ شيخ على حدة لمعرفة طبقاتهم فيما يروون عن ذلك الشيخ، ليتمكنوا من أن يختاروا بين مروياتهم في حال الاختلاف.

وهكذا فقد نمى علم العلل وتكامل كغيره من علوم الحديث، فقدّم هذا الفصل تحت عنوان (ماهية العلل) تعريفاً شاملاً بعلل الحديث، عبر مبحثين فيهما عدّة مطالب.

بدأ المبحث الأول منهما تحت عنوان (معرفة العلل) بتعريف للعلل في اللغة والاصطلاح، وتحديد مفهومه، ثم بيان أهميته، واستعراض مراحل وتاريخ

تطوره، وما تناط به العلة وعلى ماذا يدور هذا العلم، وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء، فكانت هذه أهم ما بحثه المبحث الأول من هذا الفصل.

وتناول المبحث الثاني تحت عنوان (أسباب العلل وطرق الكشف عنها) استعراضاً لأسبابها، وطرق الكشف عنها، ثم معرفتها، وإدراج أساليب المتخصصين به وألفاظهم التي استعملوها في ذلك، ثم مدى علاقته بعلم الجرح والتعديل.

المبحث الأول

معرفة العلل

توطئة

1 - تعريف العلة:

أ - العلّة في اللّغة.

ب - العلّة في الاصطلاح.

2 - العلّة عند الأصوليين.

3 - أهمية العلل وميدانها ومراحلها.

4 - مناط العلّة ومدار الإعلال.

5 - أثر العلل في اختلاف الفقهاء.

توطئة

علم العلل من أعظم فنون السنّة الشريفة وأكبرها خطراً، وهو يحظى بمكانة رفيعة بين علوم الحديث، فهو أدقّ فنونها، ورأسها وشرفها، فلا يتمكن منه إلا من سبر أغوار الحديث وعلومه وفنونه، وكثُر حفظه، واتسعت خبرته في التعامل معها، ومن هذا المنطلق لم يتكلم به إلا القلّة.

وتبرز أهمية هذا العلم؛ كونه مرحلة متطورة من علم النقد الحديثي، حيث كان غرضه وغايته معرفة الصحيح من المرويات ليصونها عن الخطأ وما سواه.

وبسبب هذه الأهمية البالغة التي يحظى بها علم علل الحديث، وقلّة من كتب فيه، وسيراً على خطاهم، والتزاماً بالمنهج الصحيح في البحث والتأليف، فقد تناول هذا المبحث (معرفة العلل) من خلال خمسة مطالب، حيث درس الأول منها تعريف العلّة لغةً واصطلاحاً، واستعرض الآراء في ذلك.

ثم تحديد مفهوم العلّة عند الأصوليين، كونهم قد استعملوا واستخدموا هذا اللفظ، وخشية من وقوع الالتباس بين الاستعمالين، فقد ظهر أن لكل منهما مفهومه الخاصّ به، هذا ثانياً.

وأجاب المطلب الثالث حول التساؤل عن أهمية هذا العلم والميدان الذي يخوض فيه، ثم استعرض المراحل التي مرّ بها وتطور، وذكر أهم المؤلفات في هذا الجانب.

وكانت أهم النقاط التي يدور حولها هذا العلم والمواضيع التي يُناط بها رابعاً، وخامساً بحث أثره في اختلاف الفقهاء، لتتم بذلك معرفة العلل، فمن خلال هذه المطالب الخمس يستكمل هذا المبحث معرفتها.

1 - تعريف العلّة

أ - العلّة في اللغة

إذا ما أريد التوصل إلى فهم صحيح لعلم علل الحديث، فلا بدّ من معرفة المعاني اللّغوية التي تؤدّيها هذه الكلمة ومعرفة اشتقاقاتها، حيث وردت في معاجم اللّغة العربيّة عدّة معانٍ لها، كما أن في اشتقاقها خلافاً لغوياً، وأهم هذه المعاني التي تؤدّيها كلمة (علل) وهي على وزن فعل، هي:

1 - التكرار:

تأتي كلمة العلّة وهي تفيد التكرار في بعض معانيها، قال: (العَلُ، والعَلل: الشربة الثانية، وقيل: الشرب بعد الشرب تِباعاً، عَلّ، يَعِلّ، ويَعَلّ عَلاً، وعَلَلاً)[1].

وقيل: (الشرب بعد الشرب، ...وفي حديث علي عليه السلام: من جزاء عطائك المعلول، يريد: أن عطاء الله مضاعف يَعُلّ به عباده مرّة بعد مرّة بعد أخرى)[2].

2 - السبب:

تأتي بمعنى السبب، قال: (علّة الشيء سببه)[3]، وقال: (هذا علّة لهذا؛ أي سبب)[4].

3 - التشاغل:

تأتي بمعنى التشاغل بالشيء أو عنه، قال: (وعللّه بطعام وحديث ونحوهما: شغله بهما، أو عللّت المرأة صبيّها بشيء من المرق ونحوه، ليتجزأ به عن اللبن)[5]، وقال: (تعلل بالأمر؛ أي تشاغل)[6].

---

(1) ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، مادة (علل).
(2) الفارابي، ديوان الأدب، مادة (علل)، وابن منظور، لسان العرب، مادة (علل).
(3) محمد رضا، معجم متن اللّغة، مادة (علل).
(4) ابن منظور، لسان العرب، مادة (علل).
(5) ابن سيدة، المحكم، مادة (علل).
(6) الزبيدي، تاج العروس، مادة (علل).

4 - المرض:

وهي تحمل معنى المرض، قال: (والعلّة: المرض، عَلّ يَعِلّ، واعتَلّ، وأعلّه الله، ورجل عليل)[1]، وقال أيضاً: (وقد اعتلّ العليل علّة صعبة، والعِلّة: المرض، عَلّ يَعِلّ، واعتلّ؛ أي مرض، فهو عليل، وأعلّه الله، ولا أعلّك الله؛ أي لا أصابك بعلّة)[2]، وقال: (قال ابن الأعرابي: علّ الرجل يعلّ من المرض... أعلّه الله تعالى، أصابه بعلّة)[3].

5 - العائق:

وتأتي أيضاً بمعنى العائق، قال: (العلّة: حدث يشغل صاحبه عن وجهه، ويقال: اعتلّه عن كذا؛ أي اعتاقه)[4]، وقال أيضاً: (والعلّة أيضاً: الحدث يشغل صاحبه عن وجهه)[5] وقال ابن منظور (ت711هـ): (العلّة: الحدث يشغل صاحبه عن حاجته، كأن تلك العلّة صارت شغلاً ثانياً منعه عن شغله الأول)[6].

هذه هي أهم المعاني التي وردت في تفسير كلمة (علل) لغةً، وقد حاول بعض الباحثين إيجاد معنىً اصطلاحي للكلمة متقارب أو مشابه لأحد المعاني اللغوية أعلاه، فكانت كالتالي:

أ - محاولة التقريب بين المعنى الاصطلاحي للكلمة والمعنى اللّغوي الأول لها، وهو التكرار، مستفيداً من عمل المُعلِل في إعادة النظر والتفكر والتدبر مرّة بعد أخرى لاستخراج وإيجاد العلّة في الحديث، فقال: (وتكون العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: أن العلّة ناشئة عن إعادة النظر في الحديث مرّة بعد أخرى)[7]، يناسب هذا المعنى من المعاني اللّغوية هو الأول، كقولهم: (الشرب بعد الشرب تباعاً) أو (الشربة الثانية).

---

(1) الفارابي، ديوان الأدب، مادة (علل) وابن سيدة، المحكم، مادة (علل).
(2) ابن منظور، لسان العرب، مادة (علل).
(3) الزبيدي، تاج العروس، مادة (علل).
(4) الخليل، العين، مادة (علل).
(5) ابن سيدة، المحكم، مادة (علل).
(6) لسان العرب، مادة (علل).
(7) همام رحيم، شرح علل الترمذي لأبن رجب، مقدمة التحقيق: 1/ 21.

وهو قول مردود؛ لان ما أفاد التكرار هنا هو الشرب المتكرر مرّة بعد أخرى، وليس مطلق التكرار ليناسب المعنى المراد من العلل.

ب - وحاول مرّة أخرى للتوفيق بين المعنى الثالث والخامس جمعاً، وهما التشاغل والعوق والمعنى الاصطلاحي للكلمة، فقال: (معنى الحديث المعلل، هو: الحديث الذي عاقته العلّة وشغلته، فلم يعد صالحاً للعمل به)[1].

وهو قول مردود أيضاً؛ لعدم وجود المناسبة بينهما، قال الصنعاني (ت1182هـ): (فليس بينهما مناسبة في اللّغة، وهو ظاهر)[2]، ثم إن التشاغل هنا إنما يكون لصرف النظر عن أمر محدد، والعلّة ناتجة عن الوهم والخطأ - كما سيأتي - وليس فيها تعمّد لذلك، والتشاغل إنما يعني العمد في ذلك الأمر.

ج - وعليه فالمعنى الأقرب للعلّة هو الثاني والرابع؛ أي إما أن يكون معناها السبب أو المرض؛ لان العلّة في الحديث هي كالمرض يؤدي بدوره إلى ضعف المريض، والعلّة في الحديث كذلك، إنما تؤدي إلى ضعف الحديث فيكون معلولاً، وهي تُعدُ أحد أسباب ضعف الحديث التي نصّ عليها علماء العلل في التعريف الاصطلاحي كقولهم: ... هي سبب أو أسباب، كما سيأتي.

وبعد التعرّف على المعاني اللّغوية لمادة (علل) والأفعال التي اشتقت منها، بقي أن يُعرف ما يُشتق من (علل) وبحسب الأفعال المشتقة منها، وهي (مُعلّ، مُعلل، معلول) وهذه الألفاظ أطلقها المحدّثون على الأحاديث التي كانت محلاً لنقدهم، والتي طبقوا عليها قواعد علم العلل، وهي كالتالي:

أ - مُعَلّ: بضم الميم وفتح العين، وهي أحد مشتقات الفعل (أعَلّ) بهمزة مفتوحة وعين ولام مشددة، وهي تعني: أمرض، مضارعها (يُعِلّ) بضم الياء وكسر العين.

ب - مُعَلل: بضم الميم وفتح العين ولامين شُددت أولهما، وهي من اشتقاقات الفعل (عَلّل) مفتوح العين ومشدد اللّام الأولى، وهي تعني: التشاغل

(1) م. ن: نفس الجزء والصفحة.
(2) توضيح الأفكار: 2/ 26.

بالشئ، مضارعها (يُعَلّل) مضمومة الأول ومفتوحة العين ومكسورة اللام الأولى مع تشديدها.

ج - معلول: على وزن مفعول، وهي من اشتقاقات الفعل (عَلّ) بفتح العين وتشديد اللام، وتعني الشرب الثاني، مضارعها (يَعُلّ) مفتوح الأول ومضموم العين.

والظاهر أن المعنى الأقرب إلى الاصطلاح، هو أول المعاني لغة (مُعَلّ)، أما المعنى الثاني والثالث فهما بعيدان عن المراد، ومع هذا فقد أطلق المحدّثون هذين اللفظين على الحديث الذي ثبت فيه وجود علّة، ومن هؤلاء البخاري (ت256هـ) فيما نقل عنه الحاكم (ت405هـ): (قول البخاري للإمام مسلم حين سأله عن حديث: أنه معلول)[1]، وقد أطلقها علماء آخرون أيضاً، قال العراقي (ت806هـ): (والتعبير بالمعلول موجود في كلام كثير من أهل الحديث، في كلام الترمذي في جامعه، وفي كلام الدار قطني، وأبي أحمد بن عدي، وأبي عبد الله الحاكم، وأبي يعلى الخليلي، ورواه الحاكم في التاريخ وفي علوم الحديث أيضاً عن البخاري في قصة مسلم...)[2].

ومن المحدّثين من عدّ إطلاق لفظة (معلول) لحناً، وأهل اللغة لا يقبلون به، قال ابن الصلاح (ت643هـ): (إن أهل الحديث يسمّون الحديث المعلول، وهو مرذول عند أهل العربية واللّغة)[3]، وأيده العراقي (ت806هـ) على ذلك، فقال في إلفيته:

وَسمِ ما بِعِلّة مشمول مُعَلّلاً ولا تقل معلولُ[4]

ووافقهما السيوطي (ت911هـ)[5]، والسخاوي (ت902هـ)[6] في ذلك أيضاً.

---

(1) معرفة علوم الحديث: 152.
(2) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: 102.
(3) مقدمة ابن الصلاح: 130.
(4) فتح المغيث بشرح إلفيه الحديث: 86، الشاهد (193).
(5) تدريب الراوي: 1/ 135.
(6) فتح المغيث: 1/ 224.

وقال السيد حسن الصدر: (ت1354هـ): (المُعللّ - بفتح اللام - ولَحِن من قال معلول، بدعوى أن اسم المفعول من أعلّ الرباعي لا يتأتى على مفعول، ولا وجود فيه مُعلّ بلام واحدة؛ لأنه مفعول أعلّ قياساً، وأما معلول فهو مفعول علل)[1].

وردّ العلامة المامقاني (ت1351هـ) هذا القول، وذكر بأن الاستعمالين غير مستقيمين على القياس، وذلك من خلال قوله: (فإن قلت: إن تركهم لذلك لعله من جهة كون المعلول لحناً؛ لأن اسم المفعول من أعلّ الرباعي لا يأتي على مفعول، ولذا قال في القاموس[2]: أعلّه الله تعالى فهو مُعلّ وعليل، ولا تقل معلول، والمتكلمون يقولونها، ولست منه على ثلج. انتهى؛ أي على اطمئنان.

قلت: وكما أن معلول من العلّة بمعنى المرض، غير مستقيم على القياس، فكذا معلل لا يُستعمل من أعلّ بمعنى أصابه مرض، وإنما القياس في اسم مفعول (أعلّ) معلّ - بلام واحدة - وأما عليل - بلامين - فهو اسم مفعول علل بمعنى: ألهاه بالشئ وشغله، فظهر أن كُلاً من معلل ومعلول على خلاف القياس، فحيث استعملوا الأول كان لهم أن يستعملوا الثاني أيضاً)[3].

ومع هذا فقد شاع استعمال لفظة (المعلول) على الحديث الذي وجدت فيه علّة مع لفظي (معلل ومعل) عند أهل الحديث، مستأنسين بما وجدوه عند أهل اللغة من تصريح بإمكانية هذا الاشتقاق من (علّ) ومنه قول الجوهري (ت393هـ): (عُلّ الشئ فهو معلول)[4]، وقال غيره: (قيل: من النوادر التي جاءت على غير قياس، وليس كذلك، فإنه من تداخل اللّغتين، والأصل: أعلّه الله (عُلّ) فهو (معلول)[5].

وقد اعتُرض على هذا الاستعمال، قال: (اللهم إلا أن يكون على ما ذهب سيبويه من قولهم (مجنون ومسلول) مع أنهما جاءا من (جننته وسللته) وإن لم يُستعملا في الكلام)[6].

---

(1) نهاية الدراية: 293.
(2) الفيروز آبادي، مادة (علل).
(3) مقباس الهداية: 1/ 275.
(4) الصحاح، مادة (علل).
(5) الفيومي، المصباح المنير، مادة (علل).
(6) العراقي، التقييد والإيضاح: 103.

ب - العلة في الاصطلاح

العلل جمع علّة، وقد عرّفها النووي (ت676هـ) فقال: (هي عبارة عن سبب غامض قادح، مع أن الظاهر السلامة منه)[1]، أما العلل فقد عرفها ابن الصلاح (ت643هـ): (هي عبارة عن أسباب خفيّة غامضة قادحة فيه)[2]، وأكثر من عرّف العلّة أو العلل ممن جاء بعدهما فقد أفاد من هذين التعريفين؛ بدليل اشتراط الخفاء والقدح في تعريفاتهم، ولا بد للعلل من أن تكون خفيّة وقادحة، أما إذا كانت ظاهرة فلا تُسمّى علّة، وسيأتي شرح ذلك.

أما الحديث المعلّ والمعلول فقد اختلفت ألفاظ وعبارات العلماء في تعريفه، ويبدو أن الحاكم (ت405هـ) هو أول من تكلّم عن العلل - وفي حدود اطلاعي - في ضمن حديثه عن معرفة أنواع علوم الحديث؛ لذلك لا ترى فيما ذكر تعريفاً واضحاً للمعلول، بل ذكر إنما الحديث المعلول يُعلل: (من أوجه ليس للجرح فيها مدخل... وعلّة الحديث تكثر في أحاديث الثقات، أن يُحدّثوا بحديثٍ له علّة، فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولاً)[3].

وهذا يدلّ على وجود العلّة قبل رواية الثقة للحديث، ولم يُشر إلى أوهامهم أنفسهم كأحد أسباب العلّة، وهو بذلك لا يُفيد تعريفاً متكاملاً يرسم المعنى بأدق تعابيره.

إلا أن تعريف ابن الصلاح (ت643هـ) كان أدق بعباراته وأشمل، حيث قال: (الحديث المعلول: هو الحديث الذي أطلع فيه على علّة تقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة منها، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحّة من حيث الظاهر)[4]، ويبدو في هذا التعريف عدم التطرق لوجود العلّة في المتن، وكأنها لا تقع فيه، فهو خارج عن تعريف ابن الصلاح (ت643هـ) المتقدم.

ويرد هنا بعض التعريفات لعدد من العلماء لتتضح بعض الأشياء، ثم

---

(1) ظ: السيوطي، تدريب الراوي: 1/ 136.
(2) معرفة أنواع علوم الحديث: 187.
(3) معرفة علوم الحديث: 151.
(4) مقدمة ابن الصلاح: 131.

المحاولة للوصول إلى التعريف المختار الجامع الشامل، والذي يُعبّر عن واقع الحال وبما يلائم المعنى اللّغوي للعلّة، وقد اختيرت هذه التعريفات بتواريخ مختلفة لتمثل عصوراً وأزمنة مختلفة، وهي:

1 - عرّفه ابن حجر (ت852هـ) بالقول: (... فالحديث المعلل: هو الحديث الذي أطلع فيه على علّة تقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها)[1].

2 - وقال السيوطي (ت911هـ): (العلّة: عبارة عن سبب غامض قادح مع أن الظاهر السلامة منه)[2].

3 - وعرّفه الشهيد الثاني (ت965هـ) بالقول: (وهو ما فيه أسباب خفيّة غامضة قادحة وظاهره السلامة)[3].

4 - وقال الشيخ البهائي (ت1031هـ): (هو الحديث إن اشتمل على علّة خفيّة في متنه أو سنده فمعلل)[4].

5 - وذكر الداماد (ت1041هـ) في تعريفه للحديث المعلل: (والحديث المعلل: هو الذي قد أطلع فيه على ما يقدح في صحته وجواز العمل به، مع أن ظاهره السلامة من ذلك)[5].

6 - وقال المامقاني (ت1351هـ): (هو الحديث المشتمل على أمر خفي غامض في متنه أو سنده في نفس الأمر، قادح في اعتباره، مع كون ظاهره السلامة بل الصحّة)[6].

7 - وذكر الصالح بأن الحديث المعلل: (هو الحديث الذي اكتُشفت فيه علّة تقدح في صحته، وإن كان يبدو الظاهر سليماً من العلل)[7].

---

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح: 265.
(2) تدريب الراوي: 1/ 135.
(3) شرح البداية: 53.
(4) مالك مصطفى وهبي، بحوث في علم الدراية والرواية، شرح وجيزة الشيخ البهائي: 127.
(5) الرواشح السماوية: 265.
(6) مقباس الهداية: 1/ 274.
(7) علوم الحديث: 179.

8 - ومن المعاصرين من عرّفه، بأنه: (هو الحديث الذي أطلع فيه على علّة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منه)[1].

ومن خلال التعريفات المتقدمة يمكن استخلاص نقاط مشتركة فيما بينها:

أ - اشتراط الخفاء والغموض في العلّة.

ب - اشتراط القدح فيها.

ج - قد تقع في السند أو المتن أو فيهما معاً.

د - أن ظاهر الحديث السلامة بل الصحّة.

والتعريف المختار هو تعريف العلامة المامقاني (ت1351هـ) كونه مشتملاً على إيراد جميع المشتركات التي وردت أعلاه.

أما عدّ العلل كعلم مستقل بذاته، فإن أول من سمّاه بذلك هو الحاكم (ت405هـ) حيث قال: (مَعرفة عِلل الحديث، وهو علم برأسه غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل)[2].

ولم يُطلق من تقدّمه أو من تأخر عنه - وفي حدود اطلاعي - لفظة (العلم) على العلل إلا ما ذكر محمد عجاج الخطيب، حيث عرّفه بالقول: (هو العلم الذي يبحث عن الأسباب الخفيّة الغامضة من جهة قدحها في الحديث)[3].

وهو تعريف لا يجمع أنواع المُعرّف؛ إذ لا ينطبق على ما ذكره علماء العلل بحسب ما جاء في تعريفاتهم آنفة الذكر.

2 - العلّة عند الأصوليين

بعد أن قُيّد عنوان الرسالة بأنها في علل الحديث، وقد تبيّن المقصود من ذلك، ولكن لمّا استُخدمت (العلّة) في علم أصول الفقه، فلا يضرّ بيان معناها

(1) عتر، منهج النقد في علوم الحديث: 447.
(2) معرفة علوم الحديث: 151.
(3) أصول الحديث: 291.

عندهم ولو بشكل إجمالي وموجز جداً؛ كي لا يختلط الأمر عند استعمالها في العلمين، الحديث الشريف وعلم أصول الفقه.

استعمل الأصوليون العلّة في باب القياس، وهو لغة: أن تقدّر الشئ على مثاله، قال: (قاس الشئ بغيره أو على غيره، فانقاس؛ أي: قدّره على مثاله، ومن هنا سُمّي المقدار: مقياساً)[1].

أما اصطلاحاً، فقد: (عُرّف بالاجتهاد، وأخرى ببذل الجهد لاستخراج الحق أخرى)[2]، وهناك اصطلاح شائع الاستعمال عند القدماء من أهل الرأي: (وفحواه: التماس العلل الواقعيّة للأحكام الشرعية من طريق العقل، وجعلها مقياساً لصحّة النصوص التشريعيّة، فما وافقها فهو حكم الله الذي يؤخذ به، وما خالفها كان موضعاً للرفض أو التشكيك)[3].

وللقياس أركان أربع، حيث لا يتم إلا بها، وهي:

أ - الأصل: وهو المقيس عليه، أو الواقعة، أو المحلّ الذي ثبت فيه الحكم نصّاً في الشريعة.

ب - الفرع: أو المقيس، أو الواقعة، أو الموضوع المراد معرفة حكمه.

ج - الحكم: وهو الاعتبار الشرعي المجعول من الشارع على الأصل، والمراد إثبات نظيره للفرع.

د - العلّة: وهو الجهة المشتركة التي بينهما؛ أي بين الفرع والأصل، والتي بنى الشارع حكمه عليها في الأصل[4].

والعلّة أهم ركن من أركان القياس، فلا يتم القياس إلا على أساس معرفتها، والمقصود بالعلّة عند الأصوليين، هو:

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة (قيس).
(2) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 3/ 3.
(3) الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن: 306.
(4) ظ: الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن: 307، البهادلي، مفتاح الوصول إلى علم الأصول: 1/ 116.

ذُكرت للعلّة عندهم عدّة تعريفات، فقد عرّفها الغزالي (ت505هـ) بأنها مناط الحكم، ثم فسّر المناط، بقوله: (هو ما أضاف الشارع الحكم إليه وناطه به ونصّبه علامة عليه)[1]، وقيل، هو: (الباعث للشارع على شرع الحكم)[2]، وقيل، هي: (الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع علامة على الحكم مع مناسبته له)[3]، وهناك تعريفات أخرى.

وسبب خلاف الأصوليين في ذلك ناتج من اختلافهم في جواز التعليل أو عدمه، بالنسبة لأفعال الله جلّ وعلا: (فالذين أجازوا في الكلاميات تعليل أفعال الله تعالى - ومنها أحكامه - بمصالح العباد، أجازوا التعليل في أصول الفقه، والذين منعوه هناك منعوه هنا، والمتوسطون توسطوا)[4].

وإذا كانت الأحكام الشرعيّة هي أفعال الله تعالى، فهي ولا بدّ أن تصدر لغرض معيّن، وإلا لكان ذلك عبثاً - تعالى الله عنه - وغرض هذه الأحكام هو مراعاة مصالح العباد؛ لان الله هو الغني المطلق، فتكون بذلك جميع الأحكام الشرعيّة ناشئة عن علل تندرج تحت نطاق جلب المنفعة أو دفع المضرّة، عُرفت تلك العلّة أم لم تُعرف، فهي ليست مجرد علامة أو دالّة، وهذا في مقام الثبوت.

(وفي مقام علم المجتهد بالعلّة - وهو مقام الإثبات - قد يُتَوصل إلى أن منشأ تشريع تحريم الخمر هو صفة الإسكار فيه، ليُدرك بعد معرفته لهذا المنشأ حكم الله تعالى فيما لا نصّ فيه، وهو النبيذ مثلاً)[5].

وللعلة شروط عند الأصوليين، هي موضع خلاف بينهم؛ وهي:

أ - أن تكون وصفاً ظاهرياً؛ أي أن تُدرك بواحدة من الحواسّ، حتى يمكن اكتشافه في الفرع.

ب - أن تكون وصفاً منضبطاً؛ أي يمكن التحقق من وجودها، كونها محدودة بحدود لا تتعداها.

---

(1) المستصفى: 2/ 54.
(2) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 3/ 17.
(3) أبو زهرة، مباحث الحكم عند الأصوليين: 1/ 36.
(4) مصطفى جمال الدين، القياس حقيقته وحجيّته: 179.
(5) البهادلي، مفتاح الوصول إلى علم الأصول: 2/ 122.

ج - أن تكون وصفاً مناسباً؛ أي كونها مظنّة لتحقيق الحكمة من الحكم الشرعي.

د - أن تكون موجودة في الفرع والأصل، وهو موضع خلاف بين الأصوليين[1].

والمتحصل من ذلك؛ أن العلّة عند الأصوليين هي غيرها عند المحدّثين فلا تداخل بينهما، حيث بيّنت التعريفات أنها سبب في ثبوت الحكم، وقد يكون مأخوذاً من المعنى اللّغوي الذي هو السبب.

(وهذا المعنى هو مرادنا بـ (الأحاديث المعللة) في محلّ البحث، وهي التي ورد الحكم فيها مصحوباً بعلّة تشريعيّة، وبيان سببه، فإن المشرع لمّا كان حكيماً لا يصدر منه العبث والجزاف، ولا يُكلِف بما لا داعي إليه، وإنما هناك دواعي للتشريع من مصالح ومفاسد تدعو للبعث نحو والزجر عن آخر سواء ثبتت لنفس الجعل والتكليف أو لمتعلقة؛ أي المكلّف به، وتلك الدواعي تُسمّى بعلل الأحكام وبالأسباب الداعية إليه، ولا وجه للتفرقة بين العلّة والسبب... وهذا ما يقتضيه الواقع ومقام ثبوت الحكم.

وأما في مقام إثباته؛ فإن أدلّة التشريع وردت غالباً مجردة عن ذكر علله ودواعيه، وجاءت أحياناً مقرونة بها...)[2].

3 - أهميّة العلل وميدانها ومراحلها

يكتسب علم العلل أهميّته من شرف وأهميّة علوم الحديث بصورة عامة، على اعتباره فرعاً من علومه، ويلحق بهذه الأهميّة كونه يُعدّ مرحلة متطورة من علم النقد الحديثي، وعلم الدراية من علوم الحديث غرضه دائماً هو معرفة الصحيح من أحاديث الرسول ﷺ وآل بيته الكرام ﷺ ثم إثباتها وصيانتها من كلّ دسٍ وتشويه وتحريف، فيكون بذلك لعالم العلل مزيّة خاصّة لن تجدها عند

---

(1) ظ: الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن: 308 ـ 309، البهادلي، مفتاح الوصول إلى علم الأصول: 2/ 122 ـ 124، السعدي، مباحث العلّة في القياس عند الأصوليين: 195 ـ 3333.

(2) الغريفي، قواعد الحديث: 23.

غيره؛ كونه يبحث في مرويات الثقات ليمحّص أحاديثهم، ويُميّز صحيحها من سقيمها، وخطورته تكمن في هذا الجانب؛ لان أحاديث الثقات هي مظنّة للصحّة والصواب دوماً.

ويظهر من كلام أئمة الحديث أنهم كانوا يُفضلّون معرفة العلل على رواية الحديث، فقد نُقل عن عبد الرحمن بن مهدي*، قوله: (لأن أعرف علّة حديث هو عندي أحبّ إليّ من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي)[1]، وما ذلك إلا لدقّته وغموضه وأهميته، حتى قال ابن حجر (ت852هـ) في ذلك: (وهذا الفن أغمض أنواع الحديث وأدقّها مسلكاً)[2].

فدقّة الكشف عن العلل وأنواعها وغموضها تُعطيه أهميّة بالغة وخطيرة، حتى قدّمه كثير من العلماء على غيره من علوم الحديث، قال ابن الصلاح (ت643هـ): (اعلم أن معرفة علل الحديث من أجلّ علوم الحديث وأدقها وأشرفها)[3].

إن قلّة العاملين في علم العلل تعكس تلك الأهمية، كما أن قلّة الأقوال المادحة لهذا الفن والعلم إنما تدلّ على قلّة المشتغلين به، يقول ابن رجب (ت795هـ)*: (شرف علم العلل وعزّته، وأن أهله المتعمقين به أفراد يسيرة من بين الحفاظ وأهل الحديث)[4]، وبناءً عليه فلا يمكن لكلّ راوٍ أو عالم أو حافظ يستطيع القيام بهذا العمل، لينقد ويدقق ويكشف عن دقائق مرويات الثقات للكشف عن عللها.

---

* عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري، أبو سعيد، من كبار حفاظ الحديث، له فيه تصانيف، ولد وتوفي في البصرة سنة (198هـ) ظ: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 10/ 240 (3566)، الزركلي، الأعلام: 3/ 339.

(1) الرازي، كتاب العلل: 1/ 13، الحاكم، معرفة علوم الحديث: 151.

(2) النكت على كتاب ابن الصلاح: 295.

(3) المقدمة: 42.

* عبد الرحمن بن محمد بن رجب السلامي، أبو الفرج زين الدين، من علماء الحديث، ولد في بغداد، له كتب كثيرة، منها: جامع العلوم والحكم، وفضائل الشام، توفي سنة (ت795هـ)، ظ: ابن العماد، شذرات الذهب: 6/ 339، الزركلي، الأعلام: 3/ 295.

(4) شرح علل الترمذي: 186.

وقال ابن مندة (ت395هـ): (إنما خصّ الله بمعرفة هذه الأخبار نفراً يسيراً من كثير ممن يدّعي علم الحديث)[1].

من قلّة العاملين في هذا العلم يمكن تبيّن أهميته وذلك لصعوبته، حتى قال ابن رجب (ت795هـ) في ذلك: (علم قد هُجِر في هذا الزمان... وانه علم جليل قلّ من يعرفه من أهل هذا الشأن، وإن بساطه قد طوي منذ أزمان)[2]، ولكن هذا التوقف لم يكن نهائياً، وقلّة العاملين فيه لا تدلّ على هجره بل على صعوبته، فهو بحاجة إلى بحث وتمحيص ليتعلّم الباحث في طريق العلم دقائقه ومسالكه، خدمة للحديث الشريف، ومهما يُقال عن هذا العلم فلن يوف حقّه، ولكن يمكن للدارس في هذا المجال أن يتبيّن أهميته من خلال قديم المؤلفات وحديثها، أو في ممارسة تطبيقيّة على مرويات الثقات.

لذلك فإن علم العلل من أعظم فنون السنّة الشريفة وأكبرها خطراً، وأرفعها مكانة، وأدقّ علوم الحديث، لا يتمكن منه إلا الحفاظ وأهل الخبرة؛ لذا لم يتكلم فيه إلا القليلون، قال ابن أبي حاتم (ت327هـ): (سمعت أبي يقول: مثل معرفة الحديث كمثل فصّ ثمنه مائة دينار، وآخر مثله على لونه ثمنه عشر دراهم)[3].

ويُعدّ علم علل الحديث مرحلة متطورة من نقد الحديث الشريف، وتمحيص السنّة، وقد يُسأل: ما هو ميدانه الذي يخوض فيه، فهل انه يبحث في جميع المرويات أم في نوع خاصّ منها، ومن هم الرواة الذين يؤكد عليهم عالم العلل في بحثه؟.

والإجابة عن هذه التساؤلات تحدد بعض معالم هذا العلم، وتحصر ميدان اختصاصه، وتستبعد من كان خارج دائرة تخصصه.

بملاحظة التعريفات التي تقدّمت، فإنها قيّدت علم العلل بالثقات من الرجال فقط، قال الحاكم (ت405هـ): (وعلّة الحديث يكثر في أحاديث الثقات،

---

(1) م. ن: 187.
(2) شرح علل الترمذي: 186.
(3) كتاب العلل: 1/ 13.

أن يُحدّثوا بحديثٍ له علّة فيخفى عليهم علمه)[1]، من هذا يُستنتج بأنه محصور بالبحث في مجال الثقات من الرواة فقط.

فالراوي الثقة ومروياته هو مهمة علم العلل، وهذا يستدعي من عالم العلل البحث والتمحيص في درجة ضبطه في جميع مروياته كلّ على حدة، ثم ينظر فيها، وما إذا كان ضبطه تاماً أم اعتراه طارئ ما يؤدّي إلى وقوعه في الخطأ والوهم في روايته.

وبما أن مَن يبحث فيهم علم العلل هم الثقات العدول الذين يُعتمد عليهم في رواية الحديث الشريف، فمن الممكن تصوّر أنه مهما بلغت درجة الراوي من الوثاقة والضبط والعدالة، فإنه معرّض للخطأ والوهم، ولأي سبب طارئ قد يحدث له، ووثاقته هذه لا تعني كماله، ومهما يكون عليه من مكانةٍ فهناك من هو أعلى مكانة منه، ومن ذلك تتبيّن أيضاً خطورة ميدانه الشديدة، الذين هم الرواة الثقات للحديث، فهو يلازمهم ومروياتهم ملازمة تامّة، فيتعقبهم في حلّهم وترحالهم، ويبحث في مروياتهم تحملاً واداءً، وعمّن روى، ومن هو الأضبط في حديثه، ثم عن مكانة الراوي بين أقرانه... وغير ذلك مما سيأتي في ثنايا الرسالة.

إن علم علل الحديث كغيره من علوم الحديث، نشأ بِدأً بعد عصر الرسالة، ثم تدرّج مع التدرج في تدوين الحديث الشريف، على اعتبار أنه علم قائم على الرواية، وبما أن أكثر المرويات كانت تُنقل شفاهاً، فإن نقدها أيضاً كان يُتلقى شفاهاً، إلى أن اتسع نطاق الكتابة والتدوين، لذلك لم يُدوّن هذا العلم أو يُصنّف فيه إلا بعصورٍ متأخرة.

أما إذا اعتبرنا أن علم العلل عملية نقدية للحديث، فإن علم النقد الحديثي مرّ بمراحل متعددة حتى تطوّر وتكامل في صورته الحالية.

حيث بدأت مرحلته الأولى بمحاولات نقديّة للمتون من الأحاديث المرويّة في عصر الرسالة، وسيأتي بيان أن واضع البذرة الأولى لهذا العلم هو الله جلّ وعزّ، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ

(1) معرفة علوم الحديث: 152.

﴿قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحُجرَات: 6] ثم في كلام الرسول ﷺ ما يدلّ على وجود الكِذابة عليه في حياته، فتوعدهم بالخلود في النّار، وهو قوله ﷺ: (مَن كَذَب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)[1]، وكذلك في كلمات الأئمة الأطهار عليهم السلام التي تحضّ على التدبر في معاني المرويات وعرضها على الكتاب والسنّة، فما وافقها يؤخذ به، وما خالفها فليُضرب به عرض الحائط، وسيأتي بيان ذلك في ثنايا الرسالة.

لقد مارس الصحابة الأوائل هذه العملية النقدية بين بعضهم؛ حيث كان بعض منهم يُنكر على الصحابة الآخرين إذا ما رووا حديثاً يُخالف السنّة الشريفة: (ولقد كان عمر وعلي وعثمان وعائشة وابن عباس، وغيرهم من الصحابة يتصفحون[2] على إخوانهم في الصحبة، ويشكّون في بعض ما يروونه عن الرسول، ويردّونه على أصحابه)[3]، وقد امتدت هذه المرحلة إلى بداية عصر التابعين؛ أي إلى ما يقارب (150هـ) وتمثلت باهتمام واسع في نقد المتون دون الأسانيد؛ لتقارب العهد بصاحب الرسالة ﷺ.

أما المرحلة الثانية، فقد بدأت من نهايات عهد التابعين، حيث تجلّت عبارات النقد والجرح والتعديل، واتسع نطاقها، واستُعملت بشكل واسع، فازداد عدد العاملين في النقد الحديثي، وما ذاك إلا بسبب تأخر عملية التدوين للسنّة النبويّة، حيث كثر الوضع والكذب فيها بشكل يفوق التصوّر، ومع هذه الكثرة في الوضع والدّس يقابلها توسّع في العملية النقديّة لكشف الموضوع من المرويات والدفاع عن السنّة الشريفة وتنزيهها من كل المطاعن.

وتميّزت هذه المرحلة بالاهتمام بالإسناد أكثر من اهتمامهم بالمتون؛ بسبب كثرة المرويات وتعدد طرقها ورواتها، وتباعد العهد بصاحب الرسالة ﷺ وتُعدّ هذه المرحلة من أهم مراحل تطور النقد الحديثي، وتمثلت بعملية النظر إلى الراوي وجمع رواياته وتمحيصها والبحث عن طرقها، ثم في عرض هذه المرويات على المتون الصحيصة، فكان ناقد هذه المرحلة يعتمد على حصيلة أعمال النقاد الذين سبقوه، فيجمع آراءهم، ويعتبرها مادّة أساسيّة له في النقد،

(1) الشافعي، الأم: 7/ 308.
(2) صفحت الرجل وأصفحته؛ أي رددته، الفارابي، ديوان الأدب، مادة (صفح).
(3) أبو رية، أضواء على السنة المحمدية: 73.

ثم يدرسها دراسة خاصة ليضفي عليها من أسلوبه الخاص ورأيه وما توصل إليه من خلال دراساته في السند أو المتن، وامتدت هذه المرحلة إلى بدايات القرن الرابع الهجري.

وكانت المرحلة الثالثة كسابقتها من حيث الخطوات في الجمع بين أقوال من تقدّم في هذه العملية النقدية وجمع طرق الحديث وسبر أغواره، وأبرز ملامح هذه المرحلة هو الحكم على الراوي والرواية وبصورة واضحة وقطعيّة، حيث بدأت المؤلفات تظهر للوجود، وقد حملت بين ثناياها تقسيمات واضحة للرواة، وتصنيفاً بديعاً لهم؛ فعدّت قسماً منهم في الوضاعين، وقسماً آخر في الموثقين، وآخر في المجروحين... وهكذا، فكانت هذه المرحلة إضافة إلى امتيازها في الحكم على الراوي والرواية فقد صنفتهم تصنيفات متعددة.

وتمثلت المرحلة الرابعة من النقد الحديثي بعد اكتمال صورة الإسناد إلى صاحب الشريعة السمحاء ﷺ بالتمحيص الشديد والدقيق في أسانيد تلك الروايات الكثيرة[1].

أما المراحل التي مرّ بها علم علل الحديث وصولاً إلى تكامله، فقد تمثلت بمراحل ثلاث، هي:

أ - تميزت هذه المرحلة في تلقي العلم من أئمته شفاهاً، فلم يكن هناك كتاب مُصنّف يُرجع إليه، وقد نقل هذه الآراء مَن جاء بعدهم وسمعها منهم، وتجد هذه التصريحات والأحكام في تضاعيف الكتب التي ألفت في هذا الباب، لا سيما كتب الرجال والعلل وشروح الحديث، وقد اعتمدت هذه الكتب على تلك الآراء من كلام أئمة الرجال والحديث.

فهذه المرحلة كانت كالمرحلة الأولى من النقد الحديثي، والتي تميزت بنقد المرويات شفاهاً وتسجيل بعض الاعتراضات عليها، وامتدت هذه المرحلة إلى ما يُقارب أواسط القرن الثالث الهجري.

ب - ابتدأت هذه المرحلة مما انتهت إليه سابقتها بالتأليف في هذا الفن، أسوة بما كُتب في بقيّة فروع علم الحديث، تالية لمرحلة التدوين للسنّة الشريفة

(1) ظ: الدايني، تاريخ النقد الحديثي وضوابطه: 13 ـ 29.

والتصنيف فيها، حيث وصلت ألينا بعض التآليف، منها: العلل، لعلي بن المديني (ت234هـ) والجامع في العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل (ت241هـ) وعلل الترمذي (ت297هـ)، وكتاب العلل لابن أبي حاتم الرازي (ت327هـ)، وعلل الدار قطني (ت385هـ)... وغيرها من الكتب والمؤلفات التي كانت عماد وركن هذا العلم والفن.

وقد اتخذت هذه المصنفات والمؤلفات مناهج مختلفة، ويجب التنبيه إلى أن هذه الكتب لم تكن كلّها من تصنيف العلماء الذين نُسبت إليهم، بل كان بعضها من جمع وتدوين تلامذتهم والراوون عنهم، ومن خلال تتبع هذه المؤلفات، فإنه يمكن تصنيف مناهجها وطرقها كالتالي:

1 - اتبعت المصنفات الأولى في هذا المقام عدم الترتيب في الأحاديث، فهي لم تتبع منهجاً واضحاً في جمعها وتدوينها أو ترتيبها، بل هي عملية سرديّة بحتة، ثم يتناول المؤلف كل حديث على حدة ليُبيّن علّته، فهي جمع من غير ترتيب مع الإشارة إلى مواضع العلّة، كما في علل علي بن المديني (ت234هـ).

2 - اتبعت بعض المصادر الأخرى أسلوبا ومنهجاً آخراً؛ حيث ذكرت الأحاديث المعللّة بعد ترجمة رواة الحديث، فهي جمعت بصورة عامة بين تراجم الرجال وعلل الحديث، فكانت غايتها الأولى التراجم، ثم أتبعتها بذكر العلل، كما في كتاب العلل لأحمد بن حنبل (ت241هـ).

3 - رتب بعض المؤلفين الأحاديث المعللّة بحسب الأسانيد، فذكرت كل راوي - صحابي كان أو غيره - مع ذكر رواياته، ومن خلال ذلك يُذكر أو يُشار إلى ما عُلِل من أحاديثه، مثل كتاب العلل للدارقطني (ت385هـ).

4 - ترتيب الأحاديث بحسب الأبواب الفقهية، فقد اتبعت بعض المصادر من كتب العلل ترتيب المرويات بحسب الباب الفقهي مثل باب الصلاة، أو باب الصوم .... وهكذا، مع ذكر علّة الروايات، مثل كتاب العلل لأبن أبي حاتم الرازي (ت327هـ)، وعلل الترمذي (ت297هـ).

5 - نهجت بعض المصادر نهجاً آخراً في ذكر علل الحديث، حيث ذكرت علل الراوي الواحد بتأليفٍ مستقلٍ، أو باب منفرد، كما جمع الذهلي* علل حديث الزهري[1].

ج - وتمثلت هذه المرحلة بالتصنيف في علل الحديث، باعتباره فناً مستقلاً له أسسه وقواعده التي يسير عليها، ولم يكتب في هذه المرحلة سوى ابن رجب الحنبلي (ت795هـ)** وكتابه (شرح علل الترمذي) هو كتاب فريد من نوعه، ومهم في معرفة هذا العلم، وهو الكتاب الوحيد الذي وصل إلينا في مجال الدراسة الوصفيّة لعلل الحديث، وبيان ماهيته وأنواعه.

فكان الكتاب بقسمين، الأول منهما، شرح فيه ما كتبه الترمذي (ت297هـ) في نهاية سننه، حيث تناول الأحاديث المعللة في سننه، وقد أضاف ابن رجب بعض الإضافات المهمة على هذا القسم.

أما القسم الثاني؛ فكان لأبن رجب وحده، حيث كتب فيه قواعد علم العلل، مقسماً إياه إلى قسمين، تناول الأول منهما: معرفة التفاوت بين الثقات، ومن يرجح منهم عند الاختلاف، وبيّن الثاني: بعض مَن ضَعُفَ حديثه من الثقات في بعض الأوقات والأماكن، أو عن بعض الشيوخ لأي سبب كان.

والمؤلفات في علم علل الحديث كثيرة، منها ما وصل سالماً، وأما الآخر فقد طوته عوادي الزمان، ويُذكر هنا أهم هذه المؤلفات بياناً لمجهود علماء الحديث والعلل في هذا المجال، مرتباً بحسب سني وفياتهم، وهي:

1 - المدائني، علي بن محمد (ت225هـ) له كتاب: (العلل في الحديث)[2].

---

* محمد بن يحي بن عبد الله الذهلي، أبو عبد الله النيسابوري، من حفاظ الحديث، رحل رحلة واسعة في طلب الحديث، فزار بغداد والبصرة، روى له البخاري (34) حديثاً، توفي سنة (258هـ) ظ، ابن حجر، تهذيب التهذيب: 9/ 511، الزركلي، الأعلام: 7/ 135.

(1) ظ: الذهبي، تذكرة الحفاظ: 2/ 101.

** عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي، أبو الفرج زين الدين، من علماء الحديث، ولد في بغداد، له كتب كثيرة، منها: جامع العلوم والحكم، وفضائل الشام، توفي سنة (795هـ) ظ: ابن العماد، شذرات الذهب: 6/ 339، الزركلي، الأعلام: 3/ 295.

(2) ظ: البغدادي، إسماعيل بن باشا، هدية العارفين ـ أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ـ: 11/ 672.

2 - يحي بن معين (ت232هـ) له كتاب: (التاريخ)[1].

3 - المديني، علي بن عبد الله بن جعفر (ت234هـ) له كتاب: (العلل المتفرقة، والمسند بعلله، وعلل حديث ابن عيينة)[2].

4 - أحمد بن حنبل (ت241هـ) له كتاب: (العلل ومعرفة الرجال)[3].

5 - الموصلي، أبو جعفر محمد بن عبد الله بن عمار (ت242هـ) له كتاب: (في الرجال والعلل).

6 - الفلاس، عمرو بن عليّ الحافظ (ت249هـ) له كتاب: (العلل)[4].

7 - البخاري، محمد بن إسماعيل البخاريّ (ت257هـ) له كتاب: (العلل)[5] وله أيضاً: (التاريخ الكبير).

8 - الذهلي، محمد بن يحي (ت259هـ) له كتاب: (علل حديث الزهري) و(علل حديث سفيان)[6].

9 - الأثرم، أحمد بن محمد بن هاني، أبو بكر (ت261هـ) له كتاب: (العلل)[7].

10 - مسلم بن الحجاج (ت261هـ) له كتاب: (العلل وأوهام المحدّثين) و(التمييز)[8].

11 - يعقوب بن أبي شيبة (ت262هـ) له كتاب: (المسند الكبير المعلل).

12 - الترمذي، محمد بن عيسى (ت279هـ) له كتاب: (العلل الكبير) وله أيضاً: (العلل الصغير)[9].

13 - الرازي، أبو زرعه (ت280هـ) له كتاب: (التاريخ وعلل الرجال).

---

(1) وهو كتاب مطبوع.
(2) ابن النديم، الفهرست: 231
(3) ابن حجر، تهذيب التهذيب: 8/ 81، وهو كتاب مطبوع من مصادر الرسالة.
(4) ابن رجب، شرح علل الترمذي: 239.
(5) ابن حجر، هدي الساري في شرح صحيح البخاري: 1/ 345.
(6) ابن النديم، الفهرست: 229.
(7) كتاب التميز مطبوع، والأول ذكره حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1116.
(8) الكتابان مطبوعان، وهما من مصادر الرسالة.
(9) وهو كتاب مطبوع.

14 - البزّار، أحمد بن عمر (ت292هـ) له كتاب: (البحر الزخار)[1].

15 - البلخي، عبد الله بن محمد بن علي (ت295هـ) له كتاب: (العلل).

16 - النسائي، أحمد بن شعيب (ت303هـ) له كتاب: (مسند حديث الزهري بعلله والكلام عليه).

17 - إسماعيل بن مهران بن محمد بن أبي نصر السكوني، من رجال الإمام الصادق عليه السلام له كتاب: (كتاب العلل)[2].

18 - يونس بن عبد الرحمن، مولى آل يقطين، من رواة الإمام الصادق عليه السلام له كتاب: (كتاب العلل)[3].

19 - الساجي، زكريا بن يحي البصري (ت307هـ) له كتاب: (العلل)[4].

20 - الخلال، أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر (ت311هـ) له كتاب (العلل)[5].

21 - النيشابوري، الفضل بن شاذان، له كتاب: (كتاب العلل)[6].

22 - الرازي، محمد بن عبد الرحمن، ابن أبي حاتم (ت327هـ) له كتاب: (كتاب العلل)[7].

23 - أحمد بن محمد بن عمار، أبو علي الكوفي (ت346هـ) له كتاب: (كتاب العلل)[8].

24 - النيسابوري، الحسين بن علي (ت349هـ) له كتاب: (العلل)[9].

25 - البستي، أبو حاتم بن حبان (ت354هـ) له كتاب: (العلل)[10].

---

(1) الذهبي، تذكرة الحفاظ: 2/ 690.
(2) الطوسي، الفهرست: 46 (32 ـ 3).
(3) م. ن: 266 (813 ـ 1).
(4) إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين: 1/ 373.
(5) ابن رجب، شرح علل الترمذي: 229
(6) الطوسي، الفهرست: 197 (563 ـ 1).
(7) وهو كتاب مطبوع، من مصادر الرسالة.
(8) الطوسي، الفهرست: 75 (88 ـ 26).
(9) الكتاني، الرسالة المستطرفة: 148.
(10) ابن حبان، المجروحين: 1/ 40.

26 - الماسرجسي النيسابوري، الحسين بن محمد بن أحمد (ت365هـ) له كتاب: (العلل).

27 - عبد الله بن عدي (ت365هـ) له كتاب: (علل الحديث)[1].

28 - النيسابوري الحجاجي، محمد بن محمد بن يعقوب (ت368هـ) له كتاب: (العلل).

29 - الكرابيسي، محمد بن محمد بن إسحاق النيسابوري (ت378هـ) له كتاب: (العلل)[2].

30 - محمد بن أحمد بن زهير بن حرب (ت381هـ) له كتاب: (الزكاة وأبواب الأموال بعلله من الحديث)[3].

31 - الدار قطني، علي بن عمر (ت385هـ) له كتاب: (العلل الواردة في الأحاديث النبويّة) وله أيضاً كتاب: (التتبع والإلزامات)[4].

32 - الزجاجي، حسن بن محمد، أبو علي (ت400هـ) له كتاب: (العلل)[5].

33 - الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله (ت405هـ) له كتاب: (العلل)[6].

34 - البطليموسي، محمد بن السيد، أبو عبد الله اللغوي النحوي، له كتاب: (علل الحديث)[7].

35 - البيهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر (ت458هـ) له كتاب: (بيان خطأ من أخطأ على الشافعي)[8].

36 - ابن عبد البر (ت463هـ) له كتاب: (اختصار التمييز)[9].

---

(1) الكامل في الضعفاء: 1/ 6.
(2) إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين: 2/ 50.
(3) ابن النديم، الفهرست: 230.
(4) الكتابان مطبوعان.
(5) حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1160.
(6) م. ن: نفس الجزء والصفحة.
(7) ابن خير الاشبيلي، الفهرست.
(8) وهو كتاب مطبوع.
(9) التمهيد، المقدمة: 1/ كب.

37 - الاشبيلي، عبد الحق بن عبد الرحمن (ت581هـ) له كتاب: (المعتل من الحديث)[1].

38 - ابن الجوزي، عبد الرحمن (ت597هـ) له كتاب: (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية)[2].

39 - الموصلي، ضياء الدين، أبو حفص عمر (ت622هـ) له كتاب: (الوقوف على الموقوف) و(استنباط المعين في العلل والتاريخ لأبن معين)[3].

40 - ابن القطان (ت622هـ) له كتاب: (الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لعبد الحق الاشبيلي)[4].

41 - ابن عبد الهادي (ت744هـ) له كتاب: (تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق) وله أيضاً: (شرح علل أبي حاتم)[5].

42 - ابن رجب الحنبلي (ت795هـ) له كتاب: (شرح علل الترمذي)[6].

43 - البوصيري (ت840هـ)له كتاب: (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة)[7].

44 - ابن حجر العسقلاني (ت852هـ) له كتاب: (الزهر المطول في الخبر المعلول)[8].

4 - مناط العلّة ومدار الإعلال

المناط لغة، هو: التعلّق، قال: (ناط بالشئ نوطاً: علّقه... وانتاط به، تعلّق... ونياط كل شئ: متعلقة)[9]، ويُراد بالمدار هنا، هو: المعنى الذي تدور حوله العلّة والحكم بها، فالأمور التي يدور عليها الإعلال في الحديث،

---

(1) الذهبي، تذكرة الحفاظ: 4/ 1351.
(2) وهو كتاب مطبوع.
(3) الكتاب الأول مطبوع، والثاني ذكره الزركلي، الأعلام: 5/ 42.
(4) مخطوط، في دار الكتب المصرية، ذكر ذلك صبحي السامرائي في مقدمة تحقيق شرح علل الترمذي لإبن رجب.
(5) الأول كتاب مطبوع، والثاني مذكور في الرسالة المستطرفة للكتاني: 148
(6) وهو كتاب مطبوع، من مصادر الرسالة.
(7) وهو كتاب مطبوع.
(8) السخاوي، فتح المغيث: 1/ 225.
(9) ابن سيدة، المحكم، مادة (نوط).

وما تُناط به العلّة عند أئمة التعليل هو المراد في هذا المقام، حيث ذكر علماء الحديث بعضاً مما تُناط العلّة به، ثم تتبع ما التزموا به من خطوات، فقد ذكروا أربعة أمور مما يدور الإعلال عليها، هي:

أ - الاختلاف

الاختلاف لغةً، هو: المضادّة، قال: (الخلاف: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخِلافاً)[1]، وقال الراغب (ت502هـ): حول ذلك: (والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كلّ واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخِلاف أعمّ من الضد ؛ لان كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدّين، ولمّا كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع استُعير ذلك للمنازعة والمجادلة، قال تعالى: ﴿...وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هُود: 118]...)[2].

وهو اصطلاحاً: ضدّ الاتفاق، قال: (قال بعض العلماء: الاختلاف يُستعمل في قول بُني على الدليل والخلاف فيما لا دليل عليه)[3] وقال: (الخلاف: منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقّ أو لإبطال باطل)[4].

والاختلاف الذي يقصده المحدّثون هو اختلاف رواة الحديث، وهو من الأمور والمسائل التي اتفق على إعلالها للحديث علماء العلل متقدمهم ومتأخرهم* فقد أطلق الخليلي (ت446هـ) اسم العلّة على ما لم يكن قادحاً، فقال: (اعلم رحمك الله، إن الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ أقسام كثيرة، صحيح متفق عليه، وصحيح معلول، وصحيح مختلف فيه... فأما الحديث الصحيح المعلول، فالعلّة تقع للأحاديث من أنحاء شتى لا يُمكن حصرها، فمنها أن يروي الثقات حديثاً مرسلاً وينفرد به ثقة مسنداً، فالمسند

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة (خلف).
(2) المفردات في غريب القرآن: 162.
(3) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون: 2/ 57.
(4) الجرجاني، التعريفات: 83.

* يُقصد بالمتقدمين هم أعلام القرن الرابع ومن سبقهم، وبالمتأخرين ما بعد القرن الرابع الهجري، هذا عند أهل السنّة، أما عند الإمامية فيُقصد بالمتقدمين من السيد ابن طاووس ومن قبله، وبالمتأخرين ممن جاء بعد السيد ابن طاووس.

صحيح وحجّة، ولا تضرّه علّة الإرسال)[1].

أما العلماء المتأخرون فقد راعوا كثيراً مسألة الاختلاف في الرواة وأخذوا بها مشددين عليها، حيث قال الخطيب البغدادي (ت460هـ): (السبيل إلى معرفة علّة الحديث أن تُجمع طرقه، ويُنظر في اختلاف رواته، ويُعتبر بمكانهم من الحفظ، ومنزلتهم في الإتقان والضبط)[2]، وقال ابن الصلاح (ت643هـ) في ذلك: (... ويُستعان على إدراكها بتفرّد الراوي وبمخالفته غيره له...)[3].

وقال ابن حجر (ت852هـ): (فالسبيل إلى معرفة سلامة الحديث من العلّة... أن تُجمع طرقه، فإن اتفقت رواته واستووا ظهرت سلامته، وإن اختلفوا أمكن ظهور العلّة، فمدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف)[4].

وقال المامقاني (ت1351هـ): (ويُستعان على إدراك العلل المذكورة بتفرّد الراوي بذلك الطريق، أو المتن الذي يظهر عليه قرائن العلّة، وبمخالفة غيره له في ذلك، مع انضمام قرائن تُنبه العارف في تلك العلّة)[5].

وأقوال العلماء المتقدمة تعكس اتفاقهم كلياً عن أن أحد ما يدور عليه الإعلال ويُناط به هو الاختلاف بكل صوره.

ب - التفرّد

لاحظ أئمة علل الحديث تفرّد الراوي وأخذوها في نظر الاعتبار، فأعلّوا الحديث بتفرّد الراوي، وهو أيضاً محلّ اتفاق لديهم كما سيأتي، ولكن قد يُسأل: ما هو التفرّد الذي أرادوه، وحكموا من خلاله بإعلال الرواية، فهل هو تفرّد عام أم تفرّد خاص؟ وقبل الدخول في تفاصيل ذلك يجب معرفة التفرّد وما يُقصد به.

التفرّد لغةً، هو: (الفرد، ما كان وحده، يُقال: فرد، يفرد، وأفردته: جعلته

(1) الإرشاد: 1/ 157.
(2) الكفاية: 287.
(3) المقدمة: 131.
(4) النكت على كتاب ابن الصلاح: 295.
(5) مقباس الهداية: 1/ 276.

واحداً)[1]، وهو ما لا نظير له أيضاً: (الفرد: الذي لا نظير له، والجمع أفراد)[2]، قال الراغب (ت504هـ) في بيان معنى الفرد: (الفرد الذي لا يختلط به غيره، فهو أعمّ من الوتر، وأخصّ من الواحد، وجمعه فُرادى، قال: ﴿...لَا تَذَرْنِي فَرْدًا﴾ [الأنبياء: 89] أي وحيداً)[3].

وهو في الاصطلاح: (الفرد: ما يتناول شيئاً واحداً دون غيره)[4].

وهو عند المحدّثين، ما يتفرّد به الراوي عن بقيّة الرواة، أو ما ينفرد به أهل بلدٍ معيّن برواية ما، قال الداماد (ت1041هـ): (الفارد، ويُقال له: الفرد، وهو على قسمين: فرد ينفرد به عن جميع الرواة، وذاك الإنفراد المطلق، وربما ألحقه بعضهم بالشاذ، وفرد مضاف بالنسبة إلى جهة معيّنة، كما إذا تفرّد به أهل مكّة، أو الكوفة، أو البصرة، أو تفرّد به واحد معيّن من أهل مكّة مثلاً بالنسبة إلى غيره من المحدّثين من أهلها)[5].

لقد كانت وجهات نظر العلماء متفاوتة فيما بينهم حول التفرّد، فهل يُراد به المعنى العام أم المعنى الخاص؟ فكانت مواقفهم كالتالي:

1 - قال بعضهم: التفرّد من الإمام الحافظ، وجعل التفرّد من قِبل الثقة شاذاً، كالحاكم (ت405هـ) والخليلي (ت446هـ)[6] إلا أن الشاذ يُخالف التفرّد ولا يطابقه، قال المامقاني (ت1451هـ): (الوجه في مخالفة المفرد للشاذ؛ أن الشذوذ فرع وجد رواية مشهورة قبالها، وشذوذ الفتوى فرع إعراض الأصحاب عن العمل بتلك الرواية، ولو تفرّد واحد برواية خبر لم يَروِ غيره خبراً مخالفاً له، وتلقى الأصحاب ذلك الخبر المفرد بالقبول، كان ذلك الخبر مفرداً غير شاذ، كما هو ظاهر، ومن هنا ظهر الوجه في جريان الإفراد في الصحيح، والموثق، وعدم صيرورة الحديث بالإفراد ضعيفاً إن كان لحِق الإفراد بالشذوذ كان مردوداً لذلك)[7].

---

(1) ابن سيدة، المحكم، مادة (فرد).
(2) ابن منظور، لسان العرب، مادة (فرد).
(3) المفردات في غريب القرآن: 377.
(4) الجرجاني، التعريفات: 136.
(5) الرواشح السماوية: 201.
(6) ظ: معرفة علوم الحديث: 151، الإرشاد: 1/ 176.
(7) مقباس الهداية: 1/ 178.

2 - ومنهم من أطلق على ما ينفرد به الثقة النكارة، وقد صرّح بذلك أحمد بن حنبل (ت241هـ) في ما يرويه محمد بن إبراهيم التميمي*، بأنه يروي المناكير[1].

وأطلق النسائي (ت303هـ) على من لم يحتمل تفرده ثقة أو صدوق[2].

وللتفرّد صور متعددة، وهي:

أ - أن يتفرّد الثقة بزيادة على بعض أقرانه، ويُسمّى ذلك زيادة الثقة، وكان الموقف من هذه الزيادة من قِبل علماء النقد أن بعضهم قبِلها بصورة مطلقة، بينما رفضها الآخرون بصورة مطلقة أيضاً.

ب - أن يتفرّد رجل بحديث أصل، وهنا لا يمكن قبول تفرّده بما روى.

ج - تفرّد الثقة الذي لا يضرّ بصاحبه، مثل أن تشهد لأصله - روايته - نصوص شرعيّة.

وقد اتفق علماء الحديث والعلل على أن التفرّد هو أحد ما يدور عليه إعلال الحديث، قال ابن الصلاح (ت643هـ): (... يُستعان على إدراكها بتفرّد الراوي...)[3].

ج - القدح والخفاء

ذُكر في تعريف العلّة، أن أكثر مَن عرّفها قيّدها بالخفاء والقدح، وعلى هذا الأساس فإن الحديث الذي ليس فيه خفاء أو قدح فلا يُسمّى حينئذٍ معلولاً، كما أن الذي يبحث في كتب العلل يرى أن هناك الكثير من الأحاديث قد ضُعّفت بتجريح رواتها، أو ما كان فيها انقطاع ظاهر ليس بخفي... والى غير ذلك مما لا خفاء فيه.

---

* شيخ كان يدور بالعراق، تجاوز عبادان، يضع الحديث، لا تحل الرواية عنه إلا عند الاعتبار، ظ: ابن حبان، المجروحين: 2/ 318.

(1) ظ: العلل ومعرفة الرجال: 286.

(2) ظ: ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح: 297.

(3) ظ: مقدمة ابن الصلاح: 131.

وقد نقد علماء العلل بعض الأحاديث وأعلّوها لأسباب ليست بقادحة فيها كوصل المرسل من الحديث الصحيح، أو في إبدال راوٍ ثقة بثقة آخر... والى غير ذلك مما يتم بها القدح في الحديث؛ لذلك فقد قال ابن الصلاح (ت643هـ): (ثم إن بعضهم أطلق اسم العلّة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف، نحو إرسال الحديث الذي أسنده الثقة الضابط، حتى قال بعضهم: من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول)[1]. وأيد هذا القول العراقي (ت806هـ)[2].

وقال المامقاني (ت1351هـ): (انه قد تُطلق العلّة على غير مقتضاها الذي قدمناه من الأسباب القادحة، ككذب الراوي، وفسقه، وغفلته، وسوء حفظه... ونحوها من أسباب ضعف الحديث)[3].

وكلام العلماء المتقدم ما هو إلا محاولة توفيقيّة لإيجاد مخرج بسبب التفاوت الواقع الذي عليه تعريفاتهم للعلل وما عليه الكتب والمؤلفات التي ألّفت في هذا المجال، والتي اشتملت على ذكر أسباب العلّة القادح منها وغير القادح، لذلك قيل: (ثم اعلم أنه قد يُطلق اسم العلّة على غير ما ذكرناه من باقي الأسباب القادحة في الحديث المُخرِجة له من حال الصحّة إلى حال الضعف، المانعة من العمل به على ما هو مقتضى حفظ العلّة في الأصل، ولذلك تجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب والغفلة وسوء الحفظ، ونحو ذلك من أنواع الجرح، وسمّى الترمذي النّسخ علّة من علل الحديث)[4].

وقد حاول الكثير توجيه هذا التفاوت بين تعريف العلل وما عليه كتب العلل، ومنهم السخاوي (ت902هـ): (ولكن ذلك منهم بالنسبة للذي قبله قليل)[5] وهذا يعني عنده أن ما علله العلماء بالجرح نسبة إلى ما عللوه بما يوافق تعريفاتهم للعلّة نسبة قليلة، ثم قال: (على أنه يُحتمل أيضاً أن التعليل بذلك -

(1) مقدمة ابن الصلاح: 135.
(2) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: 102.
(3) مقباس الهداية: 1/ 278.
(4) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث: 184.
(5) فتح المغيث: 1/ 234.

أي بالجرح - من الخفي، لخفاء وجود طريق آخر لينجو بها ما في هذا من ضعف، فكأن المُعلِل أشار إلى تفرّده)[1].

والناظر إلى كل ذلك يرى أن فيه تكلفاً كبيراً، بسبب ما وضعه العلماء من شرطي الخفاء والقدح في العلّة، وبنظرة تاريخية سريعة لعلم العلل، ومن خلال تتبع تعريفاتهم وما عليه واقع كتبهم ومؤلفاتهم والمناهج المتبعة فيها، يتضح وجه الحقيقة.

فقد كان علم العلل في بدء نشوءه عبارة عن أقوال منقولة عن علماء الحديث وأئمته، وكانت الكتب التي أُلّفت في طليعة ذلك قد احتوت على الكثير من عبارات الجرح والتعديل، والحكم على الرواة، ثم إعلال مروياتهم بذلك، ومن هذه الكتب (علل الحديث) لعلي بن المديني (ت234هـ) و(العلل ومعرفة الرجال) لأحمد بن حنبل (ت241هـ) و(كتاب العلل) لأبي حاتم الرازي (ت327هـ).

أما ورود ذكر العلّة كمصطلح علمي يحدد معالمه، فقد كان أول من بيّن ذلك الحاكم (ت405هـ) أي بعد تأليف تلك الكتب بفترة ليست بالقليلة، حيث قال: (وإنما يُعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن المجروح ساقط واه، وعلّة الحديث يكثر في أحاديث الثقات أن يُحدّثوا بحديثٍ له علّة فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولاً)[2].

وهو بهذا التعريف لم يتطرق لكون العلّة قادحة، إلا أنه ذكر بوضوح أن الحديث المعلول ليس للجرح والتعديل وألفاظهما مدخل فيه* وقد ذكر أن المعلول يُعلّ بعلّة خفيّة، أما مَن اشترط الخفاء والقدح سوياً، فهو مَن جاء بعده من العلماء، كابن الصلاح (ت643هـ) والعراقي (ت806هـ) والسخاوي (ت902هـ) وغيرهم وذهب إلى هذا التحديد الشهيد الثاني (ت965هـ) بقوله: (وهو ما فيه أسباب خفيّة غامضة قادحة)[3]، وعلى هذا المنوال سار الداماد

---

(1) م. ن: 1/ 234.

(2) معرفة علوم الحديث: 151.

* سيأتي بيان ذلك في فقرة علاقة علم العلل بالجرح والتعديل.

(3) شرح البداية: 53.

(ت1041هـ) في قوله: (... هو الذي اطلع فيه على ما يقدح في صحّته وجواز العمل به)[1].

وقال المامقاني (ت1351هـ) في ذلك: (اصطلاح المحدّثين وأهل الدراية؛ فإنهم يُطلقونه على حديث اشتمل على أمر خفيّ غامض في متنه أو سنده في نفس الأمر، قادح في اعتباره)[2].

ومن المتيقن أن الكتب والمصادر القديمة فيها تجريح وتضعيف وانقطاع... وغير ذلك، وهي سابقة للمؤلفات التي بدأ فيها بيان للمصطلح العلمي للعلل حيث شرطوا في العلّة الخفاء والقدح، وعلى هذا فإن من الواضح بأن قدامى العلماء لم يشترطوا في العلل الخفاء والقدح، وقد اشترطها متأخر وهم.

وفي مقام الجمع بين تلك الآراء، فلا يمكن لأحد أن يُحمّل القدامى هذه التبعة من الشروط؛ كونهم لم يشترطوها على أنفسهم، ولم يُلزموا غيرهم بها، لذلك فبالإمكان أن يُقال: أن للعلّة مفهومان، مفهوم عام وآخر خاص، فالعام يمثله العلماء القدامى، والخاص يمثله المتأخرين، حيث ألزموا أنفسهم بالالتزام بالخفاء والقدح في العلّة وهو ما يظهر من تعريفاتهم لها.

وبناءً عليه، فليس من الضروري أن تكون العلّة خفيّة وقادحة، بل هي أعمّ من ذلك، فمنها ما يخفى ومنها ما يكون ظاهراً، ومنها ما يكون قادحاً ومنها ما لا يقدح في الرواية.

وإذا عُرف بأن قُدامى العلماء لم يُعرّفوا الحديث المعلول ولم يُبيّنوا شروطاً خاصّة به، بل عرّفه ووضع شروطه ومنهجه هم متأخري العلماء، فعلى ذلك يكون كل حديث أعلّ بعلّة خفيّة وقادحة يدخل تحت مصطلح المعلول، وأما إذا أعلّ بعلّة ظاهرة وغير قادحة فلا يدخل في اصطلاحهم وإن كان معلولاً واقعاً، وهي العلّة بالمعنى الأعمّ.

وقد ذكر هذا المعنى ابن حجر (ت852هـ) عند تعليقه على ما ذكره الحاكم

(1) الرواشح السماوية: 265.
(2) مقباس الهداية: 1/ 274.

(ت405هـ) حول الحديث المعلول، حيث قال: (فعلى هذا لا يُسمّى الحديث المنقطع مثلاً معلولاً، ولا الحديث الذي راويه مجهول أو مُضعّف معلولاً، وإنما يُسمّى معلولاً إذا آل أمره إلى شيء من ذلك مع كونه ظاهر السّلامة من ذلك، وفي هذا ردّ على من زعم أن المعلول يشمل كلّ مردود)[1].

وقال في موضع آخر: (إن اسم العلّة إذا أطلق على حديث لا يلزم منه أن يُسمّى الحديث معلولاً اصطلاحاً؛ إذ المعلول ما علّته قادحة خفيّة، والعلّة أعمّ من أن تكون قادحة أو غير قادحة خفيّة أو واضحة)[2].

مما تقدم يتبيّن بأن العلماء الذين شرطوا الخفاء والقدح في العلّة إنما قصروا ذلك على العلّة بالمعنى الخاص في الحديث المعلول، فلا يُسمّى الحديث معلولاً عندهم إلا بهذه الشروط، وأما مفهوم العلّة بصورة عامّة فهو غير مقيّد بالخفاء والقدح.

لذا تجد بأن العلماء قد تحدّثوا عن المفهوم العام للعلّة ثم خصص هذا المفهوم مَن جاء بعدهم، فحددوها بالخفاء والقدح وسمّوه معلولاً، وما كان عندهم ليس فيه خفاء ولا قدح أطلقوا عليه أسماء أخرى كالمرسل، والمضطرب، والمنكر، والمنقطع... إلى غير ذلك.

وعوداً على بدئ، فانه يمكن القول: بأن القدح لا يصلح أن يكون مداراً للإعلال؛ لأنه حكم بوجود العلّة في الحديث، وهو يحكي نتيجة تأثير العلّة على الحديث، قدحت فيه أم لا، فهو إذن حكم للعلّة، وهو وصف لها وليس بعلّة، ثم إن القدح والحكم به مختلف فيه بين العلماء القدامى والمتأخرين منهم كما مرّ، فإذا ما أعلّ حديث ما بالإرسال فوُصِل، هل يُحكم للإرسال أم للوصل؟ فهذا لا يقدح، وهو مختار المتأخرين، فهو ليس بقادح لديهم، أو أن يُحكم بالقدح، وهو ما عليه المتقدمين، لذلك فلا يصلح القدح مداراً للإعلال.

والخفاء أمره كالقدح، فلا يصلح أن يكون مناطاً ولا مداراً للإعلال، فالمعيار في الخفاء هو سؤال الحفاظ، أو وروده في كتب العلل، ولكن الغالب

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح: 295.
(2) م. ن: 296.

في هذا العصر أصبح ظاهراً وليس مخفياً على أحد، وذلك بإظهار الحفاظ له، وهو موجود في بطون الكتب والمؤلفات، فيستطيع الباحث أن يطّلع على جميع ما في الكتب الشاملة للجرح والتعديل والعلل ويُمحّص آراء العلماء منها ليصل إلى مبتغاه.

إذن فمدار الإعلال ومناطه هو الاختلاف والتفرّد فقط، ولا يصلح القدح والخفاء مداراً له ولا مناطاً للأسباب أعلاه.

5 - أثر علم العلل في اختلاف الفقهاء

علم الحديث والفقه متلازمان لا ينفكان؛ لأن القسم الأكبر من الفقه ما هو إلا ثمرة من ثمرات الحديث الشريف، وهو أحد مصادره الرئيسيّة التي لا يمكن أن يُستغنى عنها، حيث نشأ علم الفقه في أحضان علم الحديث.

ومن هذا الباب جاءت أهميّة علم الحديث رواية ودراية؛ فهو من أشرف العلوم وأجلّها إطلاقاً بعد الكتاب الكريم، وهو المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وأحياناً يستقلّ بالتشريع لوحده، وكثير من السنّة الشريفة شارحة ومبيّنة للقرآن الكريم، قال تعالى: ﴿...وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النّحل: 44].

وبسبب منع تدوينه، وما نتج عن ذلك من ضياع لها دساً وكذباً وتحريفاً، فقد نشأ إلى جانب علم الحديث علم الدراية، الذي تندرج تحته علوم كثيرة، وأحد هذه العلوم هو علم علل الحديث، فهو كالميزان في ردّ وقبول وتمحيص السنّة، ومعرفة هذا العلم من أدقّ علوم الحديث.

ولم تتطرق الدراسات والكتب القديمة التي خرجت لتبحث في منهج هذا العلم لأثره في اختلاف الفقهاء.

والأثر العملي لإعلال الحديث هو أن يُمنع من الأخذ به وبناء الحكم عليه، فهو مانع من استنباط الحكم الشرعي منه، وبسبب اختلاف علماء الحديث في عدّ هذه العلّة أو تلك قادحة أو غير قادحة، أو أن يأخذ بعض علماء الحديث ويُقرّ بتلك العلّة ولا يُقرّ بها الآخر، فمن هذا الاختلاف نشأ اختلاف الفقهاء أيضاً في مواقفهم منها.

ونظراً لكثرة أنواع العلل في الحديث - سنداً ومتناً - وللتوضيح لا بدّ من

إيراد أمثلة للدلالة على اختلاف الفقهاء في ذلك، وبدواعي عدم الإطالة إذ لا يتسع البحث لإيراد أمثلة لكل أنواع وأقسام العلل، فانه يُكتفى بذكر مثالين واحد من علل السند وآخر من علل المتن. وهما:

المثال الأول:

وهو لما يقع من اختلال في سند الرواية، وهو في حالة تعارض الاتصال والانقطاع، فقد يرد حديثاً ما منقطع الإسناد، ويرد من طريق آخر بنفس الإسناد متصلاً غير منقطع.

ويُسمّى الإسناد المتصل الموصول أيضاً، وهو: (ما اتصل إسناده إلى المعصوم عليه السلام أو غيره، وكان كل واحدٍ من رواته قد سَمِعَه ممن فوقه، أو ما هو في معنى السَماع، كالإجازة والمناولة)[1].

أما المنقطع، فهو: (ما لم يتصل إسناده إلى المعصوم عليه السلام سواء كان الانقطاع من الأول أو من الوسط أو من الآخِر، واحداً كان الساقط أو أكثر)[2].

ففي تعارض الوصل والانقطاع في سند الحديث اختلفت آراء العلماء، فمنهم من رجح الرواية الموصولة على المنقطعة، ومنهم من على عكس ذلك، وتوقف فريق ثالث، ورابع رجح الرواية المنقطعة إذا ما كثر رواتها وكانوا أحفظ من غيرهم، وآخر رجح الموصولة على المنقطعة شرط كثرة رواتها وتعددهم وضبطهم وحفظهم، مما سيأتي تفصيله في الفقرات اللاحقة.

ومثال ذلك ما رواه الترمذي (ت297هـ) والنسائي (ت303هـ) بسنديهما عن عبد الرحمن بن أبي ليلى*، عن عمر بن الخطاب، قال: (صلاة السفر، وصلاة

---

(1) الشهيد الثاني، شرح البداية: 31.

(2) الحارثي، وصول الأخيار: 105.

* عبد الرحمن بن أبي ليلى، واسم أبي ليلى يسار، ويُقال بلال، ويُقال داود بن بلال، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، وروى عنه وعن عثمان وعلي وأبي والمقداد وغيرهم، سكن الكوفة، وقَدِم المدائن، شهد مع علي عليه السلام وقعة النهروان، توفي سنة (83هـ) غرقاً في دجلة مع ابن الأشعث، ظ: ابن سعد، الطبقات الكبرى: 6/ 109، ابن العماد، شذرات الذهب: 1/ 192.

الفطر، وصلاة الأضحى، وصلاة الجمعة، ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم)[1].

فقد اختلف العلماء في عبد الرحمن بن أبي ليلى وسماعه من عمر بن الخطاب، حيث ذكر بعضهم أن مولده كان لست سنين بقيت من خلافة عمر[2]، فيما قال آخرون: أنه قد ولِد قبل ذلك، فذكر أبو نعيم الأصفهاني (ت430هـ) أنه: (قد ولِد في خلافة الصدّيق أو قبل ذلك وحدّث عن عمر)[3]، بينما جزم الذهبي (ت748هـ) بما قاله أبو نعيم[4].

وبما تقدم، فقد اختُلف في سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى وعدمه من عمر بن الخطاب، فيكون السند بذلك منقطعاً عند من لم يثبت السّماع لديه، ومتصلاً عند من ثبت السّماع لديه.

وقد أثر هذا الاختلاف في موقف المحدّثين بموقف الفقهاء أيضاً، حيث اختلفت آراؤهم في صلاة المسافر، فكانت:

أ - أن القصر في الصلاة عزيمة، والعزيمة، هي: إمضاء للأمر، قال الراغب (ت502هـ): (العزم والعزيمة: عقد القلب على إمضاء الأمر، يقال: عزمت الأمر وعزمت عليه، واعتزمت، قال: ﴿...فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عِمرَان: 159] و ﴿...وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البَقَرَة: 235]... أي محافظة على ما أمر به، وعزيمة على القيام)[5].

فلا يجوز للمسلم المسافر أن يُتم صلاته في حال توفر شرائط القصر، وهي:

1 - اتفق الجميع على قطع المسافة الشرعيّة، وهي عند الإمامية ثمانية فراسخ ذهاباً أو ملفقة بين الذهاب والإياب، وعند الحنفية (24) فرسخاً ذهاباً فقط، وقال الحنابلة والمالكية والشافعية إنها (16) فرسخاً ذهاباً فقط، والفرسخ خمسة كيلو مترات وأربعون متراً.

---

(1) السنن: 5/ 208، ح 2996، السنن الكبرى: 1/ 632، ح 2073.
(2) ظ: البغدادي، تاريخ بغداد: 10/ 200 (5348).
(3) حلية الأولياء: 4/ 391، ح 5975.
(4) سير أعلام النبلاء: 4/ 263.
(5) المفردات في غريب القرآن: 337.

2 - قصد المسافة بتمامها من أول سفره، وهو محلّ اتفاق الجميع.

3 - عدم جواز القصر إلا بعد أن يُفارق المسافر بناء البلد، وهو محلّ اتفاق المذاهب الأربعة، أما الإمامية فلم يكتفوا بذلك، فلا بد عندهم من أن تتوارى جدران البلد أو أن يخفى أذانه، وهو نفس الحد الذي اعتبروه في انتهاء وعودة المسافر.

4 - كون السفر مباحاً، أما لو كان حراماً للسرقة مثلاً أو القتل أو غيره من المحرمات، فلا قصر فيه، وهو محلّ اتفاق عند الجميع إلا الحنفية، فلم يشترطوا كون السفر مباحاً، بل يقصر المسافر على كل حال، وغاية ما هنالك أنه يأثم بارتكاب الحرام.

5 - عدم اقتداء المسافر بالمقيم، أو المسافر بمن يُتم الصلاة، إلا الإمامية فلا أثر لهذا الشرط عندهم.

6 - أن ينوي القصر في صلاته فلا تنعقد بدونها، وهو شرط للحنابلة والشافعية، وقال المالكية بعدم الحاجة إلى تجديد النيّة في كل صلاة، فيكفي ذكرها في أول صلاة يؤديها قصراً، ولم يعتبر الإمامية والحنفية ذلك شرطاً في نيّة القصر.

7 - عدم نيّة الإقامة خمسة عشر يوماً متوالية عند الأحناف، وعشرة أيام عند الإمامية، أما المالكية والشافعية فأربعة أيام، وعند الحنابلة أكثر من عشرين صلاة، وقالت الإمامية: إذا كان المسافر متردداً لا يعلم متى تُقضى حاجته بقي على القصر حتى يمضي ثلاثون يوماً، وبعدها يُتم.

8 - أن لا يكون المسافر ممن عمله السفر كالمكاري وبعض التجار الذين تقتضي مهنتهم كثرة السفر وعدم الاستقرار، وهو شرط معتبر عند الإمامية والحنابلة فقط.

9 - وانفرد الإمامية دون غيرهم، أن لا يكون بيته معه كأهل البوادي[1].

---

(1) ظ: العلامة الحلي، شرائع الإسلام: 1/ 124ـ128، الجزري، الفقه على المذاهب الأربعة: 4/ 96، مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة: 139 - 143.

وعوداً على بدئ، فان من قال بأن القصر في الصلاة عزيمة وهم الحنفية والظاهرية والزيدية، وهو قول لمالك (ت179هـ)[1]، كان أحد أدلتهم الرواية المتقدمة، حيث اعتمدوا على أن الحديث متصل، بعد أن رأوا ثبوت سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عمر بن الخطاب، فتوفرت فيه شروط الصحّة والاعتماد عليه.

واتفقت الإمامية، على أن القصر في صلاة المسافر عزيمة؛ بناءً على النصوص الكثيرة الواردة من الأئمة عليهم السلام حيث روي عن زرارة* ومحمد ابن مسلم**، قالا: (قلنا لأبي عبد جعفر عليه السلام: ما تقول في الصلاة في السفر، كيف هي وكم هي؟ فقال عليه السلام: إن الله عز وجل يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ...﴾ [النّساء: 101] فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر، قالا: قلنا له: قال الله عزّ وجلّ: (فليس عليكم جناح) ولم يقل: افعلوا، فكيف أوجب ذلك؟ فقال عليه السلام: أوليس قد قال الله عزّ وجلّ في الصفا والمروة: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البَقَرَة: 158] ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض؛ لان الله عزّ وجلّ ذكره في كتابه وصنعه نبيّه، وكذلك التقصير في السفر صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله في كتابه...)[2].

ب - أن القصر رخصة وليس عزيمة، وهي لغةً: الإذن بعد النهي، قال: (ورخص له في الأمر: أذِن له بعد النهي عنه، والاسم الرّخْصة والرّخُصَة)[3]، فيجوز بذلك القصر والإتمام، وهو مقالة الشافعي (ت204هـ) وأحمد (ت241هـ)

---

(1) ظ: ابن حزم، المحلّى: 4/ 269، ابن رشد، بداية المجتهد: 1/ 12.

* زرارة بن أعين بن سُنسُن، أبو الحسن، شيخ الأصحاب ومتقدمهم في زمانه، كان قارئا فقيها متكلما شاعرا أديبا، اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، صادقا فيما يرويه، مات سنة (150هـ) ظ: النجاشي، الرجال: 175 (463).

** محمد بن مسلم بن رباح، أبو جعفر الأوقص، مولى ثقيف، وجه الأصحاب في الكوفة، فقيه ورع، صحب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام وروى عنهما، كان من أوثق الناس، له كتاب، توفي سنة (150هـ) ظ: م. ن: 323 (882).

(2) الحر العاملي، وسائل الشيعة: 5/ 558، الباب (32).

(3) ابن سيدة، المحكم، مادة (رخص).

والمشهور من قول المالكية وبعض الزيدية[1].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ...﴾ [النِّسَاء: 101] والآية المزبورة نفت الجناح: (وسمّي الإثم المائل بالإنسان عن الحق جُناحاً، ثم سُمّي كل إثم جُناحاً، نحو قوله تعالى: (ولا جُناح عليكم) في غير موضع)[2]، ويَرد هذا اللفظ ليدلّ على الرّخص لا العزائم.

وهو قول مردود لنصّ المعصوم عليه السلام المتقدم، ولآراء المذاهب الإسلامية بالقول عزيمة.

واستدلوا أيضاً بما روي عن عائشة، أنها قالت: (إنما اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة، قالت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله بأبي أنت وأمي، قصرت وأتممت وأفطرت وصمت؟ فقال: أحسنت ياعائشة، وما عاب عليّ)[3]، فقوله صلى الله عليه وآله: (أحسنت)، دليل على الرخصة.

المثال الثاني:

وهو مثال لتأثير علل المتن في اختلاف الفقهاء، كإعلال الحديث بالقلب*، وعلّة القلب ناتجة من أوهام الرواة في بعض أحاديثهم، وقد حصل ذلك لكثيرٍ من الرواة، حيث ميّز المحدّثون هذه الأوهام، وهو لم يكن بالأمر السهل عليهم.

فتمييّز الأوهام يحتاج إلى متابعة الرواة في حلّهم وترحالهم، وكيف نقلو هذه الرواية تحملاً وأداءً، حتى لا يدخل في السنّة الشريفة ما ليس منها.

ويقع القلب في سند الرواية ومتنها، وقد يكون عمداً أو سهواً، وقد يكون العمد ناتج عن اختبارٍ لبعض الحفاظ، أو للإغراب في الحديث، حيث يفعل ذلك ضعفاء النفوس للإيقاع بالناس في الغرابة، ليظنوا أنه يروي ما ليس عند

(1) ظ: ابن قدامة، المغني: 2/ 267، الشربيني، مغني المحتاج شرح المنهاج: 1/ 271. أحمد بن يحي المرتضى، البحر الزخّار لمذاهب الأمصار: 3/ 41.
(2) الراغب، المفردات في غريب القرآن: 107.
(3) الدارقطني، السنن: 1/ 222، النسائي، السنن الكبرى: 3/ 122.
* سيأتي مزيد تفصيل حول هذه العلّة ووقوعها متناً وسنداً.

غيره من الرواة، فيُقبلوا على حديثه والتحمل عنه ليُصبح مشهوراً بذلك[1].

ويمكن تعريف الحديث المقلوب، بأنه: (ما قُلِب بعض ما في سنده أو متنه إلى بعضٍ آخر مما فيه لا يحتاج إلى الخارج عنهما، وحاصله ما وقع فيه القلب المكاني، ففي السند بأن يُقال: محمد بن أحمد بن عيسى، والواقع أحمد بن محمد بن عيسى**، وفي المتن كما في الحديث: سبعة يُظلهم...)[2].

وهو من أنواع الحديث الضعيف؛ لأنه إنما ينشأ عن الاختلاف في ضبط الراوي، وأشهر مثال على ذلك، هو ما رواه مسلم (ت261هـ) بإسناده عن أبي هريرة: (سبعة يُظلهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه، الإمام العادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه مُعلّق في المساجد، ورجلان تحابّا في الله، اجتمعا عليه وتفرّقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدّق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تُنفق شماله، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه)[3].

وقد وقع الإبدال في متن الرواية، في قوله ﷺ: (... حتى لا تعلم يمينه ما تُنفق شماله...) والرواية الصحيحة، هي: (... حتى لا تعلم شماله ما تُنفق يمينه...)[4].

---

(1) ظ: ابن أبي حاتم الرازي، كتاب العلل: 1/ 138.

** أحمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد، أبو جعفر الأشعري، له كتب، لقي أبو جعفر الثاني والعسكري عليهما السلام ظ: النجاشي، الرجال: 81 (198).

(2) المامقاني، مقباس الهداية: 1/ 291.

(3) صحيح مسلم: 370، الباب (30) باب فضل إخفاء الصدقة، ح 91 ـ (1031)، وهو = = في صحيح البخاري: 130، الباب (35) باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، ح 660.

(4) والرواية الصحيحة متناً، في: سنن الترمذي: 569، ح 2391 الباب (35) باب ما جاء في الحبّ في الله، وهي عند الصدوق، الخصال: 2/ 2، وعنه المجلسي، بحار الأنوار: 26/ 261 ح 41.

المبحث الثاني

أسباب العلل والكشف عنها

توطئة

1 - أسباب العلل.

2 - صفات الناقد والمعل.

3 - معرفة العلل.

4 - وسائل الكشف عن العلل.

5 - ألفاظ وعبارات علماء العلل.

6 - علم العلل وعلاقته بالجرح والتعديل.

توطئة

عُلم مما مرّ بأن ميدان علم العلل هو مرويات الثقات، والثقة لا يُحدّث عن كذب؛ حفاظاً على السنّة الشريفة فهو يحرص دوماً على سلامتها، ورغم ذلك فقد وُجِد في أحاديثهم الكثير من العلل، ولذلك أسباب ودواعٍ؛ منها ما يعود إليهم أنفسهم ومنها ما يحدث بأسباب طارئة خارجة عن إرادتهم، ووجود العلّة لا يُخرج الثقة من دائرة الوثاقة، كما أن وثاقته لا تعفيه من نقد مروياته وتمحيصها؛ لان الهدف الأسمى من وراء ذلك كلّه هو الدفاع والحفاظ على المرويات والأحاديث الشريفة.

وعُرف مما سبق أيضاً: أن من العلل ما يكون خفياً تقع في أحاديث ظاهرها السلامة والصحّة، وهنا يأتي دور الناقد البصير ليتحرى ويفتش عن هذه العلّة الغامضة للكشف عنها، ولا بدّ لهذا الناقد من ثقافة وعلميّة يستند إليهما ويتكئ عليهما للوصول إلى هدفه، ومن قلّة هؤلاء الرجال، وقلّة العاملين في هذا الميدان سيتضح أنهم يمتلكون صفات خاصّة تميّزهم عن غيرهم.

ولا بدّ لعالِم العلل إضافة لما ذُكر من تميّزه بصفات خاصّة تؤهله للخوض في هذا الميدان، فلا بدّ له من سلوك طرق، وإتباع وسائل تؤهله وتساعده في الكشف عن مكامن وجود العلل في أحاديث رواها الثقات ظاهرها السلامة والصحة.

فعلم العلل ليس إلهاماً، أو نكت في القلب، أو شئ ما يقع في قلب الناقد فيُلهَم استخراج العلّة، بل في تطبيقه لقواعد وطرق ووسائل توصله إلى مبتغاه، فيكشف عن العلّة، وقد ذكر العلماء عدّة طرق ووسائل في إتباعها يُتوصل إلى وجود العلّة ومعرفة مكانها.

كما أن لعلم علل الحديث علاقة وطيدة بعلم الجرح والتعديل؛ فهما مترابطان لا ينفكّان، ويعتمد أحدهما على الآخر، ومعرفة مدى هذه العلاقة الوطيدة بينهما تجيب عن تساؤلات كثيرة حول مدى أهميّة كلّ منهما والترابط الحاصل بينهما، حيث تداخل هذان العلمان تداخلاً كبيراً، فاعتمد أحدهما على الآخر، فهما فرعان مهمان من علوم الحديث.

ولا بدّ للناقد في علم علل الحديث من استخدام عبارات خاصّة به تميّزه عن غيره، والذين عملوا في هذا الميدان لكلٍ منهم أسلوبه الخاص به ومنهجه الذي سار عليه، والإحاطة بكل أساليبهم بدقّة أمر صعب مستصعب، ولكن ومن خلال تتبع آرائهم يمكن الكشف عن أهم الأساليب والألفاظ التي اتبعها علماء العلل.

ونظراً لأهمية كلّ ما تقدم - وبصورة إجمالية - فقد تحدّث هذا المبحث عن كلّ ذلك، فجاء بستّة مطالب، يتم من خلالها معرفة أسباب العلل، وطرق ووسائل الكشف عنها، ومعرفة صفات الناقد الممارس لهذه العمليّة... وما إلى غير ذلك مما له تعلّق بالموضوع.

1 - أسباب العلل

بعد أن عُرف أن ميدان علم العلل هو أحاديث ومرويات الثقات من رجال الحديث، ومن المفترض أنهم لا يُحدّثون عن كذبٍ أو ضعفٍ؛ لأنهم يتحرّون الدقّة والصدق في الحديث عبر متابعتهم أحوال الرجال، ومدى ضبطهم تحملاً وادءً.

يدفعهم في ذلك حرصهم على السنّة النبويّة الشريفة من الضياع والتحريف والكذب، ومع هذا الحرص الشديد والتحرز الكبير فقد ورد في أحاديثهم كثير من العلل؛ لأنهم بشر معرّضون للسهو والنسيان، حالهم في ذلك حال بقيّة الناس.

وأكثر ما يقع من علل الحديث في أحاديث الثقات ناتجة عن الوهم والخطأ والنسيان، ومن هذه الأسباب أسباب خارجية تخرج عن نطاق إرادتهم، ومع ذلك فان الثقة لا يُعفى من النقد، وهذا لا يُخرجه عن دائرة الوثاقة، حتى قيل: (قد

عيب بالتصحيف جماعة من العلماء، وفُضِح به كثير من الأدباء، ونهى العلماء عن الحمل عنهم... محمول على المتكرر منه ذلك، وإلا فما يسلم من زلّةٍ وخطأ إلا من عَصَم الله، والسّعيد من عُدّت غلطاته)[1] وللعلل أسباب كثيرة، حصرها العلماء بالتالي:

أ - الوهم والخطأ

الوهم في اللغة، هو: الغلط والسهو، قال: (الوهم: من خطرات القلب، والجمع أوهام، وتوهم الشئ: تخيّله وتمثله... ووهِم في الصلاة، وهماً، ووهم، كلاهما: سها، ووهِم، بكسر الهاء: غَلِط)[2]، والخطأ: (ضد الصواب، وقد أخطأ)[3]، وهو في الاصطلاح: (ما ليس للإنسان فيه دخل)[4].

يُعدّ الوهم والخطأ أحد أهمّ أسباب وقوع العلل في الحديث الشريف، ومهما قيل في حقّ الرواة من كثرة الحفظ والضبط في مروياتهم فلا بدّ من وقوعهم في ذلك، بحكم الجبلّة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها: (فليس من ناقل خبر، وحامل أثر، من السلف الماضين إلى زماننا - وإن كان من أحفظ الناس وأشدّهم توقيّاً واتقاناً لما يحفظ وينقل - إلا الغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله)[5].

وقال يحي بن معين (ت233هـ)*: (لست أعجب ممن يُحدّث فيُخطئ، إنما أعجب ممن يُحدّث فيصيب...)[6]، لذا فقد اهتم علماء العلل برصد وبيان ما يقع من الثقات في مروياتهم من علل، انطلاقاً من أن الخطأ لا يسلم منه أحد، وبذلك فقد أعتُبر الوهم أساس لأكثر علل الحديث.

---

(1) السخاوي، فتح المغيث: 3/ 68.
(2) ابن سيدة، المحكم، مادة (وهم).
(3) ابن منظور، لسان العرب، مادة (خطأ).
(4) الجرجاني، التعريفات: 82.
(5) مسلم، التمييز: 124.
* يحي بن معين بن عون بن زياد، من غطفان، إمام وعالم في الحديث، حافظ، ثبت، متقن، ولد سنة (158هـ) أخذ عن ابن المبارك وسفيان وهشام... وغيرهم من مشاهير العلماء، أخباره معروفة، ظ البغدادي، تاريخ بغداد: 14/ 181 (7484).
(6) ابن رجب: شرح علل الترمذي: 212.

ب - الظروف الطارئة

قد يُصاب المحدّث أو الراوي بشئ طارئ خارج عن إرادته، فيُعدّ ذلك علّة في الحديث الذي يرويه، وهذه الظروف لا يمكن حصرها وتحديدها كلياً، ولكن علماء العلل ذكروا ثلاثة منها - وعلى سبيل التمثيل لا الحصر - وأدرجوها في كتبهم للاستدلال على ذلك، وهي:

1 - الاختلاط

الاختلاط في اللغة، هو: المزج والمداخلة، قال: (خلط الشئ بالشئ يخلطه خلطاً، وخلّطه فاختلط: مزجه... وخلط القوم خلطاً، وخالطهم: داخلهم... ورجل مِخلَط؛ مِزيل، يخلط الأمور ويُزايلها)[1].

وهو أحد أسباب علل الحديث، ومصاديقه هو الكِبَر والتقدم في السن أو المرض... وغير ذلك من أسباب تؤدي إلى ضعف الإدراك لتؤثر في ضبط الراوي للحديث، لذلك تجد أن في قواعد علم العلل أن أحد أنواع الثقات هم الذين يضعف حديثهم في وقت معيّن كأن يكون في آخر عمرهم، وعند البحث في تطبيقات ذلك تجد أنهم يُعلّون الحديث بروايه، ويقولون: فلان اختلط، فيسمع منه الرواة بعد اختلاطه فيكون خطأ في الرواية.

2 - التفاوت

تفاوت الثقاة في درجة حفظهم وضبطهم، فكان منهم من يُحدّث من حفظه، وآخر يُحدّث عن كتاب لديه فيضبطه ويُحافظ عليه معتمداً في روايته عليه، والذي يُحدّث من كتاب معتمداً عليه إذا ما ذهب بصره فانه سيعتمد بعد ذلك في تحديثه على حفظه، وسيكون هذا الجانب ضعيفاً لديه؛ بسبب اعتماده على الكتاب فلا يكون قوي الحافظة، فإذا ما لقنه أحد طلابه أو أحد من بقية الناس ممن لديه، فقد يُخطئ المُلقّن في تلقينه إيّاه، فيكون سبباً في خطأ الرواية.

لذلك تجد أن علماء العلل قد أفردوا جانباً ذكروا فيه مَن أضرّ في آخر

---

(1) ابن سيدة، المحكم، مادة (خلط).

عمره وكان لا يحفظ جيداً، محددين من سمِع منه قبل ذهاب بصره أو بعده، فضعّفوا من سمِع منهم بعد ذهاب بصره.

3 - تلف الكتب

تُعدّ الرواية عن طريق الكتب إحدى طرق التحديث، فإذا ما كان الراوي ضعيف الحفظ فانه يعتمد في مروياته عن كتب يُحافظ عليها من التلف والتلاعب والتغيير، فإذا ما أصاب هذه الكتب طارئ ما وتسبب في إتلافها كالاحتراق أو الضياع أو التلف فقد ذهب الأساس الذي كان يعتمد عليه في تحديثه، فإذا ما حدّث بعد ذلك معتمداً على حافظته فقد يَهِمُ ويخطأ في روايته.

فاحتراق الكتب وتلفها أحد ما يكون نتيجته الوهم والخطأ، فيكون بذلك حديثه معلولاً، وممن احترقت كتبه عبد الله بن لُهيعة* فعُدّ في الضعفاء نتيجة لذلك، وقد حصل ذلك لابن أبي عمير من تلف في كتبه التي كان يُحدّث منها، فقد سجنه المأمون (ت218هـ) فدفنت أخته كتبه فتلفت، وقيل انه تركها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت، فكان يُحدّث من حفظه[1].

ج - عدم الضبط حال الأداء

الضبط أحد الشروط المهمّة في الراوي ليُحكم بصحّة ما يرويه، ويُقصد منه الحفظ والتيقظ والحذر من الوقوع في الغلط والسهو، والابتعاد عن التصحيف والتحريف وكلّ ما من شأنه أن يُخل بالرواية.

وهو لغة: (لزوم الشئ وحبسه، ضبط عليه، وضبطه، يضبطه، ضبطاً، ورجل ضابط وضبنطى: قوّي شديد)[2]، وهو في الاصطلاح: (إسماع الكلام كما يحقّ سماعه، ثم فهم معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده، والثبات

---

* عبد الله بن لهيعة بن فرعان الحضرمي المصري، قاضي الديار المصرية، وعالمها ومحدّثها، أقام عشرين سنة على قضاء مصر، احترقت داره وكتبه سنة (170هـ) وهو من الكتّاب والجمّاعين والرحالين في طلب العلم، وذكر تضعيفه في ذلك ابن قتيبة في معارفه: 282، توفي سنة (174هـ)، ظ: الزركلي، الأعلام: 4/ 115.

(1) ظ: النجاشي، الرجال: 326 (887).

(2) ابن سيدة، المحكم، مادة (ضبط).

عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره)[1]، والأداء، هو: (رواية الحديث وتبليغه)[2].

لم يغفل علماء علل الحديث عن الكلام حول ضبط الراوي حال أدائه، فصححوا بعضها وخطأوا الآخر، محددين متى يكون مقبولاً أو مرفوضاً، فعدم الضبط أثناء الأداء إنما يُعدّ أحد العوامل المؤثرة في صحّة الرواية، وهو سبب في التوهم والاختلال عند الأداء، فيؤدي إلى نشوء العلّة، وهو حال: (قوم لهم كتاب صحيح، وفي حفظهم بعض الشئ، فكانوا يُحدّثون من حفظهم أحياناً فيغلطون، ويُحدّثون أحياناً من كتبهم فيضبطون)[3].

لذلك فقد رجح العلماء تحديثهم من الكتب دون الحفظ، فلجأوا إلى تحديد مَن سَمِع من هذا الراوي حال تحديثه من كتابه، فصححوا ذلك منه، ومَن سَمِع منه حال روايته عن حفظه فخطؤوه.

ويحصل أن يُسافر راوٍ ما إلى غير بلده فلا يصطحب كتبه معه، فيلجأ إلى التحديث اعتماداً على حفظه، فيحدد علماء العلل سماع أهل هذا البلد من هذا الراوي بالضعف؛ كونه قد حدّثهم اعتماداً على حفظه وليس على كتبه، وهو ما حصل مثلاً لمعمر بن راشد* عند سفره إلى البصرة، فحدّثهم عن حفظه، وكان يعتمد في حديثه على كتب لديه، فقال ابن حجر (ت852هـ): (سماع أهل البصرة من معمر حين قدم عليهم فيه اضطراب؛ لان كتبه لم تكن معه)[4].

د - عدم الضبط حال السماع

تقدم معنى الضبط، أما السماع، فهو لغة: (السمع: حسّ الأذن)[5]،

---

(1) الجرجاني، التعريفات: 113.

(2) نجاد، معجم مصطلحات الرجال والدراية: 18.

(3) ابن رجب، شرح علل الترمذي: 156.

* معمر بن راشد بن أبي عمرو، أبو عروة الأزدي، حافظ، فقيه، متقن، ثقة، من أهل البصرة، سكن اليمن، وهو أول من صنّف باليمن، توفي سنة (153هـ) ظ: الزركلي، الأعلام: 7/ 272.

(4) تهذيب التهذيب: 10 / 245.

(5) ابن منظور، لسان العرب، مادة (سمع).

وقال الراغب (ت502هـ): (السمع قوّة في الأذن، به يُدرك الأصوات، وفعله يُقال له السمع أيضاً، وقد سَمِعَ سمعاً، ويُعبّر تارة بالسّمع عن الأذن، نحو: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ﴾ [البَقَرَة: 7] وتارة عن فعله كالسماع، نحو: ﴿إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ﴾ [الشُّعَرَاء: 212]... وتارة عن الفهم، وتارة عن الطاعة)[1].

وهو عند المحدّثين: قسم من أنحاء وطرق تحمّل الحديث: (وهو أرفع الطرق الواقعة في التحمّل عند جمهور المحدّثين؛ لان الشيخ أعرف بوجوه ضبط الحديث وتأديته؛ ولأن السامع أربط جأشاً، وأدعى قلباً، وشغل القلب وتوزع الفكر إلى القارئ أسرع)[2].

ونظراً لأهمية السماع، فان لم يستطع الراوي أن يُتقن سماعه من شيوخه، فإن ضبطه سوف يختلّ ويضعف حمله للرواية، مما يؤثر سلباً على مروياته فيؤدي الى ضعفها بسبب ورود الخطأ فيها، لذلك فان الضبط لا يؤخذ في حال الأداء عند الراوي فقط بل يُعتمد أيضاً في حال سماعه للحديث، ولوقوع الخلل في السّماع صور وأشكال عديدة، منها:

1 - عدم الضبط في بلد معيّن

قد يسمع الراوي في بلدٍ معيّن الحديث فيُتقنه، فإذا ما رحل واستوطن في بلدٍ آخر فلا يتمكن من إتقان الحديث لسبب أو لآخر، وقد ورد ذكر لكثير من هؤلاء في كتب علل الحديث، كمعمر بن راشد، قال فيه ابن رجب (ت795هـ): (كان يُضعّف حديثه عن أهل العراق خاصّة)[3].

2 - عدم ضبط أهل بلد معين عن الراوي

قد يحصل أن أهل بلد معين - لظروف وعوامل متفرقة - لا يكون سماعهم

---

(1) المفردات في غريب القرآن: 248.
(2) المامقاني، مقباس الهداية: 2/ 183.
(3) شرح علل الترمذي: 189.

عن أحد الشيوخ صحيحاً، ويكون سماع غيرهم في بلدٍ آخر عن نفس الراوي صحيحاً، فتُعدّ مرويات النوع الأول غير صحيحة، بينما مرويات النوع الثاني صحيحة؛ لذلك فان علماء العلل يجعلون من ذلك سبباً للإعلال في الحديث.

3 - قِصَر الصحبة

تُعدّ صحبة الراوي لشيخه أحد المؤشرات على قوّة ومعرفة ضبط الراوي نفسه، فطول الصحبة وقصرها له تأثير كبير في ذلك؛ لأن قصرها يؤدي إلى عدم المعرفة التامّة والكاملة بمرويات ذلك الشيخ، لذلك فقد فرّق علماء العلل بين الرواة الذين لازموا شيوخهم مدّة طويلة ليُمِدّوا ذلك ميزة لهم وفي وثاقتهم وصحّة مروياتهم، وبين من قصرت صحبته فجعلوها أحد العلل في الرواية.

وقد أعلّ مسلم (ت261هـ) أحد أحاديث جرير بن حازم* عن يحي بن سعيد**، فقال: (فلم يُسنده عن يحي إلا جرير بن حازم، وجرير لم يعنِ في الرواية عن يحي، وإنما روى من حديثه نزراً، ولا يكاد بها على التقويم والاستقامة، وقد يكون من ثقات المحدّثين مَن يُضعّف روايته عن بعض رجاله الذين حمل عنهم للتثبت)[1].

4 - السماع من ضعيف

يُقصد بالضعف هنا، هو عدم الضبط في الرواية، فقد يكون الراوي ثقةً، ولكنه لا يمتلك حافظة جيدة أو ضبطاً يُعتمد عليه، وقد يحصل أن يروي حديثاً ما عن ثقة أيضاً، ولكنه يَحدُث أحيانا أنه عند سماعه من شيخه أن يكون معه ضعيف يُملي عليه الحديث، فمن ذلك تنشأ العلّة فيكون خطأ في الحديث.

---

* جرير بن حازم بن عبد الله الأزدي، روى عن الحسن وابن سيرين وثابت، وروى عنه أيوب والأعمش والقطان، ثقة اذا حدّث من حفظه وله أوهام، اختلط فلم يُحدّث، توفي سنة (175هـ) ظ: ابن حجر، تهذيب التهذيب: 2/ 69.

** يحي بن سعيد بن قيس الأنصاري، أبو سعيد المدني، من بني النجار، صدوق، توفي سنة (180هـ) ظ: الرازي، الجرح والتعديل: 7/ 188.

(1) التمييز: 170.

ومن ذلك ما رواه الحاكم (ت405هـ) أن قتيبة بن سعيد* روى عن الليث ابن سعد** حديثاً غريباً، فقال: (إن سبب الخطأ؛ أن قتيبة كتبه مع خالد المدائني، ونُقل عن البخاري قوله: وكان خالد المدايني يُدخل الأحاديث على الشيوخ)[1].

هـ - التدليس

لقد أنكر العلماء أشدّ الإنكار التدليس، بل ذموه ذماً شديداً؛ نظراً لما يترتب عليه من دسّ وتشويه وإيهام في السنّة الشريفة؛ لأن الأصل في التحديث أن يؤدّي الراوي ما عليه بأتم صورة وكما سَمِعه دون تبديل أو تغيير أو تحريف.

والتدليس لغة، هو: (دلّس في البيع وغيره، لم يُبيّن عيبه، وهو من الظلمة[2] وأما اصطلاحاً، فهو: (عيب واختلاط، وعند المحدّثين هو إسقاط الراوي في إسناد الحديث، بحيث يكون السّقط من الإسناد خفيّاً)[3].

وهو على نوعين، هما: تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ، أما الأول، فهو: (الحديث الذي يؤدّيه الراوي عمّن سَمِعه ولقيه مع أنه لم يصحّ له سماعه منه، أو عمّن عاصره، ولكنه لم يلقه، موهماً أنه سَمِعه من لفظه)[4].

وقسّم العلّامة المامقاني (ت1351هـ) تدليس الإسناد إلى قسمين، هما: (أن يروي عمّن لقيه أو عاصره ما لم يسمع منه، على وجه يُوهم أنه سَمِعه منه، فانه قد دلّس بإيراده بلفظٍ يُوهم الإتصال لا يقتضيه... الثاني: أن لا يُسقط شيخه الذي أخبره ولا يُوقع التدليس في أول السند، ولكن يُسقط ممن بعده رجلاً

---

* قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي، أبو جهاد البغلاني، من أكابر رجال الحديث، ولد في بلخ، وسكن العراق، له في البخاري (308) حديثا، وفي مسلم (668) حديثا، توفي سنة (249هـ) ظ: الزركلي، الأعلام: 5/ 189.

** الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهمي، إمام أهل مصر فقهاً وحديثاً، كبير الديار المصرية، ولد في قلقشندة، له تصانيف، توفي سنة (175هـ) ظ: م. ن: 5/ 248.

(1) معرفة علوم الحديث: 121.

(2) ابن سيدة، المحكم، مادة (دلس).

(3) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون: 3/ 111.

(4) الصالح، علوم الحديث: 170، وظ: ابن كثير، اختصار علوم الحديث: 47، الداماد، الرواشح السماوية: 186.

ضعيفاً أو صغير السّن ليُحسّن الحديث بإسقاطه)[1].

أما تدليس الشيوخ، فهو: (أن يروي عن شيخ حديثاً سَمِعه منه فيُسمّيه أو يُكنّيه أو يَنسبه أو يصفه بما لا يُعرف به كي لا يُعرف)[2].

وأدخل آخرون قسماً ثالثاً، وهو: تدليس التسوية، وهو: (أن يروي حديثاً عن شيخ ثقة غير مدلّس، وذلك الثقة يروي عن ضعيف، فيأتي المُدلّس الذي سَمِع من الثقة الأول غير المدلس فيُسقط الضعيف الذي في السند، ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني محتمل، فيسوّي الإسناد كله ثقات)[3].

ويُمكن حصر أسباب التدليس بإرادة التعمية على النّاس، إما لضعف الراوي، أو لصغر سنه، أو إيهاماً للناس بتكثير المشايخ، أو علوّ الإسناد، أو اختصاراً، أو الوهم والنسيان.

وقد افترق العلماء في جعل التدليس قادحاً أو لا، حيث رفض هذا القول الخطيب البغدادي (ت463هـ) بقوله: (التدليس للحديث مكروه عند أهل العلم)[4].

وفي قبول رواية المدلّس افترقت الأقوال أيضاً، فمنهم من قَبِل روايته مطلقاً، سواء في ذلك أكان كثير التدليس أم قليله، ومنهم من تشدد في ذلك فلم يقبل به، بل ذهب إلى أن من دلّس مرّة واحدة فقد جُرِح ولم يُؤخذ برواياته الأخرى حتى وإن كانت صحيحة، وفصّل فريق ثالث في ذلك، فقالوا:

1 - إن المدلّس لا تُقبل روايته إلا إذا أوردها على وجه مُبيّن وإلا فلا.

2 - إن مَن غلب عليه التدليس فانه تُردّ روايته والعكس بالعكس[5].

---

(1) مقياس الهداية: 1/ 281.

(2) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث: 158، وظ: الداماد، الرواشح السماوية: 186

(3) العجمي، التبيّن لأسماء المدلّسين: 29.

(4) الكفاية: 355.

(5) ظ: البغدادي، الكفاية: 356، ابن الصلاح، المقدمة: 171، ابن حجر، طبقات المدلّسين: 13.

3 - قال الخطيب البغدادي (ت463هـ): (إذا دلّس المدلّس عمّن لم يسمع منه ولم يلقه، وكان ذلك الغالب على حديثه لم تُقبل روايته، وأما إذا كان تدليسه عمّن قد لقيه وسَمِع منه فيُدلّس عنه رواية ما لم يسمعه منه، فذلك مقبول بشرط أن يكون الذي يُدلّس عنه ثقة)[1].

4 - وذهب آخرون إلى قبول رواية المدلّس بشرط ألا يُدلّس إلا عن ثقة[2].

وقسّم فريق آخر المدلّسين إلى أربعة أقسام، هي: مَن كان تدليسه نادراً، ومحتمل التدليس، وكثير التدليس، ومن ضُعّف بأمر آخر غير التدليس[3].

ز - الاهتمام بالمتن

للحديث الشريف طرفان يقوم عليهما، هما: السند والمتن، فبهما يصحّ ويسلم من كلّ الطعون، فلا يصحّ بأحدهما دون الآخر، فالسند هو الطريق الموصل إلى المتن وبضبطهما وإتقانهما تصحّ الرواية، فلا يجوز إذن الاهتمام بالسند وحده دون المتن، كما لا يجوز الاهتمام بالمتن دون السند.

فالاهتمام بالمتن وترك السند يتسبب بحدوث أخطاء تؤثر وتقدح في صحّة الحديث بصورة عامة، لهذا فقد كان لزاماً على علماء الحديث حين قبولهم لحديث ما عن رواته الذين وثقوهم أن يدرسوا المتن معه، يقول ابن حبّان (ت354هـ): (الفقيه إذا حدّث من حفظه وهو ثقة في روايته، لا يجوز الاحتجاج بخبره؛ لأنه إذا حدّث من حفظه فالغالب عليه حفظ المتون دون الأسانيد)[4].

فالفقيه عندما يروي رواية ما سينصبّ اهتمامه على المتن دون السند، فمع وثاقته سيؤدي ذلك إلى عدم الاحتجاج بروايته إلا إذا ما وافقت روايته غيره من الثقات، فعدم الاحتجاج بروايته نابع من اهتمامه بالمتن وتركه التركيز على الإسناد، وذلك يُعدّ خللاً فيها فيؤثر على صحتها، فتُعلّ روايته بذلك لتقدح في صحتها: (فإذا حدّث الفقيه من حفظه، ربما صحّف الأسماء وأقلب الأسانيد،

(1) الكفاية: 361.
(2) ابن حبان، المجروحين: 2/ 111.
(3) ظ: الذهبي، ميزان الاعتدال: 2/ 169.
(4) ابن حبان، المجروحين: 1/ 78.

ورفع الموقوف، وأوقف المرسل، وهو لا يعلم لقلّة عنايته به، وأتى بالمتن على وجهه، فلا يجوز الاحتجاج بروايته إلا من كتاب، أو يوافق الثقات في الأسانيد)[1].

فاهتمامهم بحفظ المتون دون الأسانيد له أثر كبير في حصول العلّة في الحديث.

س - الاهتمام بالسند

اتضح في الفقرة السابقة أن الاهتمام بالمتن وحده يُعلّ الحديث ويُضعفه، وبالمقابل فإن الاهتمام بالسند فقط سوف يُعلّه أيضاً، فسلامة الحديث ناشئة من سلامة طرفيه: السند والمتن معاً، وإهمال أحدهما سيؤثر عليه بصورة عامّة: (فإهمال المتن من غير ضبط وإتقان يؤدي إلى خلل كبير في الحديث، فربما يقلب المتن ويغيّر المعنى إلى غيره وهو لا يعلم)[2].

يقول ابن رجب (ت795هـ) حول ذلك: (الثقات الحُفاظ إذا حدّثوا من حفظهم وليسوا بفقهاء، قال ابن حبان: عندي لا يجوز الاحتجاج بحديثهم؛ لان همتهم حفظ الأسانيد والطرق دون المتون)[3].

وكلامهم هذا لا يدلّ في مضمونه على عدم الاحتجاج بالثقات إذا لم يكونوا فقهاء، فمع وثاقة الراوي وفقهه سيكون الحديث أكثر ضبطاً واتقاناً وصحّة.

ح - رواية الحديث بالمعنى

إن أكثر الطرق شيوعاً في رواية الحديث الشريف هو روايته بالمعنى دون الالتزام باللفظ الوارد فيه حرفياً، وهو أحد أسباب العلل في الحديث، وللعلماء فيه مذاهب وآراء شتى، وسيأتي الكلام عنه في الفصل الثاني، كونه أحد أقسام علل المتن.

لقد أورد علماء علل الحديث أمثلة كثيرة في رواية الحديث بهذه الطريقة

---

(1) م. ن: 1/ 79.
(2) م. ن: 1/ 78.
(3) شرح علل الترمذي: 189، وظ: ابن حبان، المجروحين: 1/ 79.

للتدليل على ما يقولون، وأحد هذه الأمثلة، هو: ما رواه شريك*، عن أنس، من أن: (النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين من ماء)[1]، فقوله: برطلين من ماء، هو رواية بالمعنى بحسب فهم الراوي للحديث، ولفظ الحديث هو: (أنه ﷺ كان يتوضأ بالمُدّ)[2]، (والمُدّ عند أهل الكوفة رطلان)[3].

فعدم فهم الراوي وقصوره للحديث بل روايته بحسب ما يفهمه سيؤدي بالتالي إلى خلل كبير في الرواية فيُعلّها، والأمر نفسه يُقال في مسألة اختصار الحديث الذي قد يُسيء للرواية فيُغيّر معناها ليكون ذلك علّة فيها.

والنقل بالمعنى أمر: (لا يدخل تحته ضابط، إذ قد يفهم الراوي المعنى الذي لم يقصده المروي عنه، ولم يسلم منه خبر من الأخبار، فيُحلله الراوي كما يراه - حقاً أو باطلاً - وينسبه إلى المروي عنه، مع أن نصّه قد يأباه، ومتنه لا يُوافق عليه، ولا علاج لهذه الآفة سوى العرض على الكتاب والسنّة وعمل الأصحاب والمتابعات والموافقات)[4].

ط - التشاغل عن الحديث

يُعدّ الحديث الشريف المصدر الثاني للأحكام الشرعية، لذا فان المشتغل به يجب أن يعتني بذلك عناية فائقة في عدم التهاون فيه، ليعكس ذلك حرصه الشديد على السنّة الشريفة تحملاً واداءً، والمستقرئ لكتب الحديث يرى في تراجم رجال الحديث من يُتهمون بخفّة أو قلّة الضبط، ويُرجعون ذلك إلى انشغال هؤلاء عن طلب الحديث بأمور أخرى.

لذا يُعدّ عدم التفرغ والتشاغل بغير طلب الحديث أحد الأمور التي تصرفهم

---

* شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي الكوفي، أبو عبد الله، عالم بالحديث، فقيه، شُهر بقوة ذكائه، استقضى لبني العباس، ولد في بخارى، وتوفي بالكوفة سنة (177هـ) ظ: الزركلي، الأعلام: 3/ 162.

(1) أبو داود، السنن: 30 ح 95، كتاب الطهارة، الباب (44) ما يجزئ من الماء في الوضوء.

(2) البخاري، الصحيح: 55 ح 201، كتاب الوضوء، الباب (49) باب الوضوء بالمُد.

(3) ابن رجب، شرح علل الترمذي: 213.

(4) الجلالي، داية الحديث: 54.

عن العلم واتقانه، وذلك أحد الأسباب الطارئة على الراوي، وهو مما يوقع المحدّث في الخطأ والوهم، فيؤدي ذلك إلى حدوث العلّة في مروياته.

وما يشغل الباحث عن الحديث أمور كثيرة تفوق الحدّ والإحصاء، وقد ذكر علماء الحديث بعض ما يشغله، منها:

1 - الانشغال بالقضاء

ولاية القضاء مسؤولية شرعية كبيرة، نظراً لأهمية الفصل في مشاكل الناس وحلّ نزاعاتهم، ولا بدّ لمن يتصدى لذلك أن يكون متفرغاً تماماً لهذا المنصب، لذا ستجد أن بعض الرواة وطلبة الحديث عند تصدّيهم لولاية القضاء خفّ ضبطهم وحفظهم له، فيؤثر ذلك على ما يرويه.

وكان موقف العلماء من هؤلاء أن رفضوا رواياتهم بعد انشغالهم بالقضاء لا قبله، وصححوا مروياتهم قبل التولي للقضاء، ومن هؤلاء حفص بن غياث*، حيث ضُعّف بعد تولّيه القضاء، فقيل فيه: (ساء حفظه بعدما استُقضي)[1].

2 - الانشغال بالفقه

العلوم الشرعية تتداخل وتترابط مع بعضها ترابطاً وثيقاً، فيعتمد أحدهما على الآخر، وهذا يوجب الاهتمام بها جميعاً، فإذا ما شَغل أحد ما نفسه بواحد من هذه العلوم وانصبّ جهده، وقصر فكره عليه، فذلك سيؤثر حتماً على بقيّة العلوم الأخرى، لذا فان المشتغل بالفقه مستغرقاً في ذلك وقته فانه سيؤثر على مدى إتقانه وحفظه للحديث، فيضعف ضبطه ويكثر خطؤه فتنشأ العلّة في مروياته من ذلك.

ومن أجل ذلك تجد في كتب علماء الحديث في تراجم بعض الرواة من

---

* حفص بن غياث بن طلق بن معاوية، أبو عمرو النخعي الأزدي الكوفي، ولي القضاء للرشيد العباسي، ثم قضاء الكوفة، من الفقهاء حفاظ الحديث الثقات، روى عن الصادق ﷺ توفي سنة (194هـ) ظ: النجاشي، الرجال: 134 (346)، الزركلي، الأعلام: 2/ 264.

(1) الرازي، الجرح والتعديل: 3/ 185.

يُضعفون بهذا السبب، كما هو الحال في حمّاد بن أبي سليمان، حيث قالوا فيه: (كان الغالب عليه الفقه، ولم يُرزق حفظ الآثار)[1].

ولهذا السبب فقد وضع علماء علل الحديث قاعدة قالوا فيها: (الفقهاء المعتنون بالرأي حتى يغلب عليهم الاشتغال به لا يكادون يحفظون الحديث كما ينبغي، ولا يُقيمون أسانيده ولا متونه، ويخطؤون في حفظ الأسانيد كثيراً، ويروون المتون بالمعنى، ويُخالفون الحفّاظ في ألفاظه)[2].

3 - الاشتغال بالعبادة

لا يُقصد من الاشتغال بالعبادة النهي عنها، أو أن الراوي إذا ما كثرت عبادته فلا يؤخذ بمروياته، ولكن ونظراً إلى أن علم الحديث علم واسع كثير المطالب، متعدد الجوانب، والبحث في صوره وأشكاله أمر شاق يحتاج إلى جهود جبارة لمعرفة أصوله وقواعده.

وحرصاً على حفظه وضبطه، فان من أراد الاشتغال به يجب أن يكون عالماً بذلك، فالعابد التقيّ لا تكفيه عبادته وتقواه وحدهما في طلب الحديث وعلومه؛ لأن ذلك يحتاج منه إلى تفرغ من حيث الوقت، والابتعاد عن كلّ ما يشغل الإنسان.

فعلماء الحديث لا يرتضون أن يشغل الإنسان نفسه كلياً بالعبادة ويريد أن يُصبح محدّثاً كبيراً دقيقاً ضابطا وحافظا متقناً، فوضعوا قاعدة في ذلك، تقول: (الصالحون غير العلماء يغلب على حديثهم الوهم والغلط، وقد قال أبو عبد الله بن مندة*: إذا رأيت في حديث فلان الزاهد فاغسل يدك منه)[3].

---

(1) م. ن: 3/ 147.

(2) ابن رجب، شرح علل الترمذي: 188.

* محمد بن إسحاق بن محمد بن يحي، أبو عبد الله ابن مندة، من كبار حفاظ الحديث، والمكثر من التصنيف فيه، له رحلات في طلب الحديث، توفي سنة (395هـ) ظ: ابن حجر، لسان الميزان: 5/ 70، الزركلي، الأعلام: 6/ 29.

(3) ابن رجب، شرح علل الترمذي: 183.

2 - صفات الناقد والمعل

بعد أن عُلم مدى أهميّة علم العلل ومكانته من معرفة علوم الحديث، واتضح خطورة العمل به، وقلّة المشتغلين فيه، فلا بدّ من السؤال هنا عن صفات هؤلاء القلّة، وما يحملونه من ثقافات تؤهلهم لدخول هذا الميدان.

وقبل ذلك يجب معرفة: أن قلّة الذين تكلّموا في علم العلل، إنما هو دليل على أن ما يمتلكونه من صفات تميزهم عن غيرهم، جعلت منهم مراجع في هذا الحقل، يعود الناس إليهم في النقد، فتوجه إليهم العلماء لمعرفة أحوال الرواة والمرويات، حتى قال ابن حجر (ت852هـ) في هذا الشأن: (لم يتكلّم فيه[1] إلا أفراد، أئمة هذا الشأن وحُذاقهم، واليهم المَرجع في ذلك؛ لما جعل الله فيهم من معرفة ذلك، والاطلاع على غوامضه دون غيرهم ممن يُمارس ذلك)[2].

فقد خصّ الله جلّ وعلا هؤلاء بصفات لا تجدها عند غيرهم، وأهمها: الذكاء الثاقب، والفهم الواسع، والموهبة من الله سبحانه وتعالى، فلا بدّ من أن يتحلّى الناقد بذكاء ثاقب ليعرف ويميّز المرويات ودقائقها، وما خفي وغمض منها؛ لأن من لديه هذا الذكاء يستطيع من خلاله الغوص في الغامض من الأمور.

ثم الفهم الواسع من خلال معرفة ثقافات عصور الرواة وأزمنتهم، ليدركوا أبعاد ذلك، فيبيّنوا أسباب العلل التي يستخرجونها، يقول ابن رجب (ت795هـ): (إن نقاد الحديث لما يمتلكون من بعض الصفات لهم فهم خاص يفهمون منه هذا الحديث يشبه حديث فلان ولا يشبه حديث فلان، فيعللون الأحاديث بذلك)[3].

والموهبة من أهم عناصر الفكر الثاقب والذكاء الحادّ، وهي مهمّة لمن يشتغل بالعلوم الشرعيّة، ومنه علوم الحديث الشريف الذي يمتاز بدقّة المسلك، ومنه علم علل الحديث، والذي ذكر رجاله أن طريق الكشف عنها إلهام من الله سبحانه وتعالى[4]، ولكن لهذه المعرفة والموهبة أسس ثقافيّة في الإطلاع عليها

---

(1) أي في علم العلل، لدقة مطالبه.

(2) النكت على كتاب ابن الصلاح: 298.

(3) شرح علل الترمذي: 186.

(4) ظ: الحاكم، قال ما نصّه: (معرفة الحديث إلهام، فلو قلت للعالم بعلل الحديث: من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجّة) معرفة علوم الحديث: 151.

إلمام بدقائق الأمور يُزاد لها الموهبة، وهذه المعارف إنما تأتي من أسباب، أهمها:

أ - حفظ وكثرة الرواية

قسّم علماء الحديث رواته إلى درجات متفاوتة بلحاظ إتقانهم وضبطهم وما يحيط بهم من ظروف لأخذ الحديث وتعليمه، وهذه الدرجات، هي: الحافظ والمُحدّث والمُسنِد[1]، فأعلى درجة فيهم هو الحافظ ثم المُحدّث ثم المُسنِد.

أما مَن يُؤخذ كلامه ويُعتمد قوله في إظهار العلّة والكشف عنها فهو الحافظ؛ وذلك لأنه متكثّر من الرواية، وهو: (عند العامّة يكون لقباً خاصّاً للمحدّثين، وهو العارف بسنن رسول الله ﷺ بصيراً بطرقها، ومميّزاً لأسانيدها، يحفظ منها ما أجمع أهل المعرفة على صحته وما اختلفوا فيه)[2].

والمُحدّث، بكسر الدّال المشددة، هو مَن: (عَلِمَ طرق إثبات الحديث وأسماء رواته وعدالتهم، وأنه هل زيد في الحديث شئ أو نقص أم لا؟ فلا يصدُق المُحدّث على مَن ليس له إلا مجرد سماع للحديث أو تحمّله، بل خصوص من له علم بهذا الشأن)[3].

والمُسنِد، هو: (مَن يروي الحديث بإسناده، سواء كان عنده علم به أو ليس له إلا مجرد الرواية)[4].

فالحافظ المُكثر من الرواية أعرف النّاس بها وبطرقها ورواتها، فهو يعلم جميع الروايات التي تشترك من الحديث المعلول في متنه أو سنده، قال مسلم (ت261هـ): (إن صناعة الحديث ومعرفة أسبابه من الصحيح والسليم، إنما هي لأهل الحديث خاصّة، لأنهم الحفّاظ لروايات النّاس العارفون بها دون غيرهم)[5].

فالحافظ للحديث حافظ لكلام علماء العلل، ويعرف أساليبهم وقواعدهم،

---

(1) ظ: السيوطي، تدريب الراوي: 1/ 162.
(2) المامقاني، مقباس الهداية: 2/ 240.
(3) م. ن: نفس الجزء والصفحة.
(4) م. ن: نفس الجزء والصفحة.
(5) التمييز: 171.

وذلك بسبب إكثاره من الرواية والمذاكرة في الأحاديث التي نقدوها، قال ابن رجب (ت795هـ): (ولا بدّ في هذا العلم من طول الممارسة وكثرة المذاكرة، فان عَدِمَ المذاكرة به فليُكثر طالبه المطالعة في كلام الأئمة العارفين... فمن رُزِق مطالعة ذلك وفهمه وفقهت نفسه فيه، وصارت له فيه قوّة نفس ومَلَكة، صحّ له أن يتكلّم فيه)[1].

ب - معرفة الأسانيد

لا بدّ للناقد الباحث عن علل الحديث أن يكون ملمّاً بالأسانيد، أشهرها وصحيحها وسقيمها، وطرق تفرعها، وعلى مَن تدور، فيولي الدارس للأسانيد اهتمامه وعنايته بما كان صحيحاً منها أو لا، وذلك لتمييزها ومعرفة درجاتها قوّة وضعفاً؛ لأنه إنما يستهدف من هذه المعرفة معرفة الإسناد الصحيح من السّقيم ليُعلّه، وهي:

1 - معرفة الصحيح من الأسانيد

لقد وضع علماء الحديث ضوابط وطرق لمعرفة الإسناد الصحيح وتمييزه عن غيره؛ كأن يكون الحديث متصلاً غير منقطع، أو أن يكون رواته كلّهم عدول، ثم التحرّي عن مدى ضبطهم، ومما بيّنوه في هذا المجال، أن الإسناد الصحيح يتفاوت قوّة وضعفاً ليرجحوا بين المتعارض منها.

وعلى الدّارس لعلل الحديث ألّا يكتفي بذلك فقط، فعليه أن يعرف ما روي بهذه الأسانيد التي لا يثبت منها إلا شيء يسير، ومنها: ما قال ابن رجب (ت795هـ): (سفيان بن عيينة*، عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة**، عن أبي

---

(1) شرح علل الترمذي: 201.

* سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، محدّث الحرم المكي، ولد بالكوفة، كان حافظاً ثقة، واسع العلم، كبير القدر، له كتب، منها: الجامع والتفسير، توفي سنة (198هـ) ظ: الزركلي، الأعلام: 3/ 105

** أبو بردة بن قيس الأشعري، اخو أبو موسى الأشعري، مشهور بكنيته، سكن الكوفة، له أحاديث عديدة، خرّج له احمد في المسند، والحاكم في المستدرك، ظ: ابن حجر، الإصابة في تميز الصحابة: 7/ 31 (9611).

موسى، عن النبي ﷺ قال العقيلي *: ليس لسفيان بهذا الإسناد غير أربعة أحاديث)[1].

فعالِم العلل عندما حدد هذه الأحاديث الأربعة فإذا ما جاءت رواية أخرى غيرها حكم بضعفها؛ لأنه يعلم كلّ شئ عن تلك الأحاديث الأربعة.

2 - معرفة غير الصحيح من الأسانيد

مثلما اهتم علماء الحديث بالأسانيد الصحيحة، فقد انصبّ اهتمامهم أيضاً على غير الصحيح من الأسانيد، حفاظاً منهم على السنّة الشريفة من عدم دخول الأسانيد غير الصحيحة في الرواية، فهناك الكثير منها كأن يكون الإسناد منقطعاً.

ويستطيع الناقد معرفة ذلك بمتابعته لها عبر دراسة أحوال الرجال لمعرفة من روى عن فلان ومن لم يروِ عنه، ثم معرفة طرقه في الرواية عنه، سماعاً كان أو عبر كتاب، إجازة أو غيرها، ثم معرفة المتعاصرين... وغير ذلك من الطرق.

3 - معرفة الثقات

اتضح مما مرّ أن ميدان علم العلل هو الثقات ومروياتهم، فمن هذا الباب يكون لزاماً على الناقد والباحث عن العلل معرفة الثقات من الرواة وما يروونه، وبطبيعة الحال فأنهم متفاوتين في درجة الوثاقة؛ لأنهم بشر يخطؤون ويصيبون، وما يهم رجال النقد والعلل في هذا الباب هو البحث في مراتب ودرجات هؤلاء الثقات، ثم معرفة مروياتهم ليقفوا على أخطائهم، وهذه المعرفة تتأتى من خلال معرفة ما يلي:

أ - معرفة مراتب الثقات

القسم الأول في معرفة الثقات هو معرفة مراتبهم ودرجاتهم؛ لأن التفاوت في المراتب يؤدّي إلى التفاوت في المرويات، لما فيها من اختلاف في

---

* محمد بن عمرو بن موسى بن حمّاد، أبو جعفر العقيلي، من حفاظ الحديث، له مصنفات خطيرة، منها: كتاب الضعفاء، كان مقيماً بالحرمين، توفي بمكة سنة (322هـ) ظ: الزركلي، الأعلام: 6/ 319.

(1) شرح علل الترمذي: 211، وظ: العقيلي، الضعفاء: 1/ 49 (30).

الأسانيد، أو إرسال موصول، ورفع موقوف... إلى غير ذلك، واختلافهم في مروياتهم عن شيخ معيّن، وكذلك في طريقة تلقيهم وطبيعة ذلك من طول صحبة وقِصرها، وتفاوتهم في درجة الحفظ والإتقان، فهذا كلّه يجب أن يُعرف لغرض الاحتجاج بمروياتهم.

هذه الأمور كلّها على الناقد والمستخرج للعلل أن يدرسها، لذلك تجد في كتب العلل أن أحد أقسامها هو معرفة مراتب كثير من أعيان الثقات ومعرفة تفاوتهم وطبقاتهم، وثمرة هذه الدراسة تجدها في ترجيح مرويات بعضهم على بعض.

ب - معرفة أخطاء الرواة

اهتم علماء العلل بمعرفة أخطاء الرواة الثقات باعتبارهم بشر يُخطؤون ويُصيبون وينسون ويتذكرون، وباعتبار تفاوتهم كما مرّ في الفقرة السابقة، والغاية من تتبع مرويات الثقات ليس الطعن فيهم أو في مروياتهم، وإنما هو لبيان الصحيح منها من السقيم والعليل، لتخليص السنّة الشريفة وتنقيتها من الزوائد ومن كل ما يشوبها.

ويذكر ذلك في القسم الثاني الذي تهتم به كتب ومصادر دراسة علل الحديث، يقول ابن رجب (ت795هـ): (والقسم الثاني: في معرفة قوم من الثقات، لا يوجد ذكر كثير منهم، أو أكثرهم في كتب الجرح، قد ضَعُف حديثهم أما في بعض الأماكن، أو في بعض الأزمان، أو عن بعض الشيوخ دون بعض)[1].

ج - معرفة مرويات كل راوٍ

لقد ذُكر فيما سبق أن المعرفة الواسعة والإحاطة الشاملة بالرجال وأحوالهم، ومعرفة مروياتهم، هو أهم ما يحتاجه الناقد والباحث عن علل الحديث؛ ليتمكن بذلك من معرفة مرويات كل راوٍ على حدة، يقول ابن رجب (ت795هـ): (حذّاق النقاد من الحفاظ، لكثرة ممارستهم للحديث، ومعرفتهم

(1) شرح علل الترمذي: 213.

بالرجال وأحاديث كل واحدٍ منهم، لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان ولا يشبه حديث فلان)[1].

ومن هذا المنطلق فإنهم يهتمّون بدراسة ذلك، فقد ذكر علي بن المديني (ت234هـ) في أول كتابه العلل تفصيل روايات كل راوٍ عمّن سَمِعَ ومن لقي ومن سَمِعَ في بلد معيّن، وثبوت لقائه، وهل سمِع منه في لقاءه أم لا . . . وهكذا[2].

4 - معرفة المدارس الحديثية

أحد موارد ما اهتم به علماء العلل هو معرفة المدارس الحديثية وتفرعاتها، وهم بذلك ترجموا لرجال الحديث مرتبين إياهم بحسب وثاقتهم وحفظهم وإتقانهم ومدارسهم التي ينتمون إليها.

لذا تجد أن طريقتهم في الترتيب بحسب المدارس، فأفردوا للصحابة باباً ثم للتابعين لهم باباً آخراً . . . وهكذا، وثمرة ذلك تُدرك في معرفة الأساليب التي تتبعها كل مدرسة على حدة، بل كل راوٍ من أي مدرسة كان، فعلي بن المديني (ت234هـ) رتب كتابه على هذا المنهج، وذكر أعلام الصحابة ممن أُخذ العلم عنهم، ثم تتبع مسيرة رحلاتهم وسفراتهم ليعرف في أي البلدان حلّوا، فيكون بذلك قد استوفى مدرسة الصحابة[3].

ونهج ابن رجب (ت795هـ) نفس هذا المنهج، فذكر في كتابه تراجم الرواة الثقات، محدِداً انتماءهم إلى مدارسهم، فذكر مثلاً أهل البصرة، وبعدها ينتقل لأهل الكوفة، ثم أهل الشام، فيأخذ رجال كل مدرسة حلى حدة[4].

وتظهر نتائج هذا التقسيم في تحديد انتساب كل راوٍ لمدرسته؛ وتحديد منهج الرواية في تلك المدرسة ومدى تأثره بها، ثم لمعرفة عقائد وأفكار تلك المدرسة، مما يُضفي إحاطة تامّة بأخبار هذا الراوي[5].

---

(1) م. ن: 217.
(2) ظ: م. ن: 216.
(3) العلل: 40.
(4) شرح علل الترمذي: 295.
(5) ظ: عتر، مناهج المحدثين العامة في الرواية والتصنيف: 54 ـ 64.

5 - معرفة البلدان

أكثر ما تنصبّ جهود علماء العلل في معرفة الرواة الثقات، ومعرفتهم تتطلب فهماً وإدراكا واسعين لأحوالهم وأمورهم والإحاطة التامّة بكل مجريات حياتهم، وأحد ما يجب معرفته عن الرواة هو معرفة بلدانهم؛ لأن ذلك يساعد في معرفةٍ أكثر واطلاع دقيقين بالراوي، فمعرفة بيئته وأحواله، وعمّن روى ومن أخذ عنه، ثم معرفة مكانته عند أهل بلده. . . وكل ما يساعد في معرفة الراوي.

وثمرة ذلك تظهر في تحديد سماع ذلك الراوي صحيحاً كان أم لا، ثم تحديد مكمن ضعفها إن كانت روايته ضعيفة، فان سماع الراوي في بلد معيّن قد يكون جيداً، وقد لا يكون جيداً في بلدٍ آخر تحت أي ظرف كان، ويمكن تصوّر أن أهل بلدٍ معيّن سماعهم من أحد الرواة أفضل من سماع غيرهم من نفس الراوي، يقول ابن رجب (ت795هـ): (قول الإمام أحمد في ترجمة هشام بن عروة*: كأن رواية أهل المدينة عنه أحسن، أو قال أصحّ)[1].

6 - معرفة الوفيات

وهوأحد ما يُستعان به في معرفة الرواة والاطلاع على أحوالهم من حيث معرفة سني وفياتهم، وهي وسيلة مهمّة عند علماء العلل لمعرفة الحديث المعلول، يقول ابن الصلاح (ت463هـ): (قول سفيان الثوري**: لمّا استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ - ونقل مثالاً على ذلك - عن إسماعيل بن عياش***، قال: كنت بالعراق، فأتاني أهل الحديث، فقالوا: ههنا رجل يُحدّث

---

* هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، أبو المنذر، تابعي، من علماء المدينة وأئمة الحديث، ولد في المدينة، كان من خاصّة المنصور العباسي، له (400) حديث، توفي سنة (146هـ) ظ: ابن خلكان، وفيات الأعيان: 2/ 194.

(1) شرح علل الترمذي: 241.

** سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله، أمير في الحديث، ولد ونشأ في الكوفة، ثم سكن مكة والمدينة، ثم انتقل إلى البصرة ومات فيها، له الجامع الكبير، والجامع الصغير، وكلاهما في الحديث، توفي سنة (161هـ) ظ: الذهبي، تذكرة الحفاظ: 1/ 242.

*** إسماعيل بن عياش بن سُليم العنسي، أبو عتبة، عالم الشام ومحدّثها في عصره، من =

عن خالد بن معدان*، فأتيته، وقلت: أي سنة كتبت عن خالد بن معدان؟ فقال: سنة ثلاث عشرة - يعني ومائة - فقلت: أنت تزعم أنك سمعت من خالد بن معدان بعد موته بسبع سنين، قال إسماعيل: مات خالد سنة ست ومائة)[1].

7 - معرفة المدلّسين

مرّ معنى التدليس، وكيف كان أحد أسباب العلل في الحديث الشريف، والتدليس، هو: (أن يروي الراوي عمّن لقيه ما لم يسمعه - أو عمّن لم يلقه - موهماً أنه لقيه وسَمِعَ منه، أو أن يروي عن شيخ فيُسمّيه أو يُكنّيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يُعرف به كي لا يُعرف)[2]. ونظراً لأهمية موضوع التدليس ودقته وما يتسبب به من مشاكل في الحديث الشريف، فقد اهتمت كتب الرجال بذكر المدلّسين وأحوالهم، وأفردت لهم كتباً وبحوثاً ودراسات تهتم بهذا الشأن، ولم يتوقف عمل علماء العلل في حدود معرفة أسماء المدلّسين بل تعداه إلى معرفة أحوالهم وسيرهم، ومتابعة مروياتهم بدقّة كاملة.

فمتابعة الراوي في حلّه وترحاله، والتعمق في مجريات أموره تكشف إن كان مدلساً أم لا، وإذا كان مدلساً وجب معرفة كيفية تدليسه، ومتى ونوع ومقدار تدليسه، وبناءً عليه تجد علماء العلل عند تعرضهم لأحد المدلّسين فإنهم يذكرون تفاصيل كلّ ذلك، كأن يكون تدليسه في الإسناد، أو في إضافةٍ أو حذفِ لراوٍ أو أكثر، وما هي العبارة التي يستخدمها لذلك.

8 - معرفة المختلطين

من المهمّ جداً لعلماء علل الحديث معرفة من اختلط من الرواة الثقات، وقد اتضح سابقاً معرفة من هو المختلط وأسباب اختلاطه، والاختلاط، هو:

= أهل حمص، رحل إلى العراق، ولي للمنصور خزانة الكسوة، توفي سنة (182هـ) ظ: الزركلي، الأعلام: 1/ 320.

* خالد بن معدان بن أبي كريب، أبو عبد الله الكلاعي، تابعي، ثقة، أصله من اليمن، أقام في حمص، تولى شرطة يزيد بن معاوية، توفي سنة (104هـ) ظ: م. ن: 2/ 299.

(1) مقدمة ابن الصلاح: 249.

(2) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث: 156.

(فساد العقل وعدم انتظام الأقوال والأفعال، إما بخرف أو بضرر أو عَرَض أو مرض...)[1].

وقد يطرأ على ثقات الرواة ولأسباب متعددة غير محددة ما يُفسد عقولهم فيؤثر على مروياتهم وأقوالهم، لذلك فقد أفردت كتب التراجم ومعرفة أحوال الرجال أقساماً بأسماء من اختلط منهم، ومعرفة المختلطين لا تقف عند حدٍ معيّن كأن تكون في معرفة اسمه فقط، بل تتعداه لمعرفة عمّن سَمِعَ، ومن أخذ عنه، ثم إن أمكن تحديد وقت اختلاطه.

وللترجيح بين المرويات يجب معرفة سماع هؤلاء وتمييز ذلك إن كان قبل الاختلاط فيؤخذ به، وإن كان بعده فلا يُهتم له، وقد زخرت كتب التراجم والعلل بذكر الكثير ممن اختلطوا، ويلحق بالمختلط من ذَهَب بصره وساء حفظه، وأحد أمثلة هؤلاء أبو إسحاق* قال: (يُقال: أن زهيراً** سَمِع عن أبي إسحاق بآخره، وإسرائيل*** سماعه عن أبي إسحاق قديم، وأبو إسحاق بآخره اختلط)[2].

3 - معرفة العلل

علم نقد الحديث فن مستقلّ بذاته، وعلم علل الحديث فرع ذلك العلم، ولكلّ علم رجاله الذين يُرجع إليهم لتخصصهم في ذلك العلم والفن، وعلم العلل له رجاله المتخصصون أيضاً، بحيث يمكن الرجوع إليهم في السؤال

---

(1) السيوطي، تدريب الراوي: 1/ 118.

* عمر بن عبد الله، أبو اسحاق السبيعي الكوفي، ثقة، روى عن الإمام علي ﷺ والمغيرة، والأسود بن يزيد، وعنه: يونس وابنه، واسرائيل، وشعبة، والثوري، توفي سنة (129هـ) ظ، الرازي، الجرح والتعديل: 6/ 242.

** زهير بن معاوية بن حديج الجعفي، أبو خيثمة الكوفي، من كبار حفاظ الحديث، سكن الجزيرة فكان محدثها، فلج قبل موته، روى عنه البخاري ومسلم، توفي سنة (173هـ). ظ: الزركلي، الأعلام: 3/ 52.

*** اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي الكوفي، ثقة، كان أثبت الناس في حديث أبي اسحاق، وكان صاحب كتاب، توفي سنة (160هـ) ظ: ابن حجر، تهذيب التهذيب: 1/ 261.

(2) السخاوي، فتح المغيث: 2/ 231.

والاستفهام في نقد الحديث سنداً أو متناً، واتضح مما مرّ بأن علماء العلل ورجاله ذووا مواصفات خاصّة بين علماء الحديث يتحلّون بها؛ من معرفة واسعة، ودقّة علميّة، وسعة اطلاع، من خلالها وصلوا إلى هذه المرتبة في هذا الفن ليُصبحوا مراجع له.

وقد عُرف مما سبق بأن علم علل الحديث له ضوابط وقواعد يسير عليها رجاله والمتخصصون فيه، فبدون هذه القواعد والضوابط يكون عالِم العلل كحاطبٍ بليل لا يميّز الغث من السّمين، ولا يتمكن من نقد الرواية نقداً صحيحاً يستند إلى قواعد صحيحة، ولا يُمكن له أن يُبيّن سبب العلّة في الحديث الذي هو بصدده.

ولكن هذا الأمر لم يكن محلّ اتفاق عند علماء الحديث، فقد عارض بعضهم القول بوجود ضوابط وقواعد لهذا العلم، فقالوا عنه: (هو أمر يهجم على قلبهم، لا يُمكن ردّه، وهيئة نفسانيّة لا مُعدّل لهم عنها)[1] وهذا يدلّ على أن علم العلل عند هؤلاء خواطر تهجم على قلب الناقد فيُصرّح بها دون قواعد وأسس يسير عليها.

بل ذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك، فشبّه هذا العلم بالكهانة، فقال: (معرفتنا بهذا العلم عند الجهال كهانة)[2]، وقال ابن الصلاح (ت463هـ) في ذلك: (معرفة الحديث إلهام، فلو قلت للعالِم يُعلل الحديث: من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجّة)[3].

بناءً على ما تقدّم فإنه يكفي الناقد والعالم في علل الحديث أن يكتفي بالإشارة لهذا الحديث أو ذاك بأنه ضعيف أو مردود أو صحيح، وما من أحد يحقّ له أن يُطالبه بالدليل أو المستند الذي استند إليه في حكمه على هذا الحديث لإثبات صحّة قوله أو خطأه، ونقل الحاكم (ت405هـ) في ذلك، فقال: (سمعت أبا زرعة*، وقال له رجل: ما الحجّة في تعليلكم الحديث؟ قال: الحجّة، أن

---

(1) السخاوي، فتح المغيث: 1/ 236.

(2) الرازي، كتاب العلل: 1/ 9.

(3) مقدمة ابن الصلاح: 113.

* عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فرّوخ المخزومي، أبو زرعة الرازي، من =

تسألني عن حديث له علّة، فأذكر علّته، ثم تقصد ابن وارة - يعني محمد بن مسلم بن وارة - تسأل عنه، ولا تخبره بأنك قد سألتني عنه، فيذكر علّته، ثم تقصد أبا حاتم* فيُعلّله، ثم تميّز كلام كلّ منّا على ذلك الحديث، فإن وجدت أن بيننا خلافاً في علّته، فاعلم أن كلاً منّا تكلّم على مراده، وإن وجدت الكلمة متفقة، فأعلم حقيقة هذا العلم، قال: ففعل الرجل؛ فاتفقت كلمتهم عليه، فقال: أشهد أن هذا العلم إلهام)[1].

ويمكن أن يعكس ذلك تطوراً في العملية النقدية، فهو بدأ بالإلهام إلى اتفاق كلمة أئمة النقد على حديث ما، وتطابق آرائهم عليه، وهو ما يُستفاد من رواية الحاكم (ت405هـ) المتقدمة.

وقد شبه بعض الأعلام نقد عالِم العلل للرواية بعمل الصيرفي الذي يعرف الدراهم والدنانير المزيفة من السليمة دون المرور بذكر الأسباب والدواعي لهذا التمييز، فقد ذكر ابن كثير (ت774هـ) في ذلك: (وإنما يهتدي إلى تحقيق هذا الفن الجهابذة النّقاد منهم، يميّزون بين صحيح الحديث وسقيمه، ومعوجه ومستقيمه، كما يميّز الصيرفي البصير بصناعته بين الجياد والزيوف، والدنانير والفلوس، فكما لا يتمارى هذا، كذلك يقطع ذاك بما ذكرناه، ومنهم من يظن ومنهم من يقف، بحسب مراتب علومهم وحذقهم واطلاعهم على طرق الحديث، وذوقهم حلاوة عبارة الرسول ﷺ التي لا يشبهها غيرها من ألفاظ الناس)[2].

وقول ابن كثير المتقدّم إنما يُعدّ خطوة إلى الأمام أيضاً في استخراج قواعد وضوابط لهذا العلم، ففي قوله: (بحسب مراتب علومهم...) ما يُشعر بأن علماء العلل إنما يسيرون وفق قواعد معيّنة في استنتاج واستنباط العلّة، كالاستفادة من علومهم، والحذق، والإطلاع الذي يمتلكون، ثم اطلاعهم على

= حفّاظ الحديث، الأئمة، من أهل الري، زار بغداد، كان يحفظ مئة ألف حديث، له مسند، توفي بالري سنة (264هـ) ظ: الذهبي، تذكرة الحفاظ: 2/ 142.

* محمد بن إدريس بن المنذر بن داود، أبو حاتم الرازي، حافظ للحديث، من أقران البخاري ومسلم، ولد في الري وتنقل في العراق والشام ومصر، له من الكتب: طبقات التابعين، وتفسير القرآن، توفي سنة (277هـ) ظ: الزركلي، الأعلام: 6/ 27.

(1) معرفة أنواع علوم الحديث: 152.

(2) اختصار علوم الحديث: 53.

طرق الحديث الواحد لتميز ما يشبه كلام الرسول ﷺ مما لا يشبهه.

وقد أيد هذا القول - عدم وجود ضوابط لعلم العلل - العلّامة المامقاني (ت1351هـ) ففي كلامه ما يُستفاد ذلك منه، حيث يقول: (إنه قيل: إنه ربما تقصر عبارة مدّعي كون حديث مُعللاً عن إقامة الحجّة على دعواه، كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم، وقد حُكي عن بعض محدّثي العامّة، أنه قال: في معرفة علم علل الحديث إلهام، لو قلت للعالِم بعلل الحديث: من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجّة، وكم من شخص لا يهتدي لذلك، فالعارف بالعلّة كالصيرفي تحصله له المعرفة بالمجالسة والمناظرة والخبرة ولا يكون له غير خبرته حجّة)[1].

ولكن في أواخر كلامه ما يدلّ على وجود بعض الضوابط، كما في قوله: (تحصل له المعرفة بالمجالسة والمناظرة والخبرة) وقد تقدّم أن من ذلك ما يكون طريقاً لكشف مواضع العلّة، فهي والى حدٍ ما من الضوابط التي في إتباعها يمكن لعالم العلل استخراج علل الحديث.

وفي كلام الميرزا الداماد (ت1041هـ) ما يدلّ بوضوح على وجود ضوابط وقوانين وأسس لمعرفة العلّة، بقوله: (وطريق معرفة هذه العلّة؛ أن تُجمع طرقه وأسانيده[2]، فيُنظر في اختلاف رواته وضبطهم وإتقانهم، وينبغي أن يُجتهد غاية الاجتهاد في التحرز عن اقتحام مواقع الاشتباه والالتباس، حتى لا يتورط في جعل ما ليس بعلّة علّة)[3].

وهذا الكلام يُعدّ مرحلة متقدمة جداً في تحديد الأسس والقوانين والضوابط لمعرفة علم العلل، تتلخص في جمع طرق الحديث للنظر في مواطن وموارد الاختلاف فيه، سواء من رواته أو ألفاظه، مستنداً إلى ضبطهم - أي الرواة - وإتقانهم، ثم اعتماد الاجتهاد والتحرز بقيد عدم اقتحام مواضع الاشتباه والالتباس للوصول إلى حكم صحيح على الرواية والرواة تصحيحاً أو تخطئة.

يتضح من خلال الأقوال السّابقة، أن علم علل الحديث دقيق المسلك في

(1) مقباس الهداية: 1/ 278.
(2) أي الحديث الواحد.
(3) الرواشح السماوية: 265.

اكتشاف مواضع العلّة التي يشوبها الخفاء والغموض، حتى شبهوا عمل الناقد بعمل الصيرفي في كشف المزيّف من النقود، دلالة على دقّة ما يمارسه الناقد المتبصر في عمله، خصوصاً إذا ما عُلِم بأن مجال عمل المُعلل هو الحديث الصحيح من روايات الثقات، وقد مرّ سابقاً أن من يُمارس هكذا عمل لا بُدّ له من الاتصاف بمواصفات علميّة عالية من حدّة ذكاء، وسعة في اطلاع، ليتمكن من خلالها من ممارسة عمله بشكل دقيق.

وكان الغرض من استعراض تلك الأقوال في معرفة العلل هو الاطلاع على آراء العلماء، وما حصل فيها من تطور في استعمال المصطلح النقدي من ناحية، وكذلك ملاحظة التطور في الوسائل العلميّة لهم وما يستخدموه منها من ناحية ثانية.

وهذه الآراء كانت في بدئها تُشبّه عملية معرفة العلل بالإلهام أو نكت في القلب يعرف من خلالها الناقد العلّة في الحديث، دون الحاجة إلى ذكر الأسباب المسوغة لذلك، ودون وجود قواعد معيّنة معروفة عند أهل هذا الفن، في إتباعها يتم التوصل إلى المراد.

ثم تطورت هذه المفاهيم للوصول إلى قواعد وضوابط وأسس يسير بموجبها الناقد، وعلى ضوئها يستنير ليصل إلى ما يريد، إذن فالقول بأن علم العلل لا ضوابط له قول جُزاف لا يمكن القبول به فضلاً عن إتباعه، بل هو علم ذو أساس متين وقواعد راسية وضوابط عميقة، تُستخدم فيه للحكم على الرواية، ثم باستخدام وسائل للترجيح فيما بين المرويات المختلفة لمعرفة الصحيح منها من السقيم.

4 - وسائل الكشف عن العلل

بعد أن اتضحت معالم الثقافة التي يجب أن يتحلّى بها الناقد أو من يُمارس البحث في علل الحديث فيما مرّ من فقرات، علماً أن ذلك لا يكفي الناقد في تحديد العلل ومعرفتها وتطبيقاتها، وما يُكمل الموضوع ويُزيده توجهاً نحو البحث الحقيقي والاستدلال المنطقي هو إتباع وسائل وطرق يستعين بها الناقد ليصل إلى مبتغاه في إزالة الإشكاليات التي تطرأ على الحديث الشريف.

لذلك فقد وضع علماء العلل طرقاً وقواعد في إتباعها يتم الكشف عن مواضع العلّة ومعرفة أسبابها، فلا بدّ للباحث والناقد ليحكم على صحّة الرواية أو عدمه؛ أن يتبع هذه الطرق والقواعد، وأهمها:

أ - المناظرة

المناظرة لغةً، هي: (أن تناظر أخاك في أمر إذا نظرتما فيه معاً كيف تأتيانه)[1]، وهي في الاصطلاح: (علم يُعرف به كيفية آداب إثبات المطلوب ونفيه أو نفي دليله مع الخصم)[2]، وقال الراغب (ت502هـ): (النظر: تقليب البصر والبصيرة لإدراك الشئ ورؤيته، قد يُراد به التأمل والفحص، وقد يُراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص وهو الروية، ويُقال: نظرت فلم تنظر؛ أي لم تتأمل ولم تتروَ... والمناظرة: المباحثة والمباراة في النظر واستحضار كلّ ما يراه ببصيرته)[3].

فالمناظرة بين أئمة الحديث تكشف بصورة واضحة وجليّة عن مواطن الضعف ومكامن القوّة والتوثيق، ومن خلالها يتم التوصل إلى صحّة الحديث، لذلك فهي تُعدّ من أهم وسائل عالِم العلل في معرفة الحديث المعلول.

فعن طريق المناظرة والمناقشة يُتوصل إلى دقائق الرواية، ومن هذا المنطلق فقد اهتم العلماء بها اهتماماً واسعاً، حتى عُدّ ذلك من أولويات علم العلل وأصول النقد الحديثي، فـ: (على لقاء الأئمة الحفّاظ، والسّماع منهم، والمذاكرة بين يديهم، والعرض عليهم؛ لأن هذا هو الوسيلة إلى معرفة القوّي من الضعيف، وتمييز الصحيح من المُعلّ)[4].

لهذا فانك ترى أن المصادر المعتمدة في علم العلل قد رُتبت على شكل سؤال وجواب، مثل علل الرازي (ت327هـ)، وقال الترمذي (ت297هـ) في ذلك: (أكثر ما ناظرت به محمد بن إسماعيل البخاري)[5].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة (نظر).
(2) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون: 4/ 208.
(3) المفردات في غريب القرآن: 499.
(4) محمد عجاج الخطيب، أصول الحديث: 292.
(5) ظ، ابن رجب، شرح علل الترمذي: 238.

ب - جمع أحاديث الباب الواحد

لا بد للناقد للحديث الشريف إذا ما أراد أن يحكم على حديثٍ ما أن يُلمّ بجميع المرويات التي تُروى في موضوع ذلك الحديث، فحتى يُتوصل إلى حكم صحيح مبنيّ على أساس متين فلا بدّ له من أن يوازن بين مرويات الباب الواحد.

فقد يكون ذلك الحديث مخالفاً في موضوعه لبقيّة الأحاديث، ولكنه من خلال تلك الموازنة يتمكّن من إيجاد العلل، لذلك فان أحد ما يُمتدح به الحافظ هو معرفة الأحاديث بحسب الأبواب الفقهية، قال علي بن المديني (ت234هـ): (الباب إذا لم تُجمع طرقه لم يتبيّن خطؤه)[1].

ج - جمع طرق الحديث

ليتمكن الناقد من ممارسة عمله في الكشف عن علل الحديث لا بدّ له من جمع طرق الحديث الواحد، فإذا ما روي الحديث بعدّة طرق فسيكون لديه لكلّ طريق إسناد خاصّ به، فعلى الناقد أن يجمع هذه الطرق والأسانيد ليوازنها مع بعضها، فيتبيّن لديه آنذاك مواطن الاختلاف والاتفاق فيما بينها.

قال ابن حجر (ت852هـ): (فان اتفقت رواته واستووا ظهرت سلامته، وان اختلفوا أمكن ظهور العلّة، فمدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف)[2].

فجمع طرق الحديث الواحد من أهم أسباب معرفة العلل، لذا ترى أن علماء علل الحديث عندما يُعلّون حديثاً ما يجمعون طرقه كلّها، فينظرون الاختلاف والتوافق فيما بينها: (ولهذا اشتملت كتب العلل على جميع طرقه)[3].

فمتابعة الناقد لطرق الحديث الواحد والموازنة بينها يُظهر له ضعف الرواية، لا سيّما إذا ما تفرّد أحد الطرق ولم يجده في الطريق الآخر، فهذا

---

(1) العلل: 45.
(2) التقييد والإيضاح: 195.
(3) ابن الصلاح، المقدمة: 43

الباب هو أحد ما يسلكه الناقد، ويستعين به على إدراك العلّة: (ويُستعان على إدراكها بتفرّد الراوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنظمّ إلى ذلك، تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في موصول، أو وقف في مرفوع، أو دخول حديثٍ في حديث، أو وهم واهم...)[1].

فعند تشخيص علّة الحديث واستخراجها عبر النظر ومراجعة الروايات، ومعرفة مراتب الرواة، فإن الناقد سيوازن بين كلّ ذلك، فيستخدم كلّ تلك الطرق كوسائل تساعده في الوصول إلى مراده.

يقول الخطيب البغدادي (ت463هـ) في ذلك: (السبيل إلى معرفة علّة الحديث أن يُجمع بين طرقه، ويُنظر في اختلاف رواته، ويُعتبر بمكانهم عن الحفظ، ومنزلتهم في الإتقان والضبط).

وهناك قواعد وضوابط تُمكّن الباحث والناقد في إتباعها من الكشف عن علل الحديث وبيان ضعفه، منها:

أ - مخالفة الراوية لصريح القرآن الكريم

على اعتبار قطعيّة صدوره، فهو الحدّ الفاصل بين الأقوال، وقد أوصى الرسول ﷺ والأئمة عليهم السلام بذلك.

فعن رسول الله ﷺ أنه خطب، فقال: (إن الحديث سيفشوا عليّ، فما أتاكم عنّي يوافق القرآن فهو عنّي، وما أتاكم عنّي يُخالف القرآن فليس عنّي)[2].

وعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: (إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله، أو قول رسول الله ﷺ وإلا فالذي جاءكم به أولى به)[3].

ب - مخالفة الرواية لما هو متيقن من الدين

كالتوحيد لله عزّ وجلّ، فهناك روايات فيها مخالفة كبيرة لعقيدة التوحيد الإلهي، كروايات التجسيم، والروايات التي تصف الله سبحانه وتعالى، ففي

(1) الكفاية: 248.
(2) الشافعي، كتاب الأم: 7/ 308.
(3) البرقي، المحاسن: 1/ 351.

صحيح البخاري (ت257هـ) في رواية طويلة، يقول فيها: (... فيأتيهم الجبّار في صورة غير صورته التي رأوها فيها أول مرّة، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا !؟فلا يُكلّمه إلا الأنبياء، فيقول: هل بينكم وبينه آية تعرفونه؟فيقولون: السّاق، فيكشف عن ساقه)[1].

وما في صحيح مسلم (ت261هـ) بإسناده عن ابن مسعود، قال: (جاء حَبر الى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، أو يا أبا القاسم، إن الله تعالى يُمسك السّماوات يوم القيامة على إصبع، والأرضين على إصبع، والجبال والشجر على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلق على إصبع، ثم يهزهنّ، فيقول: أنا المَلِكُ، أنا المَلِكُ، فضحك رسول الله ﷺ تعجباً مما قال الحَبر، تصديقاً له...)[2].

ج - منافاة الرواية لعصمة الأنبياء

(من موارد ردّ الرواية والعلم بعدم صدورها: أن تَنسِب إلى الأنبياء عليهم السلام ما يُنافي عصمتهم وكمال ذواتهم، وكونهم قدوة وأسوة للإنسانية)[3].

فالروايات التي تُسئ إلى مقام النبوّة والعصمة يجب ردّها؛ احتراماً وتقديساً وتقديراً للمقام العالي لها، وقد شُحنت كتب الحديث بعدد من هذه الروايات.

فمن ذلك ما نُسب إلى النبيّ داود عليه السلام من أنه قد شاهد زوجة (أوريا) عارية فهام بحبّها، ثم جعل زوجها أمام التابوت، فقُتِل حتى يتمكن من الزواج بها ففعل، وولدت له النبيّ سليمان عليه السلام.

(وهذا الخبر مما لا شبهة في فساده، فان ذلك مما يقدح في العدالة، فكيف يجوز أن يكون أنبياء الله وهم أمناؤه على وحيه، وسفراؤه بينه وبين خلقه، بصفة مَن لا تُقبل شهادته، وعلى حالةٍ تُنفّر من الاستماع إليه والقبول منه ! جلّ أنبياء الله عن ذلك)[4].

---

(1) 1344 ح 7439، كتاب التوحيد، الباب (24).
(2) 1073 ح 2786، كتاب صفة القيامة والجنة والنار.
(3) الهاشمي، بحوث في نقد روايات الحديث: 97.
(4) الطبرسي، مجمع البيان: 8/ 274.

د - منافات الرواية لما ثبت شرعاً

يجب ردّ كلّ ما هو منافٍ لما ثبت في الشريعة بطريق قطعي، ولذلك أمثلة كثيرة، منها: ما روي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: (لا بأس بأكل كلّ طيرٍ ما خلا البوم والرخم)[1].

(فأنه منافٍ لما عليه المسلمون من تحريم كلّ ذي مخلب من الطيور)[2]، وقد روى الكليني (ت329هـ) عن سماعة بن مهران* قال: (سألت أبا عبد الله عن المأكول من الطير والوحش؟ فقال: حرّم رسول الله ﷺ كلّ ذي مخلب من الطير، وكلّ ذي ناب من الوحش)[3].

هـ - منافاة الرواية لما ثبت تاريخيا

وفي ذلك أمثلة كثيرة، منها: ما ورد في حادثة الإسراء، عن عائشة، قالت: (ما فقدت جسد رسول الله ﷺ ولكنه أسري بروحه)[4].

قال العلّامة الطباطبائي معقباً على ذلك: (أنه يكفي في سقوط هذه الرواية اتفاق كلمة الرواة، وأرباب السير على أن الإسراء كان قبل الهجرة بزمانٍ، وأنه ﷺ بنى بعائشة في المدينة بعد الهجرة، لم يختلف في ذلك اثنان)[5].

و - مخالفة الرواية للقوانين العلميّة

في مخالفة الرواية لما ثبت عن طريق القوانين العلميّة أمثلة كثيرة، لا يتسع المقام لذكرها، واليك مثال واحد على سبيل الاستدلال لما في بعض الروايات من مخالفة ومنافاة للقوانين العلميّة والحقائق الكونية التي ثبتت بطريق القطع حسّاً وعقلاً، منها: (...أن الأرض على صخرة، والصخرة على قرن ثور، فإذا حرّك

---

(1) ابن الجوزي، الموضوعات: 3/ 15.

(2) الهاشمي: بحوث في نقد روايات الحديث: 107.

* سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي، أبو ناشرة، روى عن أبي عبد الله ﷺ وأبي الحسن ﷺ ثقة ثقة، له كتاب يرويه عنه جماعة، مات بالمدينة سنة (145هـ) ظ: النجاشي، الرجال: 193 (517).

(3) الكافي: 1029 ح 1، الباب (174) باب ما يُعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل.

(4) السيوطي، الدر المثور: 5/ 200.

(5) الميزان في تفسير القرآن: 13 / 24.

الثور قرنه، تحركت الصخرة، فتحركت الأرض، وهي الزلزلة)[1].

ومن مصادرنا، ما رواه الصدوق (ت382هـ): (إن الحوت الذي يحمل الأرض، أسرّ في نفسه أنه إنما يحمل الأرض بقوّته، فأرسل الله تعالى إليه حوتاً أصغر من شبر وأكبر من فتر، فدخل في خياشيمه فصعق، فمكث بذلك أربعين يوماً، ثم إن الله رأفَ به ورحمه، وخرج، فإذا أراد الله عزّ وجلّ بأرض زلزلة بعث ذلك الحوتَ إلى ذلك الحوتِ، فإذا رآه اضطرب فتزلزلت الأرض)[2].

وفي ذلك ما يُغني عن الشرح والتعليق.

5 - ألفاظ وعبارات علماء العلل

إن ميدان علم العلل هو الثقات ومروياتهم، وهم ليسوا بقليلي العدد، ومروياتهم أكثر منهم، وهذه الكثرة تزيد البحث صعوبة وتعقيداً في هذا الكم الهائل والكبير بين الرواة ومروياتهم، فضلاً عن تعدد أقسام وأجناس العلل سنداً ومتناً، وبناءً على ذلك فقد تعدد الباحثون والنقّاد في علم العلل، ولكل من هؤلاء أسلوبه الخاصّ به، وثقافته وسعة اطلاعه التي يمتاز بها عن غيره.

هذا الأمر يجعل من مهمة الإحاطة بكل أساليبهم بالغة الصعوبة، لذا فلا يمكن الإحاطة بكل الألفاظ التي تُعبّر عن نقدهم وتعليلهم للحديث.

ولكن يمكن ومن خلال تتبع ودراسة كتب العلل التوصلّ إلى أهم تلك الأساليب وأشهرها وأكثرها استخداماً من قِبَل العلماء للترجيح والنقد للمرويات؛ لأن لذلك أهميّة كبيرة، فهو يساعد في التوصل إلى فهم أكبر وإلمام بهذه المصطلحات الخاصّة به ومداليلها، ويُكتفى هنا بذكر أهمها وقدر المستطاع.

على أن ما يغلب استخدامه في كتب العلل هو أن يُسأل الناقد عن حديث ما قد رُوي بطريقين أو أكثر من ذلك، وقد يذكرها السائل سوياً، أو يذكر أحدهما، فيأتي الناقد بالطريق أو الطرق الأخرى له، وقد يكون بين طرقه اختلافاً في السند والمتن، وفي هذه الحالة فإنه سيُرجح أحد الطرق على

(1) ابن قيم الجوزية، المنار المنيف: 78.
(2) علل الشرائع: 2/ 322.

الأخرى، وهنا سيستخدم الناقد عدّة ألفاظ لكلّ واحد منها مدلوله الخاص به، وهي:

أ - قول الناقد: (حديث فلان أصحّ)[1] بصيغة التفضيل، وتعني أن كلّ الطرق المذكورة صحيحة، ولكن يمتاز أحدها عن غيره فيُقدّم على الآخر بهذا الوصف، فيكون أكثر صحّة من الطرق الأخرى، وهو الشائع بينهم.

ب - عند اجتماع عدّة طرق للرواية الواحدة، وتعرض على الناقد ليرجح فيما بينهما فعندئذٍ يقول: (حديث فلان هو الصحيح)[2] وهذا يعني نفي الصحّة عن الطريق الآخر.

ج - قد يقول الناقد: (حديث فلان هو المحفوظ)[3] وهذا يُثبت أن حديثه عند الحفّاظ، أما الطرق الأخرى فلا يحفظها الحفاظ، ويُمكن أن يُعبّر عن ذلك أيضاً بالقول: (حديث فلان غير محفوظ)[4] ليدلّ بأن حديث الأول وروايته هي المحفوظة والمعروفة عندهم، كما أن الثاني يدلّ على وجود الخطأ فيه فلا يُحفظ.

د - إذا ما أراد الناقد ترجيح أحد الطرق، فإنه يقول: (حديث فلان أشبه بالصواب)[5] ويغلب هذا المصطلح عند النقاد في حال عدم وجود دليل قوّي يدلّ على الترجيح، ولكن ومن خلال القرائن المتوفرة لديه فانه يتمكن من ترجيح أحد الطرق مستخدماً هذا اللفظ.

ويقرب من ذلك قولهم: (الحديث أشبه بحديث فلان)[6] هذا إذا كان لديه إبدال في السند، فحينئذٍ يقرر أن هذا الحديث مشابه لأحاديث فلان من الرواة.

هـ - قول الناقد: (وجميعاً صحيح)[7] وهي تدلّ على أن لدى الناقد

(1) ابن رجب، شرح علل الترمذي: 105، 152.
(2) الرازي، كتاب العلل: 1/ 182.
(3) م. ن: 1/ 210.
(4) ابن رجب، شرح علل الترمذي: 106.
(5) الرازي، كتاب العلل: 1/ 11.
(6) ابن رجب، شرح علل الترمذي: 112.
(7) ابن المديني، العلل: 77.

طريقين أو أكثر، والخلاف بينهما ظاهري فقط، لا يقدح في صحّة هذه المرويات، وهو نادر ما يقع.

هذه الألفاظ المتقدمة هي أهم ما يستعمل الناقد في الترجيح بين المرويات وطرقها المتوفرة لديه، أما إذا ما أراد الناقد من نقد الرواية لأي سبب كان فانه يستعمل عبارات أخرى، أهمها:

1 - أن يقول الناقد: (لا يصحّ هذا الحديث)[1] و(هذا ليس بصحيح)[2] و(الحديث ضعيف)[3] والمستفاد من هذه العبارات والألفاظ هو الحكم على هذه المرويات بالضعف وسقوطها عن الاعتبار.

2 - عندما يقول الناقد: (حديث منكر) أو (انه منكر) فهذا لا يعني المنكر في مصطلح أهل الحديث، بل يدل على عدم معرفته عنده - الناقد - لذلك فهو ضعيف.

3 - عندما يريد الناقد أن يُبيّن بأن هذا الحديث مضطرب، فانه يقول: (هذا الحديث مضطرب) ويقع الاضطراب في السند على الأكثر، وهذه العبارة تدلّ عند الناقد على عدم وجود ما يرجح لديه، وقد يقول قاصداً نفس المعنى: (الاضطراب عند فلان)[4].

4 - قولهم: (هذا غريب)[5] يدلّ على حكم الناقد بأن هذا الحديث غريب مع بيان أي الطرق قد وقعت فيه الغرابة.

5 - قد يُسأل الناقد عن حديثٍ موصول، فإذا ما أراد أن يُبيّن صفته، قال: (صحيح مرسل) أو (موقوف) عندما يكون الحديث مرفوعاً.

6 - لا بدّ للناقد عندما يريد أن يحكم على حديث ما من ذكر السبب، أو أن يذكر تفاصيل العلّة، أو سبب الخطأ فيه، فيُبيّن الناقد حينئذٍ ذلك، بعبارة:

---

(1) الرازي، كتاب العلل: 1/ 17.
(2) م. ن: 1/ 18.
(3) م. ن: 1/ 23.
(4) ابن رجب، شرح علل الترمذي: 246.
(5) م. ن: 148.

(أخطأ فيه فلان، أو الخطأ من فلان)[1] وقد يكتفي الناقد بذكر العلّة دون بيانٍ لحال الراوي الذي أخطأ.

7 - من النادر أن لا يذكر الناقد أو المُعلِل سبب القدح أو الخطأ في الرواية؛ لذلك فقد يحصل أن يذكر الناقد بأن الحديث الفلاني معلول، بصورة مطلقة دون بيانٍ لأسباب العلّة.

هذه هي أهم الألفاظ التي يستخدمها رجال العلل، وقد تُستخدم ألفاظ أخرى قريبة من ذلك ولا تتعداها.

6 - علم العلل وعلاقته بالجرح والتعديل

علوم الحديث مترابطة فيما بينها ترابطاً وثيقاً في اعتماد أحدها على الآخر، فيكمل أحدهما الثاني من أجل الدفاع عن السنّة الشريفة، وعلم الجرح والتعديل أحد هذه العلوم التي يستند إليها العلماء، وللجرح والتعديل صلة كبيرة بعلل الحديث، فهما يشتركان في بعض الجوانب ويفترقان في أخرى، وقبل الشروع ببيان تفاصيل هذه العلاقة لا بدّ من بيانٍ ولو بشكل إجمالي للجرح والتعديل.

يتكون الجرح والتعديل من قسمين، هما مرتكزا هذا العلم، الأول منهما: الجرح والثاني التعديل، ولغة هما:

أ - الجرح

تُطلق لفظة جُرح ويُراد منها معنيين، هما:

1 - الكسب: بفتح الجيم: (جَرَحَ الشيء واجترحه: كَسَبه، وفي التنزيل: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام: 60] وفيه: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الجاثية: 21] وفلان جارح أهله؛ أي كاسبهم)[2]، ومنه جوارح الإنسان: (أعضاؤه وعوامل جسده كيديه ورجليه، واحدتها جارحة؛ لأنهن يجرحن الخير والشرّ؛ أي يكسبنه)[3].

---

(1) الرازي، كتاب العلل: 1/ 38.

(2) ابن سيدة، المحكم، مادة (جرح).

(3) ابن منظور، لسان العرب، مادة (جرح)

2 - الأثر: الجُرح، بضم الجيم، وهو الأثر من السّلاح ونحوه، والجمع: أجراح، وجروح، وجراح، ورجل جريح من قوم جرحى)[1].

قال الراغب (ت502هـ): (الجُرح أثر داءٍ في الجلد، يُقال: جرحه جرحاً فهو جريح، ومجروح، قال تعالى: ﴿...وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المَائدة: 45]... وتسمّى الصائدة من الكلاب والفهود والطيور جارحة، جمعها جوارح، إما لأنها تجرح، وإما لأنها تكسب، قال عزّ وجلّ: ﴿...وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المَائدة: 4])[2].

وفي اللسان: (... ويُقال: جرح الحاكم الشاهد إذا عثر على ما تسقط به عدالته من كذب وغيره، وقد قيل في ذلك في غير الحاكم، فقيل: جرح الرجل: غضّ شهادته، وقد استجرح الشاهد، والإستجراح: النقصان والعيب والفساد هو منه)[3].

وقد وردت هذه اللفظة في القرآن الكريم بمشتقاتها أربع مرات[4].

ب - التعديل

لغة، مشتق من (العَدل) أو (العدالة) والعدل، هو: (ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضدّ الجور، عَدِلَ الحاكم في الحكم يعدِل عدلاً، وهو عادل... ورجل عدل، رضاً ومقنع في الشهادة... ورجل عدل بيّن العدل)[5].

(والعدالة والعُدولة والمَعدَلة والمِعدَلة، كلّه: العدل)[6]، والعدالة، هي: الاستقامة، قال: (العدل: ضدّ الجور، وما قام في النفوس أنه مستقيم، كالعدالة والعدولة والمعدلة)[7].

وقد وردت هذه اللّفظة في القرآن الكريم بمشتقاتها سبعة وعشرين مرّة[8].

---

(1) م. ن: مادة (جرح).
(2) المفردات في غريب القرآن: 97.
(3) ابن منظور، مادة (جرح).
(4) ظ: عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مادة (جرح).
(5) ابن سيدة، المحكم، مادة (عدل).
(6) ابن منظور، لسان العرب، مادة (عدل).
(7) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (عدل).
(8) ظ: عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مادة (عدل).

أما في الاصطلاح

أ - الجرح

هو أن يُوصف الرّاوي بما يؤدّي إلى تضعيف أو ردّ روايته، أو هو: (ما يفسّق به الشاهد ولم يوجب حقاً للشرع، كما إذا شُهد أن الشاهدين شربا الخمر ولم يتقادم العهد، أو للعهد، كما إذا شُهِدَ أنهما قَتَلا النفس عمداً)[1]، لأن ذلك يُسقط شهادتهما.

ب - التعدل

وأما العدل، فهو: (مصدر بمعنى العدالة، وهو الاعتدال والاستقامة، وهو الميل إلى الحقّ)[2].

ويقول الغزالي (ت505هـ) هي: (عبارة عن استقامة السيرة والدين، يرجع إليها حاملها إلى هيئة راسخة في النفس، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل الثقة في النفوس بصدقه)[3].

وهي بذلك لا تخالف المعنى اللّغوي كما هو الحال في معانيها الفقهية والأصولية والفلسفية، فهي تُطلق عند الفقهاء ويُراد بها معانٍ متعددة كلّها تصبّ في نفس المعنى اللّغوي، والظاهر أن اختلاف الفقهاء حول العدالة هو في نطاق المصداق والمفهوم العام لها، وقد عرّفوها بتعريفات متعددة محورها الاستقامة، ومن هذه التعريفات:

1 - أنها الإتيان بالواجبات، والاجتناب عن المحرمات، عن مَلَكة.

2 - أنها نفس الأفعال والتروك الخارجيّة من دون الاعتبار في اقترانها بالمَلكة أو صدورها عنها.

3 - أنها حُسنُ الظاهر.

---

(1) الجرجاني، التعريفات: 60.
(2) م. ن: 81.
(3) المستصفى: 1/ 100.

4 - ومنها: ما نُسب إلى المشهور بين المتأخرين من أنها: مَلكة أو هيئة راسخة باعثة على الإتيان بالواجبات وترك المحرّمات، المراد كونها باعثة بالفعل بحيث لو سقطت عن الفعليّة لم تكن عدالة[1].

وقد يكون الباعث على هذا الاختلاف لدقّة موضوعها، بحيث أنها تؤخذ شرطاً في الكثير من الأمور الشرعيّة، فهي شرط في إمام الجماعة، وشاهدي الحكم، والحاكم، وثبوت وصيّة الميّت، وشاهدي المداينة... وغير ذلك.

أما عند الأصوليين: فهي تُطلق ويُراد بها نفس الاستقامة: (ونريد بالعدالة الاستقامة في السلوك - بالسير على وفق أحكام الشريعة الإسلاميّة الملزمة - والتي تنشأ عن بواعث نفسيّة تكون نتيجة دِربَة وإيمان وتمثل لواقع الإسلام)[2].

وهي عند الفلاسفة: (المبدأ المثالي، أو الطبيعي، أو الوضعي الذي يحدد معنى الحقّ، ويوجب احترامه وتطبيقه)[3].

وهي بذلك إذا ما تعلّقت بالشئ المطابق فهي تدلّ على المساواة والاستقامة، وإذا ما تعلّقت بالفاعل فإنها تدلّ على واحدة من الفضائل الأصليّة كالحكمة والشجاعة والعفّة.

وهما معاً - الجرح والتعديل - مصطلحان مشهوران عند علماء الرجال وأئمة الحديث، يهدفان الكشف عن حال الراوي جرحاً كان أو تعديلاً، عبر التحري والتوثّق عن سلوكهم وأخلاقياتهم وعقائدهم، ولكلٍ منهما قواعد وضوابط تكوّن بمجموعها علم (الجرح والتعديل)، فهو: (علم يُبحث فيه عن جرح الرواة وتعديلهم بألفاظ مخصوصة، وعن مراتب تلك الألفاظ، وهو فرع من فروع علم رجال الحديث)[4].

---

(1) ظ: المشكيني، مصطلحات الفقه: 369.
(2) الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن: 669.
(3) صليبا، المعجم الفلسفي: 2/ 58.
(4) القنوجي، أبجد العلوم: 2/ 211.

ويُستخلص من ذلك: أنه علم يعنى بدراسة أحوال رواة الحديث جرحاً وتعديلاً، لردّ أو قبول رواياتهم، ثم صدور أحكام بحقّهم عبر ألفاظ مخصوصة، وقواعد وضوابط معيّنة.

وتنبع أهمية الجرح والتعديل من أهميّة السنّة الشريفة؛ وذلك لأن موضوع هذا العلم هو رواتها ونقلة أحاديثها، فهو سُلّم الوصول إليها، وأصل تُبنى عليه علوم الحديث.

وبما أن السنّة كاشفة عن أسرار القرآن الكريم ومعارفه، فقد أُعتُبرت صنو القرآن الحكيم، وفاتحة لما أُستُغلق من معارفه، وأجملت مكانتها وأهميتها بالنسبة للكتاب العزيز بما يلي:

1 - أنها فصّلت ما كان مجملاً في الكتاب الكريم.

2 - أنها مقيّدة لما كان مطلقاً فيه.

3 - أنها خصصت ما كان عاماً فيه.

4 - أنها مؤكدّة لما جاء فيه.

5 - أنها مؤسسة لأحكام جديدة لم يَرِد ذكرها فيه[1].

يقول الزركشي (ت794هـ): (اعلم أن القرآن والحديث أبداً متعاضدان على استيفاء الحقّ، وإخراجه من مدارج الحكمة، حتى أن كلّ واحدٍ منهما يخصص عموم الآخر ويُبيّن إجماله)[2].

ولم يختلف المسلمون حول أهميّة السنّة وحجيّتها، نظراً لمصدريتها الدينية، وأثرها في تكوّن المعارف الإسلامية، وقد تحدّثت الكثير من الكتب والمصادر والبحوث حول هذه الأهميّة الكبيرة لها بما لا مزيد عليه من الحديث عن ذلك[3].

---

(1) ظ: السباعي، السنّة ومكانتها في التشريع الإسلامي: 343.

(2) البرهان في علوم القرآن: 2/ 128.

(3) ظ: أبو رية، أضواء على السنة المحمدية: 46 ـ 70، السباعي، السنّة ومكانتها من التشريع الإسلامي: 340 ـ 365، الشهرستاني، تاريخ الحديث النبوي: 45 ـ 170.

لقد تعرّضت السنّة الشريفة في مرحلة منع تدوينها لعقبات وتحدّيات، أدّت إلى التفريط بها، مما ترك آثاراً سلبيّة كبيرة عليها، تمثلت بضياع الكثير منها؛ وذلك حينما رُفعت مقولة: (حسبنا كتاب الله).

هذا المنع فسح المجال لتشويه صورتها مرّة والتشكيك فيها أخرى، وبغض النظر عن أسباب المنع ودوافعه وكيفيته وآثاره وتفاصيله[1]، فقد تكاتفت جهود خيّرة لمخلصين في هذه الأمة ولرسوله ﷺ لتُثمر جهودهم في الاهتمام بها وتدوينها والمحافظة عليها من الضياع والتلف، لتظهر على شكل مدوّنات وكتب وصحائف، ولو أن ذلك كان متأخراً، لكن الأهم هو العودة إلى السنّة الشريفة.

ولا يخفى على ذي بالٍ بأن هذا التأخير نتج عنه فجوات وثغرات تمثلت في الوسائط التي بلّغتها لتوصلها إلى المصدر الأول لها، وهو الرسول ﷺ وهي الأسانيد، فنشطت بذلك حركة الاهتمام بالسنّة الشريفة وأسانيدها، ثم لتتفرع إلى علوم شتى في معرفة الحديث، ومن هذه العلوم علم الجرح والتعديل.

وقد اختلفت الآراء حول مبدأ نشوء هذا العلم، ويبدو للمتتبع أن لبنته الأساسيّة قد وضعها المشرّع الأول كما في محكم كتابه الكريم، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحُجرَات: 6] وهي دعوة واضحة لتمييز صحّة الخبر عن عدمه بحسب الناقل[2].

وبهذا فقد كان لزاماً على المسلمين التوقف والتدبر في قبول الخبر لتبيّن صدق أو كذب المُخبر، يقول ابن كثير (ت774هـ) في تفسير هذه الآية: (يأمر الله تعالى بالتثبت في خبر الفاسق ليُحتاط به، لئلا يُحكم بقوله، فيكون في نفس الأمر كاذباً أو مخطئاً، فيكون الحاكم بأمره قد اقتفى وراءه، وقد نهى الله تعالى عن إتباع سبيل المفسدين)[3].

---

(1) ظ: الجلالي، تدوين السنّة الشريفة: 47 ـ 111، الشهرستاني، منع تدوين الحديث: 21 ـ 63، الفضلي، تاريخ التشريع الإسلامي: 7 ـ 54، الحكيم، مذاهب الإسلاميين في علوم الحديث: 41 ـ 85.

(2) ظ: الرازي، التفسير الكبير: 28/ 102، الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن: 9/ 221.

(3) تفسير القرآن العظيم: 4/ 190.

وجاءت السنّة الشريفة مؤكدة لهذه الدعوة، بقوله ﷺ: (أيّها النّاس، قد كثُرت عليّ الكِذابة، فمن كَذِب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النّار)[1].

وفي ذلك أبلغ دلالة عن وجود من يُكذّب عليه ﷺ في حياته ووجوده بين ظهرانيهم، فكان تحذيره شديداً، فنتيجته تؤدّي إلى النّار - والعياذ بالله - وقد تابع هذا التأكيد على أهمية هذه الدعوّة أمير المؤمنين عليه السلام فكان من أوائل من وضع لعلم الجرح والتعديل أصوله وقواعده، وقسّم رجال الرواية إلى أربعة أقسام فيما نقل عنه سُليم بن قيس الهلالي، قال:

(... يا سُليم، قد سألت فافهم الجواب، إن في أيدي النّاس حقاً وباطلاً، وصِدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وخاصّاً وعامّاً، ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً، وقد كُذِب على رسول الله ﷺ على عهده، حتى قام خطيباً، فقال: أيّها النّاس، قد كثُرت عليّ الكِذابة، فمن كَذِب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النّار، ثم كُذِب عليه من بعده حين تُوفي رحمة الله على نبيّ الرّحمة، وصلّى الله عليه وآله، وإنما يأتيك بالحديث أربعة نفر، ليس لهم خامس:

رجل منافق مظهر للإيمان، متصنّع بالإسلام، لا يتأثم ولا يتحرّج أن يُكذّب على رسول الله ﷺ فلو علم المسلمون أنه منافق كذّاب لم يقبلوا منه ولم يُصدقّوه، ولكنهم قالوا: هذا صاحب رسول الله ﷺ رآه وسَمِعَ منه، وهو يُكذّب، ولا يستحلّ الكذب على رسول الله ﷺ وقد أخبر الله عن المنافقين بما أخبر، ووصفهم بما وصفهم، فقال عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾ [المنافقون: 4].

ثم بقوا بعده، وتقرّبوا إلى أئمة الظلال والدعاة إلى النّار بالزور والكذب والنفاق والبهتان، فولّوهم الأعمال، وحملوهم على رقاب النّاس، وأكلوا بهم من الدنيا، وإنما النّاس مع الملوك في الدنيا إلا مَن عَصِم الله، فهذا أول الأربعة.

ورجل سَمِعَ من رسول الله ﷺ شيئاً، فلم يحفظه على وجهه، ووهِمَ فيه، ولم يتعمّد كذباً، وهو في يده يرويه ويعمل به، ويقول: أنا سمّعته من رسول الله

(1) الكليني، أصول الكافي: 1/ 62، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث.

ﷺ فلو عَلِمَ المسلمون أنه وَهِمَ لم يقبلوا، ولو عَلِمَ هو أنه وَهِمَ فيه لرفضه.

ورجل ثالث سَمِعَ من رسول الله ﷺ شيا أمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم، أو سَمِعَه نهى عن شئ ثم أمر به وهو لا يعلم، حفظ المنسوخ ولم يحفظ النّاسخ، فلو عَلِمَ أنه منسوخ لرفضه، ولو عَلِمَ المسلمون أنه منسوخ إذ سمعوه لرفضوه.

ورجل رابع لم يُكذّب على الله ولا على رسوله بغضاً للكذب، وتخوفاً من الله، وتعظيماً لرسوله ﷺ ولم يُوهم، بل حفظ ما سَمِعَ على وجهه، فجاء به كما سَمِعه، ولم يُزد فيه، ولم ينقص، وحفظ النّاسخ من المنسوخ، فَعَمِلَ بالنّاسخ ورفض المنسوخ... إلى آخر الخطبة)[1].

وبذلك فقد تبيّن بأن أهميّة الجرح والتعديل مستمدّة ونابعة من أهميّة السنّة الشريفة، التزاماً بطاعة الله وأوامره، وطاعة رسوله الكريم ﷺ وللضرورة الشرعيّة.

فهو علم جمّ الفوائد، يقول الخطيب البغدادي (ت463هـ): (لمّا كان أكثر الأحكام لا سبيل إلى معرفته إلا من جهة النقل، لزم النظر في حال الناقلين، والبحث عن عدالة الراوين، فمن ثبتت عدالته جازت روايته، وإلا عُدِل عنه والتُمِسَ معرفة الحكم من جهة غيره؛ لأن الأخبار حكمها حكم الشهادات في أنها لا تُقبل إلا عن الثقات)[2].

وبما أن معرفة الثقات من الضعفاء هو موضوع الجرح والتعديل، فقد قال السيوطي (ت911هـ): (معرفة الثقات والضعفاء، وهو من أجلّ الأنواع - يعني أنواع علوم الحديث - فبه يُعرف الصحيح والضعيف، وفيه تصانيف كثيرة... وما أغزر فوائده، وما أجلّه، وجواز الجرح والتعديل صيانة للشريعة)[3].

أما المساحة التي يُمارس المُعدّل أو الجارح فيها عمله فهي السند فقط، ويمكن التركيز في ذلك على مواطن ثلاثة، هي محور هذه العملية برمتها، وهي:

---

(1) كتاب سُليم بن قيس الهلالي: 2/ 620 ـ 628، وظ: الرضي، نهج البلاغة: 440 خ 210.

(2) الجامع لأخلاق الراوي: 2/ 200.

(3) تدريب الراوي: 2/ 368.

(الرواة من الممدوحين والمجروحين، ينقسم حالهم إلى أقسام ثلاثة: فمنهم من حصل له مدح خاص، ومنهم من حصل له قدح خاص، ومنهم من قيل فيه مدح وذم، فان كان الأول فلا يخلو أن يكون الطريق معتبراً - عقلاً أو شرعاً أو معاً - أو لا يكن، فان كان الأول فالبناء على ذلك لازم، وإن لم يكن الأمر كذلك فلا عبرة بما قيل، وكذا من ورد فيه قدح خاصّة.

فأما القسم الثالث - وهو تمام القسمة - وهو من حصل له مدح وقدح، فإنه لا يخلو أما أن يكون الطريقان معتبرين، أو كلاهما غير معتبرين، أو أحدهما معتبر والآخر غير معتبر، فإن كان الأول فلا يخلو أن يكن مع أحدهما رجحان التدبير الصحيح باعتباره أولاً، فإن كان الأول فالعمل على الراجح، وإن كان الثاني فالتوقف عن القبول لازم، وإن كان الطريقان غير معتبرين - بمعنى أن ليس طريق منهما محلاً قابلاً عليه - فلا عبرة بهما، وإن كان أحد الطريقين سقيماً لا يُبنى عليه والآخر عكس ذلك، فالحكم للراجح)[1].

أما ما يخصّ صفات الجارح، فإنه عند إصداره الحكم فإنما يُصدره على ما يرويه ذلك الراوي، فإذا ما عُدّل أخذ بروايته، وإذا جُرح فلا يؤخذ بروايته، ومن يُصدر هذه الأحكام فانه يجب توفر شروط غاية في الشدّة ليكون الحكم موثوقاً منه، ويمكن إجمال هذه الصفات والشروط بما يلي:

1 - أن يكون الجارح أو المُعدّل عادلاً، وكان قد أخذ شرط العدالة بالراوي نفسه، فمن باب أولى أن يؤخذ بمن يُمارس ذلك؛ لأهميّة ما يترتب عليه.

2 - الورع والتقوى؛ لأنهما يمنعانه من التعصّب والميل والهوى.

3 - التثبت واليقظة؛ وذلك كي لا تشتبه عليه الأمور فلا يخلط بين أحكامه؛ لأن إصدار الحكم يجب ألا يكون إلا عن فهم دقيق وتام.

4 - معرفته بأسباب الجرح والتعديل، وهو من أهم الشروط التي يجب توفرها في الجارح أو المُعدّل، فان من لا يعلم بأسبابها فلا يُؤمن من حكمه.

---

(1) حسن زين الدين، التحرير الطاووسي: 8 ـ 9.

كما لا يُشترط فيه أمور أخرى، مثل: الذكورة والحرية ...[1].

وقد يحدث أن يجتمع جرح وتعديل في راوٍ واحد فيتعارضا، ففي هذه الحالة يُقدّم الجرح على التعديل، وهو مذهب أكثر أئمة الحديث، قال ابن الصلاح (ت643هـ): (إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل، فالجرح مقدّم؛ لأن المعدّل يُخبر عمّا ظهر من حاله، والجارح يُخبر عن باطن خفيّ على المعدّل)[2].

وقد فصّل القول في ذلك العلّامة المامقاني (ت1351هـ) مقسماً ذلك إلى أقسام أربعة، وهي:

1 - تقديم الجرح مطلقاً، وهو ما عليه الأكثر للسبب أعلاه.

2 - تقديم التعديل مطلقاً.

3 - وفيه تفصيلان، هما:

أ - الجمع بينهما: (بحيث لا يلزم تكذيب أحدهما في شهادته، كما إذا قال المزكّي: هو عدل، وقال الجارح: رأيته يشرب الخمر... فان المزكّي إنما يشهد بالمَلَكة، وهي لا تقتضي العصمة حتى يُنافي صدور المحرّم منه فيجتمعان)[3].

ب - عدم إمكان الجمع: (كما لو عيّن الجارح السبب ونفاه المعدّل)[4].

4 - التفصيل بين التعارض في أصل ثبوت المَلَكة وعدمه، وبين التعارض في صدور المعصية وعدمه، حينذاك يؤخذ بقول المعدّل[5].

ولا بدّ للمعدِل أو الجارح من استعمال ألفاظٍ تدلّ على مراده من إطلاق الحكم على الراوي جرحاً أو تعديلاً، وهذه الألفاظ تكون مرّة صريحة واضحة لا يُحتاج معها إلى تأويل أو بيان أو شرح، ومنها ما يحتاج معه إلى بذل جهدٍ كبيرٍ لمعرفة دلالاتها والمراد منها، وقد تكون هذه الألفاظ على نوع آخر، هو: (فان منها ما يُستفاد منه مدح الراوي وحُسن حاله مطابقة، وحُسن راويه

(1) ظ: البغدادي، الكفاية: 96، الذهبي، تذكرة الحفاظ: 1/ 4.
(2) معرفة أنواع علوم الحديث: 221.
(3) مقباس الهداية: 1/ 392.
(4) م. ن: نفس الجزء والصفحة.
(5) ظ: م. ن: 1/ 391ـ 394.

بالالتزام، كثقة، وعَدل، ونحوها، ومنه ما هو بالعكس: كصحيح الحديث، وثقة في الحديث، أو صدوق، وشيخ الإجازة، وأجمع على تصديقه، أو على تصحيح ما يصحّ عنه، . . . ونحو ذلك، وكلّ من القسمين إما يبلغ حدّ المدح المُستفاد منه إلى حدّ التوثيق أم لا)[1].

واستعمل الإماميّة بعض الألفاظ الخاصّة بهم التي تدلّ على كون الراوي على عقيدتهم، كقولهم: عدل إمامي، أو عدل في مذهبنا، أو ثقة إمامي. . . وغيرها.

أما الألفاظ التي تدلّ على التعديل، فهي وعلى نحو الإجمال: ثقة، ثقة ثقة، ثبت، حجّة، حافظ، حافظ ثقة، مُتقن، صدوق، صالح الحديث، ثقة في الحديث، ثقة في الرواية، صحيح الحديث، أجمعت العصابة[2] على تصحيح ما يصحّ عنه، من أصحابنا، عين، وجه، ممدوح، من أولياء أمير المؤمنين عليه السلام من أولياء أحد الأئمة عليهم السلام صاحب سرّ أمير المؤمنين عليه السلام من مشايخ الإجازة، لا بأس به، أسند عنه، مضطلع بالرواية، سليم الجنبة، خاصتي، يُحتجّ بحديثه، يُكتب حديثه، يُنظر في حديثه، شيخ، جليل، صالح الحديث، نقي الحديث، مسكون إلى روايته، بصير بالحديث والرواية، مشكور، خيّر، مرضيّ، ديّن، فاضل، فقيه، عالِم، مُحدّث، قارئ، ورع، زاهد، صالح، قريب الأمر، معتمد الكتاب، كثير المنزلة، صاحب الإمام، مولى الإمام.

أما الألفاظ التي تدلّ بمجملها على التجريح، فهي: ضعيف، منكر الحديث، ليس بالقوّي، ضعيف ما هو، تغيّر بآخره، تعرّف وتنكّر، منكر الحديث، له مناكير، واهٍ، ليس بثقة ولا مأمون، متهم بالكذب، كذاب، متروك الحديث، ضعيف لا يُعوّل عليه، مختلط أو مخلّط، ليس بذاك النقي، مجهول، شديد العناد، فيه نظر، ليّن الحديث، ليس بمرضي، ليس بالمتين، ليس بحجّة، متروك الحديث، منكر، ساقط، لا شئ، . . . وغيرها من الألفاظ[3].

وعوداً على بدئ، فانه يُسأل: ما هي علاقة علم الجرح والتعديل بعلم علل

---

(1) المامقاني، مقباس الهداية: 1/ 412.

(2) يُقصد من العصابة: الإمامية.

(3) ظ: ابن الصلاح، المقدمة: 237، الذهبي، ميزان الاعتدال: 1/ 14، السيوطي، تدريب الراوي: 1/ 143، المامقاني، مقباس الهداية: 1/ 411 ـ 503، 2/ 7 ـ 51، الحكيم، مذاهب الإسلاميين: 312 ـ 316، السند، مباحث في علم الرجال: 321 ـ 334، =

الحديث؟ لقد مرّ القول: بأن علوم الحديث متداخلة ومترابطة فيما بينها ترابطاً وثيقاً، وخصوصاً علمي الجرح والتعديل وعلم علل الحديث؛ لأن أحدهما يُكمل الآخر، وبينهما نقاط اختلاف واتفاق وترابط.

فعلم الجرح والتعديل يبحث في أحوال الرواة جرحاً وتعديلاً ومن خلال ألفاظ مخصوصة له، وهذه الألفاظ التي يستخدمها لها مراتب أيضاً على ضوئها يرتب الرجال، فللمُعدَلين طبقاتهم وللمجروحين أيضاً، وهو يدرس حال جميع الرواة سواء في ذلك من له عدة روايات أو رواية واحدة، وبغض النظر عمّن يكون هذا الراوي، ووفق القرائن تتحصّل لعالِم الجرح والتعديل فيحكم على عدالته.

وقد مرّ أيضاً، بأن ميدان علم العلل هو الرواة الثقات فقط فلا دخل له بالمجروحين من الرواة بل ذهب إلى أبعد من ذلك، فلا شأن له بجميع الرواة المذكورين بالعدالة، فمن هؤلاء من هو كثير الغلط والوهم، فلا يدخلون في ميدان علم العلل، ويمكن أن يُقال: بأن علم علل الحديث يقتصر على جزء من الرواة الذين يدخلون في قائمة الجرح والتعديل، وهم: (الثقات الذين قلّ خطؤهم).

ومن خلال تتبع كلمات علماء علل الحديث، يُرى أن كلّ علم منهما ينفرد عن الآخر، يقول الحاكم النيسابوري (ت405هـ): (وإنما يُعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل)[1]، وقال في موضع آخر: (علم برأسه، غير الصحيح والسّقيم والجرح والتعديل)[2].

ولذلك فقد جعل ابن رجب (ت795هـ) معرفة صحّة الحديث تتم من طريقين، الأول: الجرح والتعديل، والثاني: علم العلل، فقال: (اعلم أن معرفة صحّة الحديث وسقمه تحصل من وجهين، أحدهما: معرفة رجاله وثقتهم وضعفهم... والثاني: معرفة مراتب الثقات، وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف... وهذا هو الذي يحصل من معرفته وإتقانه، وكثرة ممارسته الوقوف على دقائق علل الحديث)[3].

= نجاد، معجم مصطلحات الرجال والدراية: مواضع متفرقة.

(1) معرفة علوم الحديث: 151.

(2) م. ن: 158.

(3) شرح علل الترمذي: 168.

ويقول الرازي (ت327هـ): (وجب أن نميّز بين عدول الناقلة والرواة وثُقاتهم وأهل الحفظ والتثبت والإتقان، وبين أهل الغفلة والوهم وسوء الحفظ والكذب واختراع الأحاديث الكاذبة)[1].

وبناءً على ذلك، يمكن القول: بأن لكلّ منهما منهجاً واستقلاليّة خاصين بهما، ومع هذا فان ذلك لا يعني عدم التقائهما، بل إنهما يلتقيان في عدّة أمور، علماً أنهما يسيران في طريق واحد، وهو ممارستهما لعمليّة النقد الحديثي ليتحدان في الغاية، وهي معرفة الحديث الصحيح من سقيمه، وضعيفة من قويّه، وعلم العلل يعتمد بشكل واضح وقوّي على علم الجرح والتعديل لمعرفة الضعفاء والمجروحين ليُبعدهم عن حساباته، ليبحث في معرفة الثقات لاعتماد أحاديثهم ثم البحث عن عللها التي تتسبب في عدم قبولها، ويُمكن أن يُقال بعد هذا: بأن علم علل الحديث يمثل مرحلة متأخرة عن علم الجرح والتعديل، وهو مكمل له.

وبعد ذلك يُذكر نقاط الالتقاء والافتراق بين العلمين، وتتلخص بالتالي:

1 - إن علم الجرح والتعديل يبحث في أحوال جميع الرواة، بينما يبحث علم علل الحديث في أحوال الرجال الثقات فقط.

2 - في علم الجرح والتعديل ينتقد أحوال الرواة فقط، وفي علم العلل فانه ينقد الرواة ومروياتهم.

3 - إن كلمات علماء الجرح والتعديل، تمدح المتقنين فقط من الرواة، وعالم العلل زيادة على ذلك فانه يبحث ويتناول أخطاؤهم.

4 - إنهما يبحثان ذكر شيوخ الراوي ومكانته بين أصحابه.

5 - يُكتفى في الجرح والتعديل بذكر من روى عن ذلك الراوي، أما علماء العلل فزيادة على ذلك يفصلون بينهم فيذكرون من كان ضعيفاً منهم في نفسه أو في حديثه.

6 - إن علماء العلل يذكرون جانباً من أخطاء الرواة الثقات، بينما علماء الجرح والتعديل لا يذكرون ذلك.

---

(1) الجرح والتعديل: 1/ 5.

الفصل الثاني

أنواع العلل وأقسامها

بين يدي الفصل

المبحث الأول: علل السند.

المبحث الثاني: علل المتن.

بين يدي الفصل

اتضح مما سبق في المفهوم العام للعلّة في الحديث، أن منها ما يقدح في صحّة الحديث، ومنها ما لا يقدح، وإن منها ما يقع في السند ومنها ما يقع في المتن، أو فيهما معا، وقد تقدح علل السند في المتن والعكس صحيح أيضاً.

وعلماء العلل الذين تناولوا الموضوع مقلّون في الكلام حول ذلك، إضافة إلى اختلافهم في طريقة ومنهج تناولهم للموضوع، وقد ذكر ابن الصلاح (ت643هـ)[1] والعراقي* (ت806هـ)[2] أن أكثر ما تكون العلل وقوعا في السند، وعلل المتن أقل من ذلك، أما في مسألة القدح فقد كانت الآراء كالتالي:

1 - أن تقع العلّة في السند وتقدح فيه وفي المتن، مثل علّة الانقطاع، أو رفع الموقوف. . . ، فإنها تقع في السند وتؤثر فيه وفي المتن معاً، فيمتنع قبول هكذا رواية، أما إذا كان لهذه الرواية طريق أو طرق أخرى فيُنظر فيها، وبالتالي يُحكم عليها.

2 - أن تقع العلّة في السند ولا تقدح في المتن، مثل الإبدال في الرواة، أو إبدال صحابي بدل آخر، فهذه العلّة تؤثر في السند، إلا أن هذا التأثير لا يمتد إلى المتن ليؤثر في صحته.

3 - علّة تقع في المتن، ولم يذكر العلماء شيئاً حول قدحها في السند أو لا ولا بهما معاً، ويظهر من كلامهم حول ذلك أنها تؤثر وتقدح فيهما.

---

(1) ظ، معرفة أنواع علوم الحديث: 186.

* عبد الرحمن بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل زين الدين العراقي، عراقي الأصل، مصري المولد، شافعي المذهب، ولد سنة (725هـ) نشأ نشأة علمية، له كتب عديدة في الأصول والفقه والحديث، توفي سنة (806هـ) ظ: الزركلي، الأعلام: 3/ 119.

(2) التبصرة والتذكرة: 1/ 230.

وقسّم ابن حجر (ت852هـ) العلل من حيث وقوعها وتأثيرها إلى ستة أقسام، فقال: (إذا وقعت العلّة في الإسناد قد تقدح وقد لا تقدح، وإذا قدحت فقد تخصّه، وقد تستلزم القدح في المتن، وكذا القول في المتن سواء، فالأقسام على هذا ستة)[1] وهي:

1 - أن تقع في السند ولا تقدح مطلقاً.

2- أن تقع في السند وتقدح فيه فقط.

3 - أن تقع في السند وتقدح فيه وفي المتن معاً.

4 - أن تقع في المتن ولا تقدح فيه مطلقاً.

5 - أن تقع في المتن وتقدح فيه فقط.

6 - أن تقع في المتن وتقدح فيه وفي السند معاً[2].

وأهم ما يميز هذا التقسيم، هو تقسيم بلحاظ المفهوم العام للعلّة، وهو يشمل العلّة القادحة وغير القادحة، وشمل ما كان علّة وليس بعلّة، وبعضها موضع نقاش وأخذ وردّ بين العلماء، وقسّم الصنعاني (ت1182هـ)* العلل من حيث القدح وعدمه إلى أربعة أقسام:

1 - أن تقع العلّة في السند وتقدح فيه، هذا إذا كان له طريق آخر صحيح للمتن، فيبقى بذلك السند معلولاً.

2 - علّة موقعها السند وتقدح فيه وفي المتن، مع عدم وجود طريق آخر للحديث، فيدخل تحت هذا كلّ علل السند.

3 - علّة موقعها المتن وتقدح فيه فقط، وذلك عند وجود طرق أخرى للمتن نفسه، وتحت هذا النوع تندرج جميع علل المتن.

---

(1) ـ النكت على كتاب ابن الصلاح: 102.

(2) م. ن: 105.

* محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، أبو إبراهيم، عز الدين الأمير، من بيت الإمامة في اليمن، يُلقب المؤيد بالله، له نحو مئة كتاب، توفي سنة (1182هـ) ظ: الزركلي، الأعلام: 6/ 38.

4 - علّة موقعها المتن وتقدح فيهما معاً، ويحصل ذلك عند عدم وجود طريق آخر له[1].

وعوداً على بدئ، فقد اتضح بأن العلّة تقع مرّة في السند وأخرى في المتن، لذلك فقد قُسّم هذا الفصل على مبحثين، الأول منهما: تناول علل السند، وتناول الثاني: علل المتن، وفي كلٍ منهما مطالب عدّة.

(1) ظ، توضيح الأفكار: 2/ 30 - 31.

المبحث الأول

علل السند

توطئة

1 - المزيد في متصل الأسانيد

2 - الإرسال

3 - الوقف

4 - الانقطاع

5 - المجهول

6 - الاضطراب

7 - الشاذ

8 - المنكر

9 - الإدراج

10 - القلب والإبدال

11 - التصحيف والتحريف

توطئة

السند لغةً، هو: (ما ارتفع في قُبُل الجبل أو الوادي، والجمع أسناد... وقد سند إلى الشيء يسنُد سُنوداً، استند وأسند، وأسند غيره)[1]، وقال ابن منظور (ت711هـ): (هو ما ارتفع من الأرض)[2].

وهو عند المحدّثين: (الإخبار عن طريق المتن، أو هو: الرواة الموصلون إلى المتن)[3]، وقال الشهيد الثاني (ت965هـ) في ذلك: (السند: هو طريق المتن، وقيل: هو الإخبار عن طريقه، والإسناد: رفع الحديث إلى قائله)[4]، وقال المامقاني (ت1351هـ): (السند: وهو طريق المتن، وهو جملة من رواه، مأخوذ من قولهم فلان سند... أي مُعتمد)[5].

اهتم علماء الحديث الشريف بدراسة أسانيد الحديث اهتماماً بالغاً؛ نظراً لأثره في معرفة الحديث والأثر، فصحّته وعدمها منوطان بصحّة السند، وقد عكست كلمات العلماء المتفرقة في هذا المجال تلك الأهمية، معتبرة إيّاه صلب الحديث وعموده، وأنه لولاه لما عُرف الحديث، وقال ابن المبارك (ت181هـ)*: (لو لا

---

(1) ابن سيدة، المحكم، مادّة (سند).
(2) لسان العرب، مادّة (سند).
(3) السيوطي، تدريب الراوي: 1/ 5.
(4) شرح البداية: 8.
(5) مقباس الهداية: 1/ 48.

* عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، الحافظ، شيخ الإسلام، أفنى عمره في الرحلات، جمع الحديث والفقه، له كتاب الجهاد، والزهد، توفي بهيت سنة (181هـ) ظ: الزركلي، الأعلام: 4/ 115.

الإسناد لقال من شاء ما شاء)[1]، وفي موضع آخر عنه، قال: (بيننا وبين القوم القوائم -يعني الأسانيد-)[2].

فالسند هو الطريق إلى المتن، وما كان مكانته هكذا فلا بدّ من أن يكون صحيحاً؛ ضمانة لسلامة الوصول إليه، فمعرفة الدين واجبة، ومعرفة هذا الوجوب تتم بالتأكد من صحّة الصدور، إذن فالتحقق من صحّة الصدور واجبة أيضاً، وأحد الطرق للتأكد من صحّة ذلك هو دراسة الرواة ومعرفتهم، لذا فقد كانت معرفة الأسانيد واجبة، وقد أجمعت آراء العلماء بأن: (معرفة الإسناد واجبة)[3].

يقول الخطيب البغدادي (ت463هـ): (وجب النظر في أحوال المحدّثين والتفتيش عن أمور الناقلين، احتياطاً للدين، وحفظاً للشريعة من تلبيس المُحدِثين)[4].

لقد شرِط علماء الحديث شرطين في تحقق صحّة السند، هما:

1 - اتصال السند بنقل الثقة عن مثله.

2 - أن يخلو من الشذوذ والعلّة.

ويتحقق الشرط الأول بالتأكد من وثاقة الراوي عبر دراسة أحواله لمعرفة عدالته وضبطه في نقل الحديث، وقد احتُرز لصحّة الحديث بالشرط الثاني للتأكد من خلوه من أي نوع من أنواع الشذوذ والعلل.

فإذا ما اختلّت هذه الشروط أثر ذلك في صحّة الرواية ودرجة قبولها، وقد اختصّ علم العلل بالبحث في اتصال السند وضبط راويه وصورهما المتعددة، وبعد استقراء مصادر عدّة في الموضوع، اتضح أن علل السند تقع في أحد عشر موضعاً، ذُكرت في هذا المبحث، وعلى سبيل الاختصار لا التفصيل الممل.

1 - المزيد في متصل الأسانيد

وهو أحد العلل السندية، ولبيان هذه العلّة ومعرفتها وجب معرفة أمور، منها:

---

(1) ظ، ابن رجب، شرح علل الترمذي: 27.
(2) م. ن: 29
(3) ابن عبد البر، التمهيد: 1/ 57.
(4) الكفاية: 35.

أ - تعريفه

يتكون هذا القسم من ثلاثة مصطلحات، هي المزيد، والمتصل، والأسانيد.

أما المزيد: تعود الزيادة إلى الأصل الثلاثي (زاد) ولغة هو: (زاد الشئ يزيد زيداً وزيداً وزيادة ومزيداً ومُزاداً)[1]، وهي أصل: (يدل على الفضل، ويقولون: زاد الشئ يزيد فهو زائد، وهؤلاء قوم زيد على كذا أي يزيدون)[2]، (والزيادة: خلاف النقصان)[3].

قال الراغب (ت502هـ): (الزيادة: أن ينظم إلى ما عليه الشئ في نفسه إلى شئ آخر، يُقال: زدته فازداد، وقوله: ﴿...وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ﴾ [يُوسُف: 65])[4].

وأما المتصل: فلغة، هو أصل ثلاثي (وصل): (الواو والصاد واللام أصل واحد، يدلّ على انضمام الشئ إلى الشئ)[5]، و: (وصل الشئ وصلاً وصِلَةً وصُلَةً)[6].

وهو عند المحدثين: (الذي اتصل إسناده فكان كل واحد من رواته قد تلقاه ممن فوقه حتى ينتهي إلى منتهاه بطريقة قبوله)[7].

أما الأسانيد: فهي جمع أسناد، وهو لغة: (ما ارتفع من الأرض من قُبُل الجبل أو الوادي... وأسند الحديث بمعنى رفعه)[8]، وهو عند المحدثين: (الإخبار عن طريق المتن)[9].

والمزيد في متصل الأسانيد اصطلاحاً، هو: زيادة الراوي رجلاً لم يذكره

---

(1) ابن عباد، المحيط في اللغة، مادة (زيد).
(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (زيد).
(3) ابن سيدة، المحكم، مادة (زيد).
(4) المفردات في غريب القرآن: 215.
(5) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (وصل).
(6) ابن منظور، لسان العرب، مادة (وصل).
(7) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث: 116.
(8) ابن منظور لسان العرب، مادة (سند).
(9) السيوطي، تدريب الراوي: 1/ 5.

في الإسناد المتصل غلطاً منه، وأقدم تعريف له هو تعريف ابن كثير (ت774هـ) حيث يقول: (أن يزيد راوٍ في الإسناد رجلا لم يذكره غيره، وهو يقع كثيراً في أحاديث متعددة)[1].

ولا يُقصد بالزيادة هنا أن تكون من أصل المزيد عليه؛ لأنها إذا كانت كذلك فلا يمكن اعتبارها زيادة، كما أنه يُقصد من الاتصال هنا هو ثبوت السّماع من التلميذ عن شيخه في موضع الزيادة؛ أي بوجود قرائن تدلّ على ذلك أو نصوص العلماء المثبتة للسماع، ولا يُقصد بالاتصال هو صيغة التلقي كقولهم: حدثنا أو أخبرنا...[2].

ب - أسبابه

للمزيد في متصل الأسانيد أسباب يصدر عنها، وقد تكون هذه الأسباب مردّها إلى سبب واحد، وذكر الأسباب هنا لتمييزها ومعرفتها، وهي:

1 - الوهم: وهو لغة: الغلط: (ووهم، بكسر الهاء: غلط)[3]، قال الزمخشري (ت538هـ): (أوهم في كلامه وكتابه، إذا أسقط منه شيئاً، ووهِم يوهم وهماً: غلِط)[4].

وهو أهم سبب من أسباب المزيد في متصل الأسانيد؛ لأنه يمكن إرجاع بقيّة الأسباب إليه، ويقع الوهم في الإسناد ويُقصد منه رفع المرسل[5]، أو وصل المنقطع[6]، وهما من أكثر الأضرار التي تلحق السند، ويُعبّر عنها عند علماء الحديث: (زيادة فلان وهم).

---

(1) اختصار علوم الحديث: 118، ظ، عتر، منهج النقد في الحديث: 364.
(2) ظ، سميرة عمرو، المزيد في متصل الأسانيد: 28.
(3) ابن سيدة، المحكم، مادة (وهم).
(4) الفائق في غريب الحديث: 4/ 83، ظ، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: 4/ 233.
(5) المرسل: هو ما رواه عن المعصوم ﷺ من لم يُدركه، سواء كان الساقط واحداً أم أكثر، وسواء رواه بغير واسطة أو بواسطة، فيها أو تركها مع علمه بها، أو أبهمها، وقد يختص المرسل بإسناد التابعي إلى النبي ﷺ من غير ذكر الواسطة. الشهيد الثاني، شرح البداية: 49.
(6) وهو الموقوف على التابعي ومن في حكمه، وهو تابع مصاحب للنبيّ ﷺ أو الإمام ﷺ قولاً أو فعلاً، ويقال له المنقطع أيضاً. المامقاني، مقباس الهداية: 1/ 251.

2 - سوء الحفظ: ويُقصد منه عدم ترجيح الراوي جانب إصابته على جانب خطئه، أو كون الراوي جانب إصابته مساوٍ أو أكثر من غلطه، فهو أحد أسباب زيادة الراوي لراوٍ في سند الرواية غلطاً منه.

3 - سلوك الجادّة: السلوك هو: النفاذ، والجادّة: هي الطريق[1]، ويُقصد بهما معاً أن يعدِل الراوي عن السند الصحيح ليسلك بروايته سنداً آخراً أكثر شهرة واستعمالاً، فهو بذلك أحد أسباب المزيد.

ج - طرق معرفته

بعد اتضاح ماهية المزيد في متصل الأسانيد، فانه يُسأل هنا: كيف لنا معرفته؟ ويُجاب: لقد وضع علماء الحديث قواعد وطرق يسير عليها الباحث في طريق معرفة المزيد، وهي:

1 - معرفة الرواة الذين يزيدون في الإسناد، وذلك عبر الرجوع إلى كلام وتصريح ومؤلفات علماء الحديث وتراجم الرواة.

2 - تحديد مواضع الزيادة في السند.

3 - جمع طرق الحديث الواحد، فدون ذلك لا يمكن معرفة علّته.

4 - إثبات سماع التلميذ من الشيخ في مكان الزيادة، وذلك عبر مراجعة نصوص العلماء في تنصيص أحدهم على أن فلان قد سمِع من الشيخ الفلاني، وإلا عُمِل بظاهر السند في تصريح التلميذ بسماعه من الشيخ، كأن يقول: (أخبرنا...).

5 - إثبات عدم السّماع للراوي الزائد ممن فوقه في السند، أو جميع السند، وأيضاً يتم ذلك عبر تتبع أقوال الرجاليين في سماعه أو عدمه.

6 - كون هذه الزيادة خطأً، ويُعرف هذا الخطأ أيضاً بتصريح العلماء، أو أن ينفرد الراوي بهذه الزيادة ويُخالف الثُقات الأثبّات بذلك، ثم بتتبع وجود القرائن الدالّة على ذلك والتي تحفّ بالرواية: (أما إذا لم توجد قرينة ولا نصّ على ترجيح أحدهما على الآخر، فيُحتمل هذا على أن الراوي سمِعه من شيخه

(1) ظ: ابن منظور، لسان العرب، مادة (سلك، جود).

وسمِعه من شيخ شيخه، فرواه مرّة هكذا ومرّة هكذا)[1].

ويُستخلص من ذلك كلّه: بأن الباحث يستطيع السير لمعرفة المزيد في متصل الأسانيد بتتبع الخطوات أعلاه.

د - علاقاته

قد يتداخل المزيد في متصل الأسانيد مع عدّة أقسام من علوم الحديث، وذلك لدقّة المسلك، ووحدة الموضوع، ولتمييزها عنه يجب معرفة علاقاته، وهي:

1 - علاقته بعلل الحديث

لتوضيح هذه العلاقة بين المزيد في متصل الأسانيد وعلل الحديث، فان هناك صورتين يجب التمييز بينهما، وهما: خطأ المزيد في السند واتصال السند الآخر، وصوابه، فان موضع المزيد هو الصورة الأولى وليست الثانية، ذلك لأن مستلزمات الزيادة غلطاً وليس صواباً.

ومن خلال ذلك يُعلم بأن العلاقة بينهما علاقة وطيدة، فالمزيد في متصل الأسانيد هو أحد العلل التي: (لا يمكن إدراكها إلا بتفرد الراوي[2] ومخالفة[3] غيره له مع قرائن تنظم إلى ذلك)[4].

كما أن المخالفة بين الرواة لها صور متعددة، منها: تداخل الحديث، ورفع الموقوف، ووصل المرسل، وأكثر المخالفات هي الزيادة في الأسانيد، فإذا ما زاد أحد الرواة راوٍ في إسناده المتصل ولم يذكره غيره ظهرت المخالفة، ولا يتم الكشف عنها إلا بعد مقارنة للطرق والتفتيش عنها والترجيح بينها، فيدخل بذلك في علل الحديث.

---

(1) احمد شاكر، الباعث الحثيث: 173.

(2) وهو ما ينفرد به الراوي عن شيخه، أو ما ينفرد به أهل بلد كما يُقال: تفرد به أهل الشام، أو أهل العراق، أو أهل الحجاز، ظ، ابن كثير، اختصار علوم الحديث: 52.

(3) ويُقصد بها: مخالفة الراوي عملاً لما يُحدّث به.

(4) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث: 90.

2 - علاقته بزيادة الثقة إسنادا

هناك فرق دقيق جداً بين المزيد في متصل الأسانيد وزيادة الثقة في الإسناد، فزيادة الثقة هي: (أن يصل الثقة في الإسناد المرسل، فإن وصله يُعدّ زيادة في السند حيث رواه غيره مرسلاً، وكذلك إذا روى الثقة الحديث الموقوف مرفوعاً فيكون رفعه أيضاً زيادة في السند حيث رواه غيره مرفوعاً على الصحابي)[1].

ومن خلال تعريف زيادة الثقة والرجوع إلى تعريف المزيد في متصل الأسانيد، فانه يمكن استخلاص عدّة فروقات بينهما، وهي:

أ - أن الزيادة في المزيد في متصل الأسانيد تحصل من الثقة ومن هو دونه، بينما زيادة الثقة في الإسناد تحصل من الثقة فقط.

ب - أن زيادة المزيد في متصل الأسانيد خطأ على الدوام، أما زيادة الثقة فلا تكون كذلك؛ لأنها قد تكون صحيحة.

ج - أن زيادة المزيد في متصل الأسانيد تكون على أصل الإسناد المتصل، أما زيادة الثقة في الإسناد فإنها تكون من أصل الإسناد المنقطع.

وأما علاقتهما فتكمن في زيادة راوٍ واحد في الإسناد، وأن الحكم فيهما دائر مع القرائن.

3 - علاقته بالمُدرَج

عرّفوا المدرج أو الإدراج، بأنه: (ألفاظ تقع من بعض الرواة متصلة بلفظ الرسول ﷺ ويكون ظاهرها أنها لفظه، فيدل دليل على أنها من لفظ الراوي)[2].

وعرّفه ابن حجر (ت852هـ): (بأنه زيادة الراوي في متن الحديث أو سنده فيحسبها الراوي أنها منه وهي ليست كذلك)[3].

ويظهر من ذلك: اتفاقهم في وقوع الإدراج في المتن وخلافهم في وقوعه في السند.

---

(1) الحاكم، معرفة علوم الحديث: 130، ظ، ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث: 77.
(2) الحاكم، معرفة علوم الحديث: 130، ظ، ابن كثير، اختصار علوم الحديث: 55.
(3) النزهة: 93.

والمُدرَج أقسام، في جميعها أن يدرج الراوي أمراً في أمر: (أولها: ما أُدرِج فيه كلام بعض الرواة فيُظن أنه من الأصل، والغالب بل الظاهر منهم كون هذا في المتن... ثانيها: ما إذا عنده متنان بإسنادين فيُدرج أحدهما في الآخر، فينقل أحد المتنين خاصّة بالسندين والمتنين معاً، ... وثالثها: ما إذا كان حديث واحد مروياً عن جماعة مختلفين في سنده بأن رواه كلّ بسندٍ، أو اختلفوا في خصوص راوٍ في وجده في السند وعدمه...)[1].

فالإدراج في السند هو زيادة الراوي في سند الحديث يحسبُها أنها منه وليست منه، ويُلا حظ من هذا التعريف وتعريف المزيد، أنهما واحد ولا فرق بينهما، وهذا غير الواقع؛ لأن المزيد يكون بزيادة لراوٍ في سند ظاهره الاتصال، أما الإدراج فانه زيادة تكون في سند يترجح فيه الانقطاع، كما أن ذكر كل موضوع على حدة يدل على أنهما مفترقان.

لذلك فان ما يشترك به الاثنان هو أن الزيادة فيهما وهماً، إلا أن زيادة المزيد في متصل الأسانيد تقع على أصل الإسناد المتصل، أما المدرج فزيادته تقع على أصل الإسناد المنقطع.

4 - علاقته بالمرسل الخفي

اختلفت آراء العلماء في تعريف المرسل الخفي خلافاً شديداً: (والمعتمد: أن المرسل الخفي هو الحديث الذي رواه الراوي عمّن عاصره ولم يسمع منه ولم يلقه)[2].

وللمزيد في متصل الأسانيد علاقة قوية بالمرسل الخفي، بحيث يصعب التفكيك بينهما؛ وذلك لأن معرفة المزيد في متصل الأسانيد طريق لمعرفة المرسل الخفي؛ لأن زيادة رجل في الإسناد يُعرف من خلالها الاتصال سنداً بين الراوي وشيخه، وهناك فرق آخر بينهما: (يتعلق بصيغة الرواية فإنها في المزيد في متصل الأسانيد تُثبت سماع الراوي للحديث ممن فوقه في الإسناد الخالي من الزيادة صراحة أو بالقرائن الدّالة على السّماع، أما صيغة الرواية في المرسل

(1) الداماد، الرواشح السماوية: 129 - 130.

(2) ظ، ابن حجر، النخبة: 82، وظ: عتر، منهج النقد: 386.

الخفي فإنها لا تثبت سماعه منه في الإسناد الناقص، فإذا جاءت رواية بزيادة واسطة بينهما كان الحكم لها والله أعلم)[1].

5 - علاقته بالمضطرب

يقع الاضطراب مرّة في الإسناد وأخرى في المتن، وما يهم هنا هو معرفة الاضطراب في الإسناد، وهو: (الحديث الذي يُروى من قِبل راوٍ واحد أو أكثر على أوجه مختلفة متساوية، لا مرجّح بينهما ولا يمكن الجمع)[2].

وقد تقدم معرفة المزيد في متصل الأسانيد، وبذلك يمكن التمييز بينهما بالقول: بأن المضطرب: هو كون جميع طرق الحديث بمستوىً واحد لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر، وهو بخلاف المزيد في متصل الأسانيد؛ فان معرفة الزيادة فيه متيسرة؛ لأن طرق الحديث ليس مستواها واحد فلا يترجح أحدهما على الآخر.

2 - الإرسال

إذا ما ورد حديث مُرسل من أحد الطرق، ورواه راوٍ آخر بطريق آخر لكنه قد وصله، فانه بهذا الوصل قد تغيّرت صفة الحديث من مرسل إلى موصول، فرُفعت بذلك درجته لتكون أقوى وأثبت مما كان عليه، فتكون العلّة هنا هي وصل الحديث الذي كان مرسلاً.

والحديث المرسل: (فان مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدِث بأسانيد متصلة إلى التابعي، فيقول التابعي: قال رسول الله ﷺ...)[3].

وللحديث المرسل صور اختلف العلماء في كونها منه أم لا، فقال بعضهم: بأنه كل حديث فيه انقطاع[4]، وقال آخرون بعد أن خصّوه: بأنه ما سقط من

(1) عتر، منهج النقد: 389.
(2) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث: 94، ظ، السيوطي، تدريب الراوي: 1/ 141.
(3) الحاكم، معرفة علوم الحديث: 41.
(4) ظ، البغدادي، الكفاية في علم الدراية: 384.

منتهاه ذكر الصحابي[1]، أما صوره، فهي:

أ - انقطاع الإسناد قبل الوصول إلى التابعي، فهو بذلك يُسمى منقطعاً، وهذه الصورة تمثل أيضاً من سقط ذِكره قبل الوصول إلى التابعي، فإذا كان السقط لأكثر من راوٍ سُمّي منقطعاً.

ب - (قول أصاغر التابعين: قال رسول الله ﷺ... أن قوماً لا يُسمونه مرسلاً بل منقطعاً؛ لكونهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين، وأكثر روايتهم عن التابعين، قلت: وهذا المذهب فرع لمذهب من لا يُسمي المنقطع قبل الوصول إلى التابعي مرسلاً)[2].

وعرّف الداماد (ت1041هـ) المرسل، بأنه: (ما رواه عن المعصوم ﷺ مَن لم يُدركه، بإسقاط طبقة أو طبقات من البين، كأن يقول صحابي: قال رسول الله (صله الله عليه وآله) وفي البين صحابي آخر متوسط قد أُسقط، أو يقوله تابعي، وفي الوسط صحابي ساقط الذِكر، أو يقوله غيرهما بإسقاطهما، أو بإسقاط الطبقات بأسرها سواء عليه أكان ترك الواسطة للنسيان أو للإهمال مع العلم والتذكر)[3].

وقد اختلف علماء الحديث في حجيّة المراسيل على قولين، هما: حجيّتها، والآخر عدم الحجيّة، فقال أصحاب الرأي الأول: بـ (الحجيّة والقبول مطلقاً إذا كان المرسِل ثقة، سواء كان صحابياً أم لا، جليلاً أم لا، أسَقط واحداً أم أكثر)[4].

وحجّتهم في ذلك، هي: ظهور عدالة الأصل الواسطة، فوجب العمل بالظاهر الذي هو العدالة، كما أن إسناد الخبر إلى المعصوم ﷺ ظاهره العلم بالصدور منه ﷺ وانتفاء علّة التثبت فيه وهو الفسق.

أما الثاني: (عدم الحجيّة، وهو خيرة جمع كثير من أصحابنا منهم

(1) ظ، ابن الصلاح، المقدمة: 25.
(2) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث: 128.
(3) الرواشح السماوية: 251.
(4) المامقاني، مقباس الهداية: 1/ 256.

الشيخ[1]... وسائر من تأخر عنهم، وآخرين من العامّة)[2].

وحجّتهم في ذلك، هي: أن الشرط في قبول الرواية هو معرفة عدالة الراوي، وهي بذلك لم تثبت؛ لعدم وجود الدلالة عليها، فمع ذلك لا حجّة للمرسَل أبداً، وقد: (يُستثنى من ذلك ما إذا كان المرسِل متلقي بين الأصحاب بالقبول، فانه حجّة على الأظهر؛ لكشف علمهم به وتلقيهم له بالقبول عن قرينة قويّة على صدقه وصدوره عن المعصوم عليه السلام فلا يقصر على المسند الصحيح)[3].

وما يقصده علماء علل الحديث بالمرسل، هو كل حديث منقطع، وفي مقام الترجيح عند تعارض الوصل والإرسال، فقد كان موقفهم منها مختلف، وهو:

أ - ترجيح الإرسال على الوصل؛ أي ترجيح الرواية المرسلة على الرواية الموصولة؛ وذلك لأن الراوي الذي أرسل الرواية قد سلك بها غير الطريق المعتاد فوصل الحديث، فالإرسال هنا هو دليل ضبط الراوي وحفظه.

ب - ترجيح الوصل على الإرسال؛ أي ترجيح الرواية الموصولة على الرواية المرسلة؛ لأن وصل المرسَل هو على شاكلة زيادة الثقة المقبولة.

ج - الترجيح للرواة الأكثر عدداً، فإذا كان رواة المرسَل أكثر عدداً أُخذ به والعكس صحيح.

د - ترجيح رواية الأحفظ من الرواة الوارد ذكرهم، ويتم ذلك بالرجوع إلى أقوال العلماء في سبرِ أحوال هؤلاء الرواة.

هـ - التوقف؛ لأن الروايات متساوية قبولاً ورفضاً[4].

والرأي الراجح بين كل ذلك هو الرجوع إلى القرائن الدالّة على الترجيح، فلا قاعدة في شئ معيّن منها دون ذلك.

---

(1) يقصد به الشيخ الطوسي (ت460هـ) كما في عدّة الأصول: 63.
(2) المامقاني، مقباس الهداية: 1/ 256.
(3) م. ن: 1/ 258.
(4) ظ، السخاوي، فتح المغيث: 1/ 175.

3 - الوقف

الحديث المرفوع: (هو ما أُضيف إلى المعصوم ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، سواء كان متصلاً أو منقطعاً)[1].

قال المامقاني (ت1351هـ): (وله إطلاقان، أحدهما: ما سقط من وسط سنده أو آخره واحد أو أكثر، مع التصريح بلفظ الرفع... وهذا داخل في أقسام المرسل بالمعنى الأعم[2]، والثاني: ما إذا أُضيف إلى المعصوم ﷺ من قول أو فعل أو تقرير؛ أي وَصَلَ آخر السند إليه، سواء اعتراه قطع أو إرسال في سنده أم لا، فهو خلاف الموقوف ومغاير للمرسل تبايناً جزئياً)[3].

أما الحديث الموقوف، فهو: (ما روي عن الصحابي من قوله أو فعله أو تقريره)[4]، وقال الشهيد الثاني (ت965هـ): (هو ما وقف فيه الإسناد على الراوي ولم يصل إلى المعصوم)[5]

وهو على قسمين، مطلق ومقيد، أما المطلق، فهو: (ما روي عن الصحابي أو عمّن في حكمه، وهو مَن بالنسبة إلى المعصوم ﷺ في معنى الصحابي بالنسبة إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو نحو ذلك، متصلاً كان سنده أو منقطعاً، والموقوف مقيداً: ما الوقف فيه على غير الصحابي ومَن في معناه، ولا يستعمل إلا في التقييد، فيقال: وقفه فلان على فلان)[6].

وقد يتصل إسناده وقد لا يتصل، فيكون في الأولى موقوفاً، وفي الثانية غير موصول، يقول ابن الصلاح (ت643هـ): (ثم إن منه ما يتصل الإسناد فيه إلى الصحابي فيكون من الموقوف الموصول، ومنه ما لا يتصل إسناده فيكون من

---

(1) الشهيد الثاني، شرح البداية: 32.

(2) وهو كل حديث حذف رواته أجمع أو بعضها واحداً أو أكثر، وان ذكر الساقط بلفظ = = مبهم كبعض، وبعض أصحابنا، دون ما إذا ذكر بلفظ مشترك وإن لم يميّز، وقال في شرح البداية: المرسل بالمعنى الأعم، هو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه، م. ن: 49.

(3) مقباس الهداية، 1/ 272.

(4) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث: 117.

(5) شرح البداية: 47.

(6) الداماد، الرواشح السماوية: 262.

الموقوف غير الموصول... وما ذكرناه من تخصيصه بالصحابي، فذلك إذا ذُكِر الموقوف مطلقاً، وقد يستعمل مقيداً في غير الصحابي، فيقال: حديث كذا وكذا...)[1].

وفي هذه الحالة فقد يأتي الحديث ذاته مرة موقوفاً وأخرى مرفوعاً، وهذا ما يسميه أهل الحديث: بـ (تعارض الرفع والوقف) فان الحكم فيها مختلف، كالتالي:

أ - الحكم للرفع: (لأن راوي الرفع مُثبِت، أما واقفه فهو ساكت، فإذا نفى فان التقديم للإثبات، : لأن راويه مُثبِت وغيره ساكت، ولو كان نافياً فالمثبت مقدم عليه؛ لأنه عَلِم ما خفي عليه)[2].

فالذي رفع الحديث يعلم بالرفع، أما من وقفه فهو ساكت لا يعلم برفعه، أو يقال عنه: أنه نافي للرفع، فحينئذٍ يُقدّم المُثبت على النافي؛ أي مَن رواه مرفوعاً على الوقف.

ب - الحكم للوقف: وهو رأي الخطيب البغدادي (ت463هـ) مدعياً رأي الأكثرية من أصحاب الحديث[3].

ج - ومنهم من فصّل في ذلك، قال: (الرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، إلا أن يقفه الأكثرون، ويرفعه واحد فالظاهر غلطه، وإن كان من الجائز حفظ من دونهم)[4].

هذا التقسيم حمل آراء العلماء ليعكس مواقفهم في تعارض الرفع والوقف، والرأي الراجح في ذلك، هو: الترجيح في الرواية بحسب القرائن التي تحفُ بها؛ وذلك لأن علماء العلل يعتمدون على القرائن التي ترتبط بكل حديث على حدة، وعلى هذا الأساس فقد قسَموا قواعدهم على قسمين، كان الأول منهما:

---

(1) معرفة أنواع علوم الحديث: 117.
(2) السيوطي، تدريب الراوي: 1/ 109.
(3) ظ، الكفاية في علم الدراية: 417 - 418.
(4) السخاوي، فتح المغيث: 1/ 177.

(معرفة مراتب كثير من أعيان الثقات وتفاوتهم، وحكم اختلافهم، وقول من يرجح منهم عند الاختلاف)[1].

وقد فُسّر الاختلاف بأنه: (إما في الإسناد أو في الوصل أو الإرسال وإما في الوقف والرفع)[2].

فعلّة رفع الموقوف، هي: أن الحديث قد يُروى موقوفاً بهذا السند، لكن أحد الرواة جعله مرفوعاً فخالف بذلك، ولم يلتفت إلى أن الحديث قد يكون ثبت رفعه من طرق أخرى عن صحابي آخر، فينصبُ اهتمام علماء العلل على الاختلاف في السند لهذه الرواية.

4 - الانقطاع

القطع لغةً: (إبانة بعض أجزاء الجرم من بعضٍ فصلاً، قطعه يقطعه قطعاً، وقطيعة، وقطوعاً)[3]، ويجب معرفة الاتصال بعد معرفة الانقطاع، وهو خلاف الفصل والانقطاع: (وَصَلَ الشئ بالشئ يصله وصلاً وصِلة وصُلة... واتصل الشئ بالشئ: لم ينقطع)[4].

أما الحديث المنقطع فقد عرّفه ابن عبد البر (ت463هـ): (المنقطع هو ما لا يتصل، سواء كان يُعزى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره)[5].

وبسبب التدرج التاريخي لاستعمال هذا المصطلح فقد اختلف علماء الحديث في تسميته، لذا عرّفه المتأخرون، بأنه: (الحديث الذي سقط من رواته راوٍ قبل الصحابي في موضع واحد أو مواضع متعددة بحيث لا يزيد الساقط في كلٍ منهما على واحد، وألّا يكون الساقط في أول السند)[6].

ووفق هذا التعريف فقد خالف وباين أنواع الانقطاع، فخرج بقيد (واحد)

---

(1) ابن رجب، شرح علل الترمذي: 117.
(2) م. ن: نفس الصفحة.
(3) ابن سيدة، المحكم، مادة (قطع).
(4) ابن منظور، لسان العرب، مادة (وصل).
(5) التمهيد: 1/ 21.
(6) ابن حجر، نزهة النظر: 84، وظ، السيوطي، تدريب الراوي: 126.

عن الحديث المعضل[1]، و(بما قبل الصحابي) عن الحديث المرسل[2]، وبشرط عدم كون الساقط في أول السند عن المعلق[3].

وللانقطاع صور كثيرة يدرسها علماء العلل، وهي تتعدد بحسب نوع خفائها، فبعضها لا يحتاج إلى كثير عناء في الكشف عنها، والآخر لا يستطيع الكشف عنه إلا من تمرّس جيداً في البحث عن العلل وماهيتها، ويمكن تقسيم هذه الصور والأنواع بحسب موضوعها إلى:

أ - عدم صحّة السّماع: السّماع هو قسم من أنحاء تحمّل الحديث: (السّماع من لفظ الشيخ سواء كان من حفظه أم من كتابه، وهو أرفع الطرق عند جمهور المحدّثين)[4].

إذا ما حدّث الراوي عن راوٍ آخر، فان العلماء يبحثون هذا السند جيداً، ويدققون في طرقه ورواته؛ لأن إثبات صحّة الحديث في إثبات صحّة السّماع من الشيخ الذي يروي عنه، فإذا ما وجدوا بأن الراوي لم يسمع من الشيخ يحكمون على ذلك بالانقطاع، ويُعبّرون عنه بنفي السّماع، يقول في ذلك ابن رجب (ت795هـ): (إن الأحاديث وإن كان ظاهرها الاتصال فيجب البحث في أسانيدها، ولا يُغتر بمجرد ذكر السّماع التحديث في الأسانيد)[5]، ويندرج تحت هذا النوع عدّة صور:

1 - الإدراك: ويُقصد به إدراك الراوي زمان من يروي عنه سماعاً، ولمعرفة ذلك فانه يُستعان بتراجم الرواة لمعرفة ولاداتهم ووفياتهم وحياتهم، وفي حال تحقق ذلك - الإدراك - يُحكم بصحّة الحديث وبعدمه يُعلّ الحديث بالانقطاع.

2 - اللقاء: بناءً على النقطة السابقة فقد يكون الراوي قد أدرك وقت

---

(1) هو ما سقط من إسناده اثنان أو أكثر من الوسط أو الأول أو الآخر، الحارثي، وصول الأخيار: 108.

(2) هو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه، سواء كان الساقط واحداً أم أكثر، وسواء رواه بغير واسطة أو بواسطة، نسيها أو تركها مع علمه بها، أو أبهمها، الداماد، الرواشح السماوية: 170.

(3) وهو ما حُذف من مبدأ إسناده واحد فأكثر، الطهراني، توضيح المقال: 273.

(4) الشهيد الثاني، شرح البداية: 89.

(5) شرح علل الترمذي: 286.

الشيخ الذي يروي عنه ولكنه لم يلتق به، فقد وضع علماء الحديث لذلك قواعد معيّنة في إتباعها يُعرف اللقاء من عدمه، منها: (رواية مَن هو من بلد عمّن هو ببلدٍ آخر، ولم يثبت اجتماعهما ببلد واحد، يدلّ على عدم السّماع منه)[1].

3 - عدم السّماع: إذا ما ثبت اللقاء بين الراوي ومن يروي عنه، فليس بالضرورة أن يكون بينهما سماع، وفي هذا من الخفاء ما يتطلب دقّة علميّة وحيطة كبيرة في معرفة سماع أحدهما من الآخر أم لا.

ب - سقوط راوٍ من العنعنة: ويُقصد بالعنعنة أو الحديث المعنعن: (هو ما يُقال في سنده فلان عن فلان من غير بيان للتحديث والإخبار والسّماع، وهو مأخوذ من العنعنة، مصدر جعلي مأخوذ من تكرار حرف المجاوزة)[2]، وهي إحدى صور رواية الحديث، حالها في ذلك حال السماع والتحديث والإخبار، فإذا ما روي الحديث بهذه الصورة من قبل الثقة، فهناك احتمالان، إما أن يكون الراوي مدلساً أو لا، وهما:

1 - التدليس: التدليس في اللغة، هو المخادعة: (والمُدالسة المخادعة، وفلان لا يُدالسك ولا يُخادعك لا يُخفي عليك الشيء، فكأنه يأتيك به في الظلام)[3].

وهو في الاصطلاح: (قسمان: أحدهما، تدليس الإسناد، وهو أن يروي عمّن لقيه ولم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه، أو عمّن عاصره ولم يلقه موهماً أنه لقيه أو سمعه منه، فيُسمّيه أو يُكنّيه ويصفه بما لم يُعرف به كي لا يُعرف)[4].

وهو على ثلاثة أقسام، الأول ما تقدم تعريفه في الاصطلاح، ويُشترط فيه التقييد باللقاء والمعاصرة للكشف عن هذا النوع من التدليس.

الثاني: تدليس الشيوخ، وهو: (أن يروي عن شيخ حديثاً سمِعه منه، ولكن لا يُحبّ أن يُعرف، فيُسمّيه باسم، أو يُكنّيه بكنية وهو غير معروف بها، أو ينسبه

(1) ابن رجب، شرح علل الترمذي: 228.
(2) المامقاني، مقباس الهداية: 1/ 209.
(3) ابن منظور، لسان العرب، مادة (دلس).
(4) الجرجاني، التعريفات: 44.

إلى بلدٍ أو حي لا يُعرف انتسابه إليهما، أو يصفه بما لا يُعرف به كيلا يُعرف)[1].

الثالث: وهو وقوع التدليس في مكان الرواية، مثل قولهم: سمعت فلاناً في المكان الفلاني، فيوهم بالمكان المجهول وغير المعروف، كقولهم: سمعت فلاناً في جيحون، حيث يصعب تحديد الموقع والمكان.

أما موقف علماء الحديث من ذلك، فان التدليس في قسمه الثالث خفيف الضرر، وأخفّ وطأة من سابقيه، والثاني أخف من الأول، وقد كرهوا بل ذمّوا النوع الأول ذماً شديداً، ومن هؤلاء شعبة* من علماء العامة[2].

2 - عدم التدليس: إذا بُرئ الراوي في صورة العنعنة من شبهة التدليس، ففي قبول روايته شروط:

(1) كونه بريئاً من التدليس.

(2) أن يكون الراوي ثقة.

(3) أن يثبت اللقاء بمن روى عنه.

ج - السّماع المخصوص: تقدم بيان معنى السماع، وما يُقصد بالمخصوص فهو سماع الراوي من شيخ يختصّ به، وهذا النوع هو من أخصّ أنواع الانقطاع، فلقاء الراوي بشيخه وسماعه منه والرواية عنه لا تدلّ على أن كلّ ما رواه عن شيخه هو مرويات صحيحة.

لذلك يجب دراسة روايات الراوي مع إمكانية تحديدها، ويُنظر هل روى في بعض مروياته عن شيخه بواسطة أم لا: (مَن عُلم منه أنه مع اللقاء لم يسمع ممن لقيه إلا شيا يسيراً فرواياته عنه زيادة على ذلك مُرسلة)[3].

لذلك نرى اهتمام علماء العلل بإحصاء مرويات الراوي إحصاء دقيقاً، ومن

---

(1) الداماد، الرواشح السماوية: 269.

* شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، أبو بسطام، من أئمة الحديث، حفظا ودراية وتثبيتا، ولد بواسط وسكن البصرة، كان عالما بالأدب والشعر، له كتاب الغرائب، ظ: الزركلي، الأعلام: 3/ 164.

(2) ظ، الداماد، الرواشح السماوية: 270 - 271.

(3) ابن رجب، شرح علل الترمذي: 291.

ذلك ما أحصي للأعمش* من روايات، حتى قيل إنه لم يسمع من مجاهد إلا أربعة أحاديث.

5ـ المجهول

اهتم علماء علل الحديث في عدم تسمية الراوي لشيخه في الرواية، حيث رفضوا قول الراوي (حدثني فلان) ولا يُسمّي من أخذ عنه، فقد يكون الشيخ ثقة عند من يروي عنه، ولكن ليس بالضروري أن يكن ثقة عند غيره، فقد يُطّلع على ما يجرحه فيكون بذلك ضعيفاً عندهم، ولأنه لو كان ثقة لذكره الراوي: (وقلّ من يروي عن شيخ فلا يُسمّيه، بل يُكنّي عنه إلا لضعفه وسوء حاله)[1]، إلا أن يكون معروفاً بالعدالة والوثاقة، فعدم ذكر الراوي لشيخه يجعله مجهولاً، ومعرفة المجاهيل هي من أدق الأمور.

والمجهول لغةً: من الجهل وهو: (نقيض العلم، جَهِلَهُ جهلاً وجَهالَةً)[2]، وجهالة الراوي ألا يُعرف فيه جرح ولا تعديل، وتحت هذا العنوان تندرج ثلاثة أقسام من أحوال الراوي، وهي: جهالة اسمه، وجهالة عينه، وجهالة حاله.

اختلف علماء الحديث في تحديد معنى المجهول، واختلافهم هذا نابع من اختلافهم في وسائل وطرق إثبات العدالة؛ لأن كل من تثبت عدالته فقد ارتفعت جهالته، قال الخطيب (ت463هـ) في معنى المجهول: (هو كل مَن لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء، ومن لم يَعرف حديثه ولا راوٍ واحد)[3].

بينما قسّم ابن الصلاح (ت643هـ) المجهول إلى أقسام ثلاثة، هم مجهول العدالة ظاهراً وباطناً جمعاً، ومجهول العدالة باطناً وعَدل في الظاهر، ومجهول

---

* سليمان بن مهران، أبو محمد الأعمش، ولد في طبرستان وسكن الكوفة، كان من أقرأ الناس وأحفظهم للحديث، لم يكن من طبقته في زمانه أكثر حديثاً منه، أخباره معروفة، توفي سنة (148هـ) ظ: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 9/ 4 (4611).

(1) الخطيب البغدادي، الكفاية: 374.

(2) ابن سيدة، المحكم، مادة (جهل).

(3) الكفاية: 88.

العين[1]، وقسمه ابن حجر (ت852هـ) إلى قسمين: من لم يروِ عنه غير واحد ولم يُوثّق، ومن روى عنه اثنان فأكثر ولم يُوثق[2].

وحصر ابن حبان (ت354هـ) الجهالة في عين الراوي فقط، فمن انتفت جهالة عينه فقد عُدّل، قال ابن حجر (ت852هـ) في ذلك: (وهذا الرأي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبيّن جرحه، مذهب عجيب، والجمهور على خلافه)[3].

وأفضل ما يمكن أن يُقال في هذا المجال، هو ما فصّله الميرداماد (ت1041هـ) بين المجهول الاصطلاحي واللغوي، وهو ما يُعبّر عن الحالة بدقّة متناهية، حيث يقول: (المجهول: اصطلاحي، وهو من حَكَمَ أئمة الرجال عليه بالجهالة... ولغوي: وهو من ليس بمعلوم الحال، لكونه غير مذكور في كتب الرجال، ولا هو من المعهود أمره المعروف حاله من حال من يروي عنه من دون حاجة إلى ذكره)[4].

إن جهالة الراوي تأتي من الكثرة الذين رووا حديث الرسول ﷺ وآل بيته عليهم السلام ومع هذه الكثرة فلا يمكن لعلماء الجرح والتعديل التعرض لهم فرداً فرداً للتعريف بهم بشكل تفصيلي، ولا بد من أن تكون لهذه الجهالة من أسباب تؤدي بدورها إلى جهالة الراوي.

يقول ابن حجر (ت852هـ): (ثم الجهالة بالراوي... وسببها أمران، أحدهما: أن الراوي قد تكثر نعوته من اسم كنيته أو لقب أو صفة، أو حرف أو نسب، فيشتهر بشئ منها فيُذكر بغير ما أُشتهر به لغرض من الأغراض فُظن أنه آخر، فيحصل الجهل بحاله... والأمر الثاني: أن الراوي قد يكون مُقلاً من الحديث فلا يكثر الأخذ عنه)[5].

وفي عدم ورود نص من أئمة الحديث على راوٍ معيّن توثيقاً أو تضعيفاً

(1) ظ: معرفة أنواع علوم الحديث: 225
(2) ظ: نزهة النظر: 99.
(3) م. ن: 100.
(4) الرواشح السماوية: 104.
(5) نزهة النظر: 99 - 100.

يُدخله في دائرة الجهالة، وقد يُسأل: هل من طريق لرفع هذه الجهالة عن الرواة غير المعروفين والمجاهيل؟ فيُقال: إن للعلماء طرق في ذلك ومناهج لرفع هذه الجهالة، سواء أكانت في عينه أو اسمه، ولكل طريقته ومنهجه في ذلك.

فمجهول العين، وهو الذي لم يروِ عنه إلا شخص واحد، ترتفع جهالته بطرق عدّة، منها: (إن أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم)[1]، وخالفه في ذلك ابن حجر (ت852هـ) في عدم اشتراط الشهرة في العلم بمن يروي عن المجهول[2].

والنظر في حال الراوي عن المجهول، فإن كان من حفّاظ الحديث وحَمَلَته المشهورين، فهو أحد الطرق لرفع الجهالة، فان ذلك مما يُعدّ تعريفاً به فترتفع جهالته، وهو ما ذهب إليه ابن حبان (ت354هـ) وابن خزيمة (ت311هـ)[3].

وترتفع جهالة مجهول الحال؛ وهو الذي لم يرد فيه نص يوثقه أو يجرحه من أئمة الجرح والتعديل بأمور عدّة، كانت محلّ خلاف واتفاق بينهم، منها: كون الراوي صحابياً - بحسب رأيهم - فذلك يغنيهم عن البحث في أحواله والسؤال عنه، فالصحبة هي أكبر توثيق له دون نقاش، قال الذهبي (ت748هـ): (وأما الصحابة فبساطهم مطوي وإن جرى ما جرى، وإن غلطوا كما غلط غيرهم من الثقات، فما يكاد أحد يسلم من الغلط، لكنه غلط نادر لا يضرّ أبدا، إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوه العمل وبه ندين الله تعالى)[4].

ومجرد الصحبة لا تعدّل الراوي أو توثقه، وقد قال ﷺ: من كذّب عليَ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)[5]، فكيف يتوعد الرسول الأكرم ﷺ صحابته إذا ما كانت هذه حالهم ومكانتهم، ثم انه ﷺ ما قال قولته هذه إلا بعد ظهور الكِذابة عليه في حياته.

وتندفع الجهالة بأمر آخر، وهو: أن كل من كان مجهولاً وروي له في

(1) الكفاية: 88.
(2) ظ، نزهة النظر: 102.
(3) ظ، ابن حبان، الثقات: 1/ 11، ابن حجر، لسان الميزان: 1/ 14.
(4) معرفة الرجال المُتكلم فيهم بما لا يوجب الرد: 46.
(5) الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين: 3/ 316 ح5222 / 820.

الصحاح فهو توثيق له، وكذلك إذا ما روى عنه ثقتان ترتفع بذلك الجهالة عنه وتثبت عدالته.

ونقل ابن الصلاح (ت643هـ) عن ابن عبد البر (ت463هـ) وجادة[1]، قال: (كل مَن لم يروِ عنه إلا رجل واحد فهو عندهم مجهول، إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم)[2].

وذهب ابن القطان (ت365هـ) إلى أن جهالة الراوي ترتفع إذا نصّ أحد أئمة الجرح والتعديل على توثيقه، كما نقله عنه ابن حجر (ت852هـ)[3].

أما من كان مجهول الاسم، وهو المبهم، فهو من الرواة الذي لم يرد اسمه ووردت إشارات في السند، كقولهم: حدثني الثقة، أو من لا أتهم، فهي لا تكشف عن اسمه، ففي رفعه طريقتان، هما: الاستدلال على اسم المبهم أو مجهول الاسم بوروده من طرق أخرى قد سُمّي فيها، والطريقة الثانية، هي: استقراء منهج الراوي، وهو من أصعب الطرق؛ لأن لكل راوٍ منهجه الخاص به، فمعرفة ذلك تستدعي معرفة مناهج وطرق جميع الرواة[4].

والمقصود بالمجهول عند علماء العلل هو من جُهل اسمه فلم يُبيّنه الراوي ولا تعرّض لنسبه، والحديث الذي في سنده راوٍ مجهول فهو ضعيف لا يُحتجّ به.

6 - الاضطراب

يُعتبر الاضطراب أحد أهم علل الحديث باعتبار خفائه الشديد، وهو أحد صور أخطاء الثقات، ناتجة عن قلّة ضبط الراوي بحيث أنه لا يستطيع أن يميّز بين مرويات شيوخه الذين أخذ عنهم، فإذا ما سمِع الراوي حديثاً ما عن جمع

---

(1) مصدر وجد يجِدُ، قسم من أنحاء تحمّل الحديث، وهي أن يجد إنسان كتاباً أو حديثاً مروي إنسان بخطّه، معاصر له أو غير معاصر، ولم يسمعه منه هذا الواجد ولا دلالة له منه ولا نحوها، نجاد، معجم مصطلحات الرجال والدراية: 187.

(2) المقدمة: 370.

(3) نزهة النظر: 150.

(4) نزهة النظر: 103.

من شيوخه وكانت ألفاظهم مختلفة فعليه عندئذٍ أن يُبيّن كل رواية ليؤديها بنفس اللفظ الذي سمِعه عن شيخه، فإذا ما جاء حديثه عنهم كلهم بلفظ واحد فيُعرف بذلك منه عدم ضبطه.

يقول ابن رجب (ت795هـ): (إن الرجل إذا جمع بين حديث جماعة، وساق الحديث سياقة واحدة، فالظاهر أن لفظهم لم يتفق)[1].

ويُسمّي علماء العلل هذا الأمر بالاضطراب، ومعرفته تدفع عن السنة هذا التضارب والتناقض، لذلك وجب معرفة الحديث المضطرب وأنواعه وكل ما يحيط به، وهو:

لغةً: أصل الكلمة (اضطرب) والضاد والراء والباء أصل فيها، وهي تعني الاختلاف، واختلاف الأمر: (يُقال: اضطرب الحبل بين القوم إذا اختلفت كلمتهم، واضطرب أمره اختلّ، واضطرب: تحرّك وماج)[2].

والحديث المضطرب هو: (الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنما نسمّيه مضطرباً إذا تساوت الروايتان)[3].

وعرّفه المامقاني (ت1351هـ) بأنه: (كل حديث اختلف في متنه أو سنده، فرُوي مرة على وجه، وأخرى على وجه آخر مخالفٍ له، سواء وقع الاختلاف من رواة متعددين أو راوٍ واحد، أو من المؤلفين، أو الكتّاب... بحيث يشتبه الواقع)[4].

ولا يُسمّى الحديث مضطرباً إلا إذا ما تساوت الروايات فيه دون ترجيح إحداها على الأخرى، قال ابن الصلاح (ت643هـ): (وإنما نسمّيه مضطرباً إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى؛ بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه

(1) شرح علل الترمذي: 269.
(2) ابن منظور، لسان العرب، مادة (ضرب).
(3) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث: 269.
(4) مقباس الهداية: 1/ 285.

الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة، ولا يُطلق عليه حينئذٍ وصف المضطرب ولا له حكمه)[1].

ولا يؤثر في ذلك اختلاف الرواة في اسم رجل؛ لأنه إذا ما كان ثقة فلا أثر له في صحة الرواية، أما إذا كان غير ثقة فحديثه يضعف بناءً على ضعف راويه، يقول ابن حجر (ت852هـ): (واختلاف الرواة في اسم رجل لا يؤثر، ذلك لأنه إن كان ذلك الرجل ثقةً فلا ضير، وإن كان غير ثقة فضعيف الحديث، إنما هو من قُبِل ضعفه، لا مَن قُبِل اختلاف الثقات في اسمه)[2].

مما تقدم يتضح بأن حقيقة الحديث المضطرب، أنه ما اختلفت وجوه روايته، سواء في ذلك إذا ما رواه راوٍ واحد أو رواه متعددون، شرط ألا يترجح أحدها على الآخر، كما أن الاختلاف حول اسم راوٍ معيّن أو اسم أبيه أو نسبته وكان ثقة، فروايته صحيحة؛ لأن هذا الاختلاف حوله لا يقدح كونه ثقة، وغاية ما هنالك أنهم اختلفوا حول اسمه.

قال الشهيد الثاني (ت965هـ): (أما لو ترجحت إحداهما على الأخرى بوجه من وجوهه، كأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه، فالحكم للراجح، فلا يكون مضطرباً)[3].

ولغرض تمييز الاضطراب فقد وضع علماء الحديث شروطاً خاصّة ليُعرف ويُميّز عن غيره، وهي:

أ - أن تستوي وجوه الاختلاف، فلو رُجّح أحدهما فلا يُعلّ، بل يُقدم المُرجّح.

ب - تعذر الجمع وفق قواعد المحدّثين عن غلبة الظن في عدم ضبط ذلك الراوي لهذا الحديث بعينه[4].

ويقع الإضراب بلحاظ موضعه في السند مرة، وأخرى في المتن، وتارة

---

(1) معرفة أنواع علوم الحديث: 378، وظ، السيوطي، تدريب الراوي: 2/ 220.
(2) النكت على كتاب ابن الصلاح: 329.
(3) شرح البداية: 56.
(4) ظ، ابن حجر، نزهة النظر: 96.

ثالثة فيهما معاً، وأكثر وقوعه في الإسناد، يقول ابن الصلاح (ت643هـ): (يقع الاضطراب في المتن، وقد يقع في الإسناد، وقد يقع ذلك من راوٍ واحد، ويقع بين رواةٍ له جماعة)[1].

وقال ابن حجر (ت852هـ): (المضطرب: وهو يقع في الإسناد غالباً، وقد يقع في المتن، لكن قلّ أن يحكم المحدّث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى اختلاف في المتن دون السند)[2].

وقال الداماد (ت1041هـ): (والاضطراب الواقع في السند هو: أن يرويه تارة عن أبيه عن جده مثلاً، وتارة بلا واسطة، وثالثة عن ثالث غيرهما)[3].

أما الاختلاف في المتن فهو اختلال فيه، فيأتي على غير انتظام: (قد يكون الاضطراب في المتن، كأن يرويه مرّة زائداً ومرّة ناقصاً، أو يروي مرّة بما يُخالف المرّة الأخرى، وقد يكون ذلك من راوٍ واحد وهو أقبح، وقد يكون من أكثر)[4].

لقد اهتم علماء علل الحديث بالحديث المضطرب غاية الاهتمام؛ لأنه علّة خفيّة خطيرة تقدح في الحديث، فانصبّ اهتمامهم حول معرفته، وأحد هذه الاهتمامات به كان في معرفة الرواة المضطربين، ومعرفة ذلك لا تُدرك إلا بعد جمع طرق الحديث الواحد كلها والوقوف عليها، ثم وضعوا قواعد في معرفة هؤلاء الرواة، كان منها:

أ - تصريح الراوي نفسه أنه مضطرب، أو شكّ في ذلك، أو لم يضبط.

ب - ورود نصّ في أحد الأسانيد يُشير بأن فلاناً قد أخطأ أو شكّ، أو اضطرب، وهي من أكثر الطرق صراحة في معرفة المضطرب.

ج - اختلاف الحفاظ على الراوي المقبول، فيُعلم من ذلك أنه منه؛ ولأن الحفاظ إذا لم يختلفوا على راوٍ معيّن فهو مقبول عندهم، وفي هذا دلالة على حفظه وضبطه، فإذا ما اختلفوا عليه فهو مضطرب.

---

(1) معرفة أنواع علوم الحديث: 270.
(2) نزهة النظر: 95.
(3) الرواشح السماوية: 190.
(4) الحارثي، وصول الأخيار: 112.

د - اتفاق الرواة عن راوٍ معيّن على وجه واحد، فعند ذاك يُعلم أن الخطأ قد ورد منه.

هـ - اتفاق الرواة المقبولين على راوٍ معيّن على وجه واحد، فيرويه أحدهم عنه بخلافهم، فيُحكم بأن الراوي أخطأ وليس هو.

و - كون الرواة بدرجة واحدة في القبول، إلا أنهم مختلفون في درجة ضبطهم، فيُتهم به أقلّهم ضبطاً.

ز - كون الرواة بدرجة واحدة في القبول إلا واحداً ضعيفاً، فيُتهم به؛ لأن الراوي الضعيف محلّ الوهم والخطأ بخلاف المقبول.

ح - إذا كان في السند مجموعة من الرواة الضعفاء، فيُتهم حينئذٍ أضعفهم بالخطأ؛ لأنه موضع للوهم والخطأ أكثر من غيره.

ط - نص أحد الحفاظ المعروفين على أن الخطأ والاضطراب من فلان[1].

7 - الشذوذ

يُعدّ الشذوذ في الحديث الشريف أحد أنواع العلل، ويحدث نتيجة للتفرّد، وسُمّي الحديث الذي يأتي عن هذا الطريق بـ (الحديث الشّاذ).

وهو لغةً: التفرق والإنفراد، قال: (شذّ الشيء يشذّ شذاً وشذوذاً، ندر عن جمهوره، وشذّان الناس: ما تفرّق منهم، وشذّان الحصى ونحوه: ما تطاير منه)[2].

وقال: (شذّ الرجل إذا انفرد عن أصحابه، وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ)[3].

وهو في الاصطلاح: (الذي له إسناد واحد يشهد بذلك شيخ، ثقة كان أو

(1) ظ، ابن حبان، المجرحين: 1/ 314، ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث: 192، ابن حجر، نزهة النظر: 96 - 101، بازمول، المقرب في بيان المضطرب: 98 - 114.
(2) ابن سيدة، المحكم، مادة (شذذ).
(3) الأزهري، تهذيب اللغة، مادة (شذذ).

غير ثقة، فما كان من غير ثقة فمتروك لا يُقبل، وما كان عن ثقة يُتوقف فيه ولا يُحكم به)[1].

وأما الشاذ عند المحدثين، فقد اختلفوا في تعريفه وتوصيفه، وأول ما ورد من ذلك عن الشافعي (ت204هـ) بقوله: (ليس الشاذ - من الحديث - أن يروي الثقة حديثاً لم يروه غيره، إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثاً فيشذُّ عنهم فيخالفهم)[2].

ثم عرّفه الحاكم (ت405هـ) بالقول: (انه حديث يتفرّد به ثقة من الثقات، وليس له أصل متابع عليه لذلك الثقة)[3].

وعرّفه أبو يعلى الخليلي (ت446هـ)* بأنه: (ما ليس له إلا إسناد واحد يشذّ بذلك شيخ ثقة أو غير ثقة، فما كان من غير ثقة فمتروك لا يُقبل، وما كان عن غير ثقة يُتَوقف فيه ولا يُحتج به)[4].

ويُلاحظ من هذه التعريفات الثلاثة، أمور: فالتعريف الأول قيّده بالثقة والمخالفة، والثاني قيّده بالتفرّد، والثالث قيّده بالثقة والتفرّد، لذلك قال ابن حجر (ت852هـ): (والحاصل من كلامهم: أن الخليلي يسوّي بين الشاذّ والفرد المطلق[5] - أي مطلق الفرد - فيلزم على قوله أن يكون في الشاذ الصحيح وغير الصحيح، فكلامه أعمّ، وأخصّ منه كلام الحاكم؛ لأنه يقول: انه تفرد الثقة، فيخرج تفرد غير الثقة، فيلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ... ثم قال... وأخصّ منه كلام الشافعي؛ لأنه يقول: انه تفرد الثقة

---

(1) الجرجاني، التعريفات: 103.

(2) ظ، الحاكم، معرفة علوم الحديث: 159.

(3) معرفة علوم الحديث: 159.

* خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم، أبو يعلى الخليلي، قاضٍ، من حفاظ الحديث والعارفين برجاله، له كتاب: الإرشاد في علماء البلاد، توفي سنة (446هـ) ظ: الزركلي، الأعلام: 2/ 319.

(4) الإرشاد في معرفة علماء الحديث: 1/ 176، وظ، ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث: 163.

(5) وهو ما تفرّد به راويه عن جميع الرواة لم يروه أحد غيره، وهذا يطابق الغريب إسنادا ومتناً، ويدخل فيه أيضاً الشاذ والمنكر، العتر، منهج النقد: 400.

بمخالفة من هو أرجح منه، ويلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم، لكن الشافعي صرح بأنه مرجوح، وأن الرواية الراجحة أولى لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة، محل توقف)[1].

ويظهر من ذلك أن في المسألة تفصيل، وهو ما ذهب إليه الداماد (ت1041هـ): (ومنهم من يُفصّل القول - وهو القول الفصل فيه - فيقول: إن كان الثقة الفارد قد خالف بإفراده إيّاه وانفراده في روايته أوثق منه وأحفظ وأضبط فشاذ مردود، ومقابله الراجح المقبول.وإن كان هو أوثق وأحفظ وأضبط من رهطٍ خالفهم ولم يثبت انعقاد إجماعٍ على خلاف ما رواه، فمن المحتجّ به المعوّل عليه، وكذلك غير مردود في صحّة الاحتجاج به إذا كان كمن خالفه ثقةً وفقهاً وضبطاً وحفظاً)[2].

وقد أشار الشهيد الثاني (ت965هـ) إلى أن سبب تسميته بالشاذ هو بلحاظ ما يُقابله من المشهور، وفيه دلالة الإنفراد في الرواية[3].

والتعريف الأشهر بين أهل الدراية والحديث، هو: (ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه جماعة، ولم يكن له إلا سند واحد، فخرج بقيد الثقة المنكر والمردود، وبقيد المخالفة المفرد بأول معنييه المزبورين، وبقيد إتحاد الإسناد عن المتن الواحد المروي بأسانيد، فإنه ليس بشاذ)[4].

ويُقسّم الشاذ من حيث موضعه إلى أقسام ثلاثة: شاذ في السند، وشاذ في المتن، وفيهما معاً.

أما حكم الأخذ بالحديث الشاذ، فهو الردّ مطلقاً وعدم القبول؛ لأن راويه وإن كان ثقة إلا أنه خالف مَن هو أقوى منه، فإذا حصل ذلك عُرف أنه لم يضبط، وفي عدم الضبط يكون الحديث ضعيفاً مردوداً.

ويظهر أن في الحكم تنوّع بتنوع صوره؛ وذلك تبعاً لراويه: (ثم إن كان راوي المحفوظ المقابل للشاذ أحفظ، أو أضبط، أو أعدل من راوي الشاذ،

---

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح: 264، وظ، السخاوي، فتح المغيث: 1/ 198.
(2) الرواشح السماوية: 242.
(3) ظ، شرح البداية: 51.
(4) المامقاني، مقباس الهداية: 1/ 197.

سُمّي ذلك الشاذ بـ (الشاذ المردود) لشذوذه ومرجوحيته لفقده للأوصاف الثلاثة، وإن انعكس فكان الراوي للشاذ أحفظ للحديث، أو أضبط له، أوأعدل من غيره من راوة مقابله)[1].

وبذلك فقد كانت الآراء في الحكم عليه متعددة، ويمكن حصرها في:

أ - عدم الردّ؛ بناءً على وجود صفات راجحة ومرجوحة في كل منهما، فيتعارضان؛ لذلك فلا ترجيح بينهما، وهو ما ذهب إليه الشهيد الثاني (ت965هـ) حيث قال: (وإن انعكس، فكان راوي الشاذ أحفظ للحديث أو أضبط له، أو أعمل من غيره من رواة مقابله فلا يُردّ؛ لأن في كل منهما صفة راجحة وصفة مرجوحة فيتعارضان فلا ترجيح)[2].

ب - الردّ مطلقاً؛ لأن شهرة الرواية تمنحها قوّة ومصداقية، فيسقط ما يُقابلها من رواية، ولنصّ المعصوم عليه السلام بالابتعاد عن الشاذ والنادر: (خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر)[3].

ج - قبول الشاذ مطلقاً؛ لأنه ملازم لوثاقة الراوي، وهو اجتهاد مقابل النصّ السابق من حديث المعصوم عليه السلام.

8 - المنكر

أطلق علماء الحديث على الرواية التي تخالف مرويات الثقات ولا توافقها (الحديث المنكر) وهو يقع نتيجة لغفلة الراوي، والمنكر لغةً: هو الجهل وعدم المعرفة، قال: (ونَكِرَ الأمر نكيراً، وأنكره إنكاراً: جَهِلَه، والمنكر من الأمر: خلاف المعروف)[4].

وهو: (اسم مفعول، من قولهم: نكرت الشئ، وأنكرته ضدّ عرفته، وكل ما قبحه الشرع وحرّمه وكرهه فهو منكر)[5].

---

(1) م. ن: 1/ 198.
(2) شرح البداية: 39.
(3) عوالي اللآلئ: 4/ 133 ح 229.
(4) ابن سيدة، المحكم، مادة (نكر).
(5) الزبيدي، تاج العروس، مادة (نكر).

وقال الراغب (ت502هـ): (والمنكر: كل فعل تحكم العقول الصحيحة بقبحه، أو تتوقف في استقباحه واستحسانه العقول فتحكم بقبحه الشريعة... والإنكار ضدّ العرفان، يُقال: أنكرت كذا ونكرت كذا، وأصله أن يرد على القلب ما يتصوره، وذلك ضرب من الجهل)[1].

وهو في الاصطلاح: (ما ليس فيه رضاء الله من قول أو فعل، والمعروف ضدّه)[2]، وقد وردت هذه الكلمة بمشتقاتها في القرآن الكريم (53) مرة تقريباً[3].

اختلف المحدّثون في تعريف الحديث المنكر، فقد عرّفه مسلم بن الحجاج (ت261هـ) بالقول: (وعلامة المنكر في حديث المحدّثون، إذا ما عُرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها)[4].

وعرّفه الترمذي (ت297هـ) فيما تبيّنه منه الأستاذ نور الدين عتر: (ويُطلِق أبو عيسى قوله: هذا حديث منكر في جامعه، ويريد به فيما تبيّنا: الحديث الذي تفرّد به الراوي الضعيف من غيرأن يكون ثم ثقة خالفه)[5].

ونقل ابن رجب (ت795هـ) تعريف البرديجي (ت301هـ) *للمنكر، فقال: (إن المنكر هو الذي يُحدّث به الرجل عن الصحابة أو عن التابعين عن الصحابة لا يُعرف ذلك الحديث، وهو متن الحديث إلا من طريق الذي رواه فيكون منكراً)[6]، فلم يقيده بثقة أو ضعيف.

وهو عند ابن الصلاح (ت643هـ) بمعنى الشاذ؛ لأن الشاذ والمنكر عنده

---

(1) المفردات في غريب القرآن: 507.
(2) الجرجاني، التعريفات: 190.
(3) ظ، عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مادة (نكر).
(4) صحيح مسلم: 1/ 10، مقدمة المؤلف.
(5) منهج النقد في الحديث: 430.
* أحمد بن هارون بن روح، أبو بكر البرديجي، نسبة الى برديج من أعمال أذربيجان، من ثقات الرجال في الحديث، سكن بغداد، له مؤلفات وكتب، منها: الأسماء المفردة، في أسماء بعض الصحابة والتابعين، توفي في بغداد سنة (301هـ) ظ: الزركلي، الأعلام: 1/ 265.
(6) شرح علل الترمذي: 269.

مترادفان، وقد تابعه على ذلك ابن كثير (ت774هـ) والعراقي (ت806هـ)[1].

وهو عندهم ما يُخالف لما يرويه الثقات، ومن ليس في راويه من الثقة والضبط ما يحتمل عنده التفرد، وأكثر المحدّثين استقرّوا عند مصطلح ابن حجر (ت852هـ) وهو: (ما رواه الراوي الضعيف مخالفاً للثقات)[2]، فجعلوا فيه قيدين: ضعف الراوي، ومخالفته للثقاة.

ويقول صبحي الصالح: (إن أدق تعاريف المنكر، هو: أنه الحديث الذي يرويه الضعيف مخالفاً رواية الثقة، وهو يُباين[3] الشاذ، إذ أن راوي الشاذ ثقة بينما راوي المنكر ضعيف غير ثقة)[4].

ويمكن أن يُلاحظ من خلال ما تقدم من تفاصيل، أن التعريفات التي ذُكرت كانت ذات مسلكين؛ الأول منهما:

إطلاق المنكر - مع التقييّد - على نوع خاص من المخالفة، وهو في قولهم: (ما رواه الضعيف مخالفاً للثقة)، هذا أولاً، وثانياً: أن المنكر يقع في مقابلة المعروف وهو رواية الثقة التي تخالف رواية الضعيف.

أما المسلك الثاني، فهو: توسعهم في إطلاق المنكر، بقولهم: (ما تفرّد به الراوي) سواء في ذلك خالف أم لم يُخالف، بل حتى ولو كان ثقة، وتندرج تحت ذلك صور متعددة، أطلقوا عليها كلها الحديث المنكر، وهو رأي أكثر المتقدمين[5].

واشترط العلّامة المامقاني (ت1351هـ) المخالفة والتفرّد أيضاً، فقال: (المنكر: وهو ما رواه غير الثقة مخالفاً لما رواه جماعة، ولم يكن له إلا إسناد واحد)[6].

---

(1) ظ، معرفة أنواع علوم الحديث: 169، ابن كثير، اختصار علوم الحديث: 50، العراقي، التبصرة والتذكرة: 1/ 191.

(2) نزهة النظر: 53.

(3) التباين: ما إذا نُسب أحد الشيئين إلى الآخر لم يصدق أحدهما على شئ مما صدق عليه الآخر، الجرجاني، التعريفات: 40.

(4) علوم الحديث: 203.

(5) ظ، عتر، منهج النقد في الحديث: 430.

(6) مقباس الهداية: 1/ 199.

وللحديث المنكر شروطاً وضعها المحدّثون؛ هي: كون راويه ضعيفاً، ومخالفته لرواية الثقة، وتفرّده في الرواية.

وكان موقف علماء الحديث من الحديث المنكر تابع لاصطلاحاتهم عليه، فمن أطلق الاصطلاح دون تقييّد فقد حكم بالضعف على الرواية وضعف راويها، وهي عندهم تزداد ضعفاً بالمخالفة، وأما من قيّد المصطلح بالتفرّد فحكم الحديث المنكر عنده حكم الغريب والمطلق الفرد، وهو بهذا قد يكون صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً.

9 - الإدراج

يُعتبر الإدراج أحد نتائج تغيير السياق في الإسناد ومخالفة الراوي للثقات في روايته، والإدراج لغة، هو:

إدخال الشئ وتضمينه، قال: (ودرج الشئ في الشئ يدرجه درجاً، وأدرجه: طواه وأدخله، وأدرج الكتاب في الكتاب: أدخله)[1].

وهو اسم مفعول من: (أدرجت الشئ في الشئ إذا أدخلته فيه، وضمنته إياه... وأُدرج فلان في أكفانه أذا أُدخل فيها)[2].

قال الراغب (ت502هـ): (والدرج في الكتاب والثوب)[3]، وقد وردت هذه الكلمة بمشتقاتها في القرآن الكريم (20) مرة تقريباً[4].

والمدرج عند المحدّثين، هو: أن يُدرج الراوي في حديث المعصوم ﷺ بعض الكلام من أحد الرواة، فيعتقد السامع له أنه جزء من الحديث، وعرّفه ابن الصلاح (ت643هـ): (ما أُدرج في حديث رسول الله ﷺ من كلام بعض رواته بأن يذكر الصحابي أو من بعده عُقيب ما يرويه من الحديث كلاماً من عند نفسه، فيرويه مَن بعده موصولاً بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله، فيلتبس الأمر فيه

(1) ابن سيدة، المحكم، مادة (درج).
(2) الأزهري، تهذيب اللغة، مادة (درج).
(3) المفردات في غريب القرآن: 174.
(4) ظ، عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مادة (درج).

على مَن لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهم أن الجميع عن رسول الله ﷺ)[1].

وعرّفه ابن كثير (ت774هـ) بقوله: (أن تُزاد لفظة في متن الحديث من كلام الراوي، فيحسبها من يسمعها منه مرفوعة في الحديث فيرويها كذلك، وقد وقع من ذلك كثير في الصحاح والحسان والمسانيد وغيرها، وقد يقع الإدراج في الإسناد)[2].

وعرّفه الشهيد الثاني (ت965هـ) بأنه: (ما أُدرج فيه كلام بعض الرواة فيُظن أنه منه)[3]، وعرّفه الحارثي (ت984هـ) والد الشيخ البهائي (ت1030هـ): (والإدراج: أن يذكر الراوي حديثاً ثم يتبعه كلاماً لنفسه أو لغيره فيرويه من بعده متصلاً، فيُتوهم أنه من الحديث، ويُقال للزائد مُدرج، وللحديث: مُدرج فيه)[4].

وعرّفه المتأخرون، بأنه: (ما ذُكر في ضمن الحديث متصلاً به من فصل وليس منه)[5].

لقد اعتاد رواة الأحاديث المعتبرة والصحيحة التنبيه على كل زيادةٍ تطرأ على الحديث مهما كانت صغيرة؛ وذلك بأن ينصّوا عليها وعلى أصحابها، في السند كانت أم في المتن، خوفاً من المساعدة على الكذب في حديث رسول الله ﷺ لأن عدم تنبيههم يبعث على الاشتباه بين كلام المعصوم ﷺ وكلام الراوي، مما يؤدّي إلى الكذب عليهم ﷺ.

ويُقسم المدرج إلى قسمين، مدرج الإسناد، ومدرج المتن، والظاهر من عبارات المتقدمين عدم التنصيص على وقوع الإدراج في الإسناد، وقد ذُكر ذلك في أكثر عبارات المتقدمين كما هو أعلاه، وسيأتي مزيد بيان في البحوث اللاحقة حول الإدراج في المتن، وما يهم الكلام عنه هنا هو الإدراج الواقع في الإسناد.

ومدرج الإسناد، هو: (أن تروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه

---

(1) معرفة أنواع علوم الحديث: 195.
(2) اختصار علوم الحديث: 55.
(3) شرح البداية: 34.
(4) وصول الأخيار: 115.
(5) عتر، منهج النقد في الحديث: 439.

عنهم راوٍ فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد ولا يُبيّن الاختلاف)[1].

وعرّفه المامقاني (ت1351هـ): (مدرج السند: كأن يعتقد بعض الرواة أن فلاناً الواقع في السند لقبه أو كنيته أو قبيلته أو بلده أو صنعته، أو غير ذلك كذا، فيوصفه بعد ذكر اسمه بذلك، أو يعتقد معرفة من عبّر عنه في السند ببعض أصحابنا ونحوه فيُعبّر مكانه بما عرفه من اسمه)[2].

وللمدرج في السند صور وأقسام، يمكن حصرها بالتالي:

أ - أن يسمع الراوي الرواية عن مجموعة من الرواة أو المحدّثين، مختلفين في الإسناد، فيرويه عن هؤلاء بإسنادٍ واحدٍ مع عدم بيان خلافهم فيه.

ب - كون المتن عند الراوي بإسنادٍ واحد باستثناء طرف منه، وهذا الطرف عنده بإسنادٍ آخر، فيرويه بالإسناد الأول تاماً مع حذف الإسناد الثاني.

ج - سوق الراوي للحديث روايته بإسنادٍ واحد، فيعرض له طارئ، فيقول كلاماً في نفسه حتى يظن السامع أنه متن ذلك السند.

د - أن يكون عند الراوي حديثان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما راوٍ عنه معتمداً على واحدٍ من الإسنادين، أو بإسناده الخاصِ، مع زيادته في المتن الثاني ما ليس في الأول[3].

وحكم الحديث المدرج، أنه من أنواع الحديث الضعيف؛ لأن الراوي يُدخل في الحديث ما ليس منه، وإذا ما وقع الإدراج سهواً أو خطأ فلا يُؤاخذ عليه الراوي، أما إذا كثر منه ذلك فإنما يُعدّ جرحاً فيه، وقد أجمع علماء الحديث على حرمة التعمّد في الإدراج[4] وقد نقل ذلك السيوطي (ت911هـ) بقوله: (مَن تعمّد الإدراج فهو ساقط العدالة، وممن يُحرّف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين)[5].

---

(1) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون: 2/ 88.
(2) مقباس الهداية: 1/ 179.
(3) ظ، ابن حجر، نزهة النظر: 93.
(4) ظ، الداماد، الرواشح السماوية: 202.
(5) تدريب الراوي: 178.

10 - القلب والإبدال

تُعدّ هذه العلّة عند علماء الحديث أحد صور الحديث المقلوب؛ لذلك فقد درسوهما سوياً بحكم اتحادهما في الموضوع.

أما القلب: فلغة، هو: (تحويل الشئ عن وجهه، قَلَبه يقلبَه قلباً، وأقلبه... وقد انقلب، وقلَب الشئ، وقلّبه: حوّله ظهراً لبطن)[1]، و: (القلب أيضاً: صرفك إنساناً، تقلبه عن وجهه الذي يريده)[2].

والإبدال: من البدل، وهو التحريف والتغيير، قال: (وبِدلُ الشئ، وبَدَلُه، وبديله، الخلف منه، والجمع أبدال... وبدّل الشئ: حرّفه، وتبدّل الشئ: تغيّر)[3].

وقد وردت كلمة القلب بمشتقاتها في القرآن الكريم (167) مرة تقريباً، ووردت كلمة بدل بمشتقاتها (52) مرة في القرآن الكريم تقريباً[4].

أما اصطلاحاً، فهو على نوعين، الأول منهما: قلب الإبدال، وهو: (إبدال من يُعرف برواية ما بغيره، فيدخل فيه إبدال راوٍ أو أكثر من راوٍ حتى الإسناد كله)[5].

والثاني، هو: (إبدال لفظٍ بآخر في سند الحديث أو متنه بتقديم أو تأخير)[6].

ويُسمى الحديث الذي يقع فيه القلب والإبدال بـ (الحديث المقلوب)، وفي اصطلاح المحدثين: (وهو حديث ورد من طريق يُروى بغيره أجود ليُرغب فيه)[7].

وعرّفه المامقاني (ت1351هـ) بأنه: (ما قُلِب بعض ما في سنده أو متنه إلى

---

(1) ابن سيدة، المحكم، مادة (قلب).
(2) ابن منظور، لسان العرب، مادة (قلب).
(3) ابن سيدة، المحكم، مادة (بدل) وابن منظور، لسان العرب، مادة (بدل).
(4) ظ، عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مادة (قلب) و(بدل).
(5) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح: 371.
(6) الطحان، تيسير مصطلح الحديث: 107.
(7) الشهيد الثاني، شرح البداية: 57.

بعض آخر مما فيه لا إلى الخارج عنهما، وحاصله ما وقع فيه القلب المكاني)[1]، ومن المتأخرين من عرفه بالقول: (وهو الحديث الذي أبدل فيه راويه شيا بآخر في السند أو المتن سهواً أو عمداً)[2].

وللقلب والإبدال في الحديث أسباب تحمل الراوي على قلب الحديث سواء في السند أو المتن، وهذه الأسباب على نوعين: قلب متعمد وغير متعمد، أما الأول فسببه أحد أمرين:

أ - الإغراب: وهو أن يوقع الراوي الغرابة في ما يرويه للناس حتى يظنوا أنه يُحدّث بما ليس عند غيره من المحدّثين ليُقبلوا على مروياته فيُبدّل في السند.

ب - الامتحان والاختبار: وذلك للتأكد من قوّة ضبط الراوي، فيقلبوا له الأسانيد ويُبدلوها ثم يعرضوها عليه، فإذا أدرك ذلك وصحح ما أتوه به كان ضابطاً حافظاً والعكس صحيح.

وأما القسم الثاني من أقسام المقلوب: فهو ما كان غير متعمَد، نتيجة للوهم والغفلة، أو أن يقع الراوي في الغلط والخطأ دون قصد منه، ويحدث هذا للراوي نتيجة لما يلي:

أ - التباس السّمع: كأن يكون الراوي في مجلس سماع من شيخ معيّن، فيروي آخر حديثاً ما فيحفظه الراوي ليرويه بعد ذلك عن الشيخ الأول.

ب - لزوم الطريق: كأن يكون أحد الرواة المعروفين معروفاً بالرواية عن أحد الشيوخ فيروي من طريق آخر، فيتوهم الراوي عنه فيرويه من طريقه المشهور.

ج - التقارب في الأسماء فيُبدل الراوي براوٍ آخر، قال المامقاني (ت1351هـ): (للمقلوب من السند قسماً آخر سمّاه بـ: المشتبه المقلوب؛ وفسره بأنه: ما يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في الخطّ، قال: والمراد بذلك الرواة المتشابهون في الاسم والنسب، المتمايزون بالتقديم والتأخير، بأن يكون اسم

(1) مقباس الهداية: 1/ 288، ونجاد، معجم مصطلحات الرجال والدراية: 171.
(2) عتر، منهج النقد في علوم الحديث: 435.

أحد الراويين كاسم أبي الآخر خطّاً ولفظاً، واسم الآخر كاسم أبي الأول، فينقلب على بعض أهل الحديث)[1].

د - التقارب في الطبقة، كأن يكون الراويان متقاربان في طبقة روايتهما عن شيخ واحد.

وينقسم القلب إلى: قلب في السند، وقلب في المتن، وقلب في المتن والسند معاً، وصوره:

أ - القلب في السند: يقع القلب والإبدال في سند الرواية في صورتين، هما:

1 - التقديم والتأخير في اسم أحد الرواة واسم أبيه.

2 - إذا كان الحديث مشهوراً بإسناد خاص، أو عن راوٍ من الرواة بعينه، فيعمد الراوي هنا - عمداً أو وهماً منه - فيُغيّر الإسناد أو الراوي المشهور براوٍ آخر.

ب - القلب في المتن: وهو أن يقع القلب والإبدال في متن الرواية، فيُسمى مقلوب المتن، وله صورتان أيضاً، هما:

1 - التقديم والتأخير من قِبل الراوي في متن الرواية.

2 - أن يُبدل الراوي سند هذا الحديث فيجعله لحديث آخر، أو أن يجعل متن هذا الحديث لإسناد آخر.

ج - القلب في السند والمتن معاً: وهو أن يحصل الإبدال والقلب فيهما معاً، فيسمى الحديث مقلوب المتن والإسناد.

أما حكم القلب والإبدال، فهو تابع لسببه، وهو كالتالي:

أ - أن حكم ما كان عن عمدٍ وقصدٍ؛ أي بقصد الإغراب فهو غير جائز؛ لأنه تغيير في الحديث، ويُعتبر الحديث بعد ذلك موضوعاً، ومَن فعل ذلك فهو وضّاع كذّاب.

ب - أما إذا كان الإبدال والقلب بقصد الامتحان، فلم يجوزه جماعة

(1) مقباس الهداية: 1/ 289.

مطلقاً؛ لما يترتب عليه من تغليط للراوي فيسمعه من لا خبرة له في الحديث فيرويه مقلوباً اعتقاداً منه أنه الصحيح[1].

ومنهم من جوز ذلك ولكن بشرطين، هما:

1 - أن يبيّن الصحيح قبل انفضاض المجلس.

2 - أن يتركه بعد الانتهاء منه.

ج - أما إذا كان القلب والإبدال عن غير عمدٍ بل وهماً وخطأ من الراوي، ففاعله معذور، لكن الإكثار من ذلك يطعن بضبط الراوي مما يجعله ضعيفاً لا يؤخذ منه.

وتُعدّ علّة القلب والإبدال واحدة من أهم العلل التي يكثر وقوعها في الحديث الشريف، خصوصاً مع كثرة الرواة والنقلة للسنّة الشريفة، وتمييز ذلك فن دقيق يحتاج من الناقد بصيرةً نافذةً واطلاعاً واسعاً وجهداً جهيداً.

11 - التصحيف والتحريف

قبل الولوج إلى مداخل هذه العلّة المهمّة من علل الحديث، يجب معرفتها من خلال تعريفها لغةً واصطلاحاً، ثم معرفة ما يقصده علماء الحديث منهما، فالتصحيف لغةً: الخطأ في القراءة: (والمُصَحّف والصحفي: الذي يروي الخطأ عن قراءة الصحف باشتباه الحروف، مولّدة)[2].

والصحيفة: هي الكتب التي يُكتب بها: (الجمع صحائف وصُحف... والتصحيف: الخطأ في الصحيفة)[3].

وهي في الاصطلاح: (أن يقرأ الشئ على خلاف ما أراد كاتبه، أو على ما اصطلحوا عليه)[4]، وقد وردت هذه الكلمة بمشتقاتها في القرآن الكريم تسع مرات تقريباً[5].

---

(1) ظ، السخاوي، فتح المغيث: 1/ 275.

(2) ابن سيدة، المحكم، مادة (صحف).

(3) ابن منظور، لسان العرب، مادة (صحف).

(4) الجرجاني، التعريفات: 47.

(5) ظ، عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مادة (صحف).

أما التحريف: فهو لغة، من (حرف) وهو التغيير، قال: (والتحريف في القرآن، والكلمة: تغيير الحرف عن معناه)[1]، وهو في الاصطلاح: (تغيير اللفظ دون معناه)[2]، وقال الراغب (ت51هـ): (وتحريف الشئ إمالته، كتحريف القلم)[3].

وقد وردت هذه الكلمة بمشتقاتها في القرآن الكريم ست مرات تقريباً[4].

ولم يفرّق علماء الحديث بين المصحّف والمحرّف بل درسوهما سوياً باعتبارهما نوعاً واحداً، وقال بعضهم: بأن التصحيف أعمُ من التحريف، وأفضل ما قيل في الفرق بينهما، هو ما خصّ: (اسم المصحّف بما غُيّرَ فيه النقط، وما غُيّرَ فيه الشكل مع بقاء الحروف سمّاه المحرّف، وهو أوفق)[5].

والحديث المصحّف، هو: (ما غُيّر سنده أو متنه بما يناسبه خطّاً وصورة)[6]، ويقع التصحيف في السند والمتن، ولكل منهما تقسيمات وتفريعات، فمن هذه الأقسام: لفظي ومعنوي، فالأول، وهو الأكثر وقوعا في الحديث: (وقد وقع في الراوي، كتصحيف مزاحم بمراجم، وتصحيف حُريز بجرير، ويُريد بيزيد، وفي المتن، كحديث: (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال) صحّفه بعضهم بالشين المعجمة، فقرئ: (وأتبعه شيا))[7].

وأما المعنوي: فهو ما يقع في المعنى، وهو أن يبقي الراوي اللفظ على حاله، ثم يقوم بتفسيره تفسيراً بعيداً عن معناه المراد منه، (كما حُكي عن أبي موسى محمد ابن المثنى العنزي*، أنه قال: نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة، صلّى إلينا رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، يريد بذلك ما روي: أنه (صلّى الله

---

(1) ابن سيدة، المحكم، مادة (حرف).
(2) الجرجاني، التعريفات: 42، وظ، التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون: 1/ 447.
(3) المفردات في غريب القرآن: 121.
(4) ظ، عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مادة (حرف).
(5) المامقاني، مقباس الهداية 1/ 190.
(6) الطهراني، توضيح المقال: 279.
(7) النوري، مستدرك الوسائل: 1/ 591.

* محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار، أبو مثنى العنزي، عالم بالحديث، من الحفاظ، من أهل البصرة، حدّث عن ابن خزيمة، وابن صاعد، صاحب كتاب لا يقرأ إلا منه، روى عنه البخاري ومسلم، توفي سنة (252هـ) ظ: الزركلي، الأعلام: 7/ 18.

عليه وآله) صلّى إلى عنزة، وهي حربة تُنصب بين يديه سُترة، فتوهم أنه (صلّى الله عليه وآله) صلّى الى قبيلتهم بني عنزة، وهو تصحيف معنوي عجيب)[1].

ويُقسم الحديث المصحّف باعتبار موقعه إلى: تصحيف في الإسناد، وتصحيف في المتن، ويُقسم أيضاً إلى قسمين بلحاظ منشئه، وهي:

أ - تصحيف البصر: وهو حين يشتبه الخط على بصر الراوي لرداءته أو الإعجام؛ أي عدم النقط.

ب - تصحيف السمع؛ ومنشأ هذا التصحيف هو رداءة السمع، فيشتبه بعض الكلمات لتقاربها أو تشابه مخارجها وحروفها على الراوي.

قال ابن الصلاح (ت643هـ): (فقد انقسم التصحيف إلى قسمين، أحدهما في المتن، والثاني في الإسناد، وينقسم قسمة أخرى إلى قسمين، أحدهما: تصحيف البصر، كما سبق عن ابن لهيعة* وذلك هو الأكثر، الثاني تصحيف السّمع، نحو حديث (العاصم الأحول)** رواه بعضهم، قال: (عن واصل الأحدب) فذكر الدارقطني (ت385هـ): أنه من تصحيف البصر، كأنه ذهب - والله أعلم - إلى أن ذلك مما لا يشتبه من حيث الكتابة، وإنما أخطأ فيه سمع من رواه، وينقسم قسمة ثالثة، إلى: تصحيف اللفظ وهو الأكثر، والى: تصحيف يتعلّق بالمعنى دون اللفظ، كمثل ما سبق عن محمد بن المثنى في الصلاة إلى عنزة، وتسمية بعض ما ذكرناه تصحيفاً مجاز، والله أعلم، وكثير من التصحيف المنقول عن الأكابر الجلّة لهم فيه أعذارهم لم ينقلها ناقلوه)[2].

وبذلك تكون معرفة التصحيف فناً دقيقاً ذا أهمية بالغة، تُمكن الباحث من

---

(1) الشهيد الثاني، شرح البداية: 37.

* عبد الله بن لهيعة بن فرغان الحضرمي، أبو عبد الرحمن، قاضي الديار المصرية وعالمها ومحدثها في عصره، ولي قضاء مصر للمنصور العباسي، من الكتاب للحديث والجماعين للعلم والرحالين فيه، توفي بالقاهرة سنة (174هـ) ظ: الزركلي، الأعلام: 4/ 115.

** عاصم بن سليمان الأحول البصري، أبو عبد الرحمن، من حفاظ الحديث، ثقة، من أهل البصرة، اشتهر بالزهد والعبادة، توفي سنة (142هـ) ظ: م. ن: 3/ 248.

(2) معرفة أنواع علوم الحديث: 389.

كشف الأخطاء التي وقع فيها الرواة، حيث اهتم العلماء به اهتماماً بالغاً، فأفردوا له المصنفات والكتب، جمعوا فيها ما وقع للرواة من تصحيف، وهي من أهم وأخطر علل الحديث وأكثرها وقوعاً، وهي شبيهة بعلّة الإبدال في السند، إلا أن الإبدال هو توهم يحصل للراوي فيغيّر في سند الرواية لاعتقاده أن هذا الحديث قد روي من الطريق الذي ذكره، أما هنا فان التغيير حصل نتيجة التوهم بتغيير اسم الراوي لفظاً لعدم ضبطه.

المبحث الثاني

علل المتن

توطئة

1 - الرواية بالمعنى

2 - الإدراج في المتن

3 - الزيادة في المتن

4 - التصحيف في المتن

5 - اختلاف الحديث

6 - مخالفة الراوي لروايته في العمل

7 - ما لا يُشبه كلام المعصوم

توطئة

المتن في اللغة، هو: (ما ارتفع من الأرض واستوى، وقيل: ما ارتفع وصلُب منها)[1]، وهو عند المحدّثين : (ما ينتهي إليه السند من الكلام)[2].

فالمتن أصل الحديث، ومن خلاله تُعرف وتُستنبط الأحكام الشرعيّة، وبه تُعرف السنن، وتُميّز أقوال الرسول ﷺ والأئمة عليهم السلام؛ لذلك فقد حضي باهتمام علماء الحديث الشريف، فاعتنوا بدراسته عناية فائقة؛ لأن في دراسته سلامته من التحريف والنقص والعيوب، فوضعوا لذلك قواعد وموازين ليعرضوا المتون عليها فيميّزوا الصحيح منها من السّقيم.

ودراسة المتون ما هي إلا محاولة نقدية جديّة لتمحيص الصحيح من غيره، وقد حصر بعض العلماء علم الدراية بدراسة المتن فقط، قال الشهيد الثاني (ت965هـ) في علم الدراية: (هو البحث في متن الحديث وطرقه من صحيحها وسقيمها وعللها وما يحتاج إليه ليُعرف المقبول منه من المردود)[3].

لقد أثارت مسألة دراسة الحديث الشريف خلافاً بين العلماء، فمنهم من اهتم بدراسة السند دون المتن، واعتمد الآخر دراسة المتن واستغنى عن السند، وجمع ثالث في دراسة الحديث بينهما، وهو الأوفق؛ لأن الاعتماد على أحدهما دون الآخر يجعل من الحكم بصدور الرواية ناقصاً غير تام.

---

(1) ابن سيدة، المحكم، مادة (متن)، وظ: ابن منظور، لسان العرب، مادة (متن).
(2) السيوطي، تدريب الراوي: 1/ 6.
(3) شرح البداية: 5.

وتجد أن الأوائل قد اهتموا بدراسة الأسانيد وتركوا المتون فلم يركزوا على دراستها، ثم أدركوا خطأ ذلك، فعكفوا على دراسة المتون أيضاً.

(إن فكرة الاعتماد على النظر في المتن وحده ليست اختراع المستشرقين، بل إن تجربتها قد سبقت في تاريخ المسلمين القديم على أيدي أناس جعلوا الرأي وحده يتحكّم في المتون سلباً وإيجابا، إثباتا ونفياً)[1].

بل امتدت دراسة متون الأحاديث إلى عمق التاريخ؛ فكان الصحابة ينتقد بعضهم بعضاً فيما يروونه من متون عن رسول الله ﷺ على الرغم من قرب العهد بصاحب الرسالة النبيّ محمد ﷺ: (إن الصحابة كانوا يكذبون أبا هريرة، منهم عمر وعثمان وعليّ، وأنه لمّا أكثر من الرواية، وأتى ما لم يأتِ بمثله من جلّة أصحابه والسابقين الأولين إليه اتهموه وأنكروا عليه، وقالوا: كيف سمعت هذا وحدك !؟ومَن سَمِعه معك)[2].

وقد كان الصحابة يمارسون نقد المتن بكلّ حرّية، ومن هؤلاء ابن عباس فيما روى النسائي (ت303هـ) عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (توضؤوا مما مسّت النار).

وقد استبعد ابن عباس هذه الرواية، وكان يعتقد أن الطعام الحلال لا ينقض الوضوء، فكان يقول: أتوضأ من طعام أجده في كتاب الله حلالاً لأن النار مسته !؟[3]

وقد تعرض حديث أهل البيت ﷺ للتزوير والدّس من الكذابين والغلاة... وغيرهم، فكانوا يضعون في أحاديثهم ما يشاؤون، ويدسّوه للناس ليتداولوه، حتى قالوا عن ذلك ﷺ: (إنا أهل بيت صدّيقون لا نخلو من كذّاب يُكذب علينا، ويُسقط صدقنا كذبه علينا عند النّاس)[4].

لذا فقد تصدّى أهل البيت ﷺ لهذه المحاولات ليكشفوها ويُدحضوها، فكان منهجهم في ذلك هو ردّ ومناقشة المتون لكشف ما لا يُعقل فيها، فعن

---

(1) عتر، منهج نقد الحديث: 470.
(2) ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث: 41.
(3) السنن: 34 ح175، كتاب الطهارة، الباب (122) باب الوضوء مما غيّرت النار.
(4) المجلسي، بحار الأنوار: 25/ 287 ح 42.

الإمام الحسين عليه السلام وقد سُئل عن قول الناس في الأذان، وأن السبب في تشريعه كان رؤيا رآها عبد الله بن زيد*، فأخبر بها النبي صلى الله عليه وآله فأمر بالأذان، فقال الإمام الحسين عليه السلام: (الوحي يتنزّل على نبيّكم، وتزعمون أنه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد، والأذان وجه دينكم) وغضب عليه السلام وقال: (بل سمعت أبي عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول: أهبط الله عزّ وجلّ مَلَكاً حتى عرج برسول الله صلى الله عليه وآله... وساق حديث المعراج...)[1]، وللأئمة عليهم السلام مواقف لا تُعدّ ولا تُحصى في ردّ ونقد مثل هكذا أحاديث.

وبعد هذا الإيضاح، ونظراً لأهمية دراسة المتون، فقد اهتم علماء علل الحديث بدراسة المتون على الرغم من أن متقدميهم لم يذكروا علل المتن صراحة في علل الحديث، فلا تكاد تجد ذلك عند الحاكم (ت405هـ)[2] فقد تعرّض لعلل الحديث إسنادا ومتناً مكتفياً بالإشارة لوقوع العلّة في المتن دون ذكر التفاصيل، وعلى منواله نهج ابن الصلاح (ت643هـ)[3].

وقولهم: (إن من العلل ما يكون بدخول حديث في حديث أو وهم واهم)[4] ما يفيد بأن الوهم تندرج تحته كلّ أنواع العلل، ومنها علل المتن، لذلك فقد ذكرت في هذا المبحث سبعة أنواع من علله.

1 - الرواية بالمعنى

إن من أشد الآفات التي عانت منها السنّة الشريفة هي رواية الحديث بالمعنى، فلا تكاد تجد خبراً يسلم من هذه الآفة، فقد يفهم الراوي معنىً معيناً لا يقصده المروي عنه فينسبه إليه ونصّ الرواية لا يحتمل ذلك المعنى.

فقد يروي الراوي حديثاً ما بألفاظ غير التي ورد بها عن المعصوم عليه السلام

---

* عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد الله بن زيد، الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة وبدر وسائر المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وآله توفي سنة (32هـ) ظ: ابن عبد البر، الاستيعاب: 3/ 45 (1557).

(1) النوري، مستدرك الوسائل: 4/ 17 ح 4063.

(2) ظ: معرفة علوم الحديث: 151.

(3) معرفة أنواع علوم الحديث: 186.

(4) ابن رجب، شرح علل الترمذي: 27.

فيتغيّر بذلك المعنى الذي يريده المعصوم ﷺ وهذه العلّة من أهم ما بحثه علماء الحديث لخطورتها ودقّة مطلبها وكثرة الابتلاء بها، ولما وقع فيها من خلاف وشبهات، ولا تكاد تجد خلافاً بين العلماء في أن من لم يمهر في العلم ولا يملك ما يؤهله لمعرفة ترتيب الجمل والألفاظ، وفهم معانيها، فمثل هذا يحرم عليه الرواية إلا على اللفظ الذي سمعه فيه؛ لأن ذلك سيُعتبر تقولاً على الله ورسوله وآل بيته ﷺ.

فلا يجوز رواية الحديث بالمعنى لغير العالِم بلغات العرب وألفاظها ومقاصد معانيها؛ لأن مَن يجهل ذلك لا بدّ له من أن يغيّر المقصود منه، وقد اتفقت الآراء حول حرمة تعمّد ذلك.

قال الخطيب البغدادي (ت463هـ): (وقد اختلف أهل العلم في رواية الأحاديث على المعاني، فرأى بعضهم أنه لا يجوز مخالفة الألفاظ، ولا تقديم بعض الكلام على بعض وإن كان المعنى في الجميع واحداً، ولا الزيادة ولا النقصان في شئ من الحروف، ومنهم من رأى أن ذلك واجب في قول رسول الله ﷺ...)[1].

وقال المامقاني (ت1351هـ): (إن من لم يكن عالماً بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها، خبيراً بما يحلّ معانيها، بصيراً بمقادير التفاوت بها... لا يجوز له أن يروي الحديث بالمعنى، بل يقتصر على رواية ما سمعه باللفظ الذي سَمِعَه بغير خلاف، كما في البداية)[2].

ووقع الخلاف عند علماء الحديث في روايته معنىً من العارف العالِم بالألفاظ ومعانيها، فهل يجوز له الرواية بالمعنى أم لا؟ على أقوال:

أ - إذا قطع العالِم بأن ما يرويه بالمعنى مطابق لما أراده القائل، فيؤدي المعنى تماماً دون الإساءة إلى الألفاظ فيجوز له ذلك، وعلى هذا الرأي أكثر العلماء من السلف والخلف، قال الحارثي (ت984هـ): (وقد ذهب جمهور السلف والخلف من الطوائف كلّها إلى جواز الرواية بالمعنى إذا قطع بأداء

(1) الكفاية: 170.

(2) مقباس الهداية: 2/ 178، وظ: الشهيد الثاني، شرح البداية: 115.

المعنى بعينه؛ لأنه من المعلوم أن الصحابة وأصحاب الأئمة عليهم السلام ما كانوا يكتبون الأحاديث عند سماعها، ويبعُد بل يستحيل عادة حفظهم جميع الألفاظ على ما هي عليه وقد سمعوها مرّة واحدة، خصوصاً في الأحاديث الطويلة مع تطاول الأزمنة، ولهذا كثيراً ما يُروى عنهم المعنى للواحد بألفاظ مختلفة)[1].

وقد جاءت بعض كلمات الأئمة عليهم السلام تؤيد ذلك، ففي خبر داود بن فرقد*: (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أسمع الكلام منك فأريد أن أرويه كما سمعته منك فلا يجيء؟ قال: تتعمّد ذلك؟ فقلت: لا، فقال: تريد المعاني؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس)[2].

وفي خبر آخر عن داود بن فرقد أيضاً، عنه عليه السلام: (حين سئل، أسمع الحديث منك، فلعلّي لا أرويه كما سمعته؟فقال: إذا حفظت الصلب منه فلا بأس، إنما هو بمنزلة تعال... هلم... اقعد ...اجلس)[3].

وذهب إلى هذا الرأي الجمهور في أكثر أقوالهم، يقول ابن رجب (ت795هـ): (فإنما مَن أقام الإسناد وحفظه وغيّر اللفظ، فان هذا واسع عند أهل العلم إذا لم يتغيّر به المعنى)[4].

إلا أن من جوّز رواية الحديث بالمعنى وضع شروطاً لذلك، ولم يترك الحبل على الغارب؛ حتى لا تكون السنّة الشريفة عرضة للدسّ والكذب، ومرمىً للتحريف لكل من هبّ ودبّ، ومن هذه الشروط:

1- أن يكون الراوي للحديث بالمعنى عالِماً بالألفاظ وما تؤدّي إليه من معانٍ.

2 - أن يكون اللفظ المأتي به ظاهر المعنى في دلالته، ولا يحتمل في ذلك تأويلاً آخراً.

---

(1) وصول الأخيار: 152.

* داود بن فرقد الأسدي النصري، كوفي ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام له كتاب يرويه عنه جماعات، ظ: النجاشي، الرجال: 158 (418)، الأردبيلي، جامع الرواة: 1/ 305 (2448).

(2) الكليني، الكافي: 1/ 51 ح3.

(3) الحر العاملي، وسائل الشيعة: 18/ 74.

(4) شرح علل الترمذي: 279.

3 - ألا تكون الرواية بالمعنى ما اشترط الشارع المقدّس الإتيان به بنفس الألفاظ المقصودة، مثل الأذان والتشهد والتكبير.

4 - أن يكشف المعنى عن مُراد القائل، فلا يظهر منه خلاف المراد.

5 - أن يُبيّن الراوي بالمعنى ذلك، فيذكر أنه قد رواه معنىً، وبأي لفظ يدلّ على ذلك[1].

ب - (المنع مطلقاً، عزاه بعض العامة إلى طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول، وآخر إلى ابن سيرين* وأبي بكر الرازي** من الحنفية وابن عمر)[2].

وقد استدلّ أصحاب هذا الرأي بعدّة أدلّة، منها:

1 - أن تصدير الرواية بلفظ الراوي (قال) ظاهر في صدر اللفظ، فإذا أطلق هذه اللفظة وأراد الرواية بالمعنى، فان ذلك إنما يُعدّ كذباً وتدليساً، وهو ممنوع.

2 - (إن فهم المعاني من الألفاظ بالاجتهاد، وتعويل الفقيه فيه على نظر الراوي تقليد له، فلا يجوز العمل بالخبر المنقول بالمعنى)[3].

3 - إن الرواية بالمعنى تؤدي إلى الاستحالة بالمعاني والإخلال بما يقصده ويريده الراوي، وخصوصاً مع كثرة الرواة، وبُعد الفترة الزمنية، وكثرة طبقاتهم، واختلاف الألسنة مما يؤدي إلى الاختلاف في فهم المقصود.

---

(1) ظ، السخاوي، فتح المغيث: 2/ 245.

* محمد بن سيرين البصري، الأنصاري ولاءً، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي، ولد بالبصرة، تفقه واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، له كتاب تعبير الرؤيا، توفي سنة (110هـ) ظ: الزركلي، الأعلام: 6/ 154.

** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، صاحب مختار الصحاح في اللغة، من فقهاء الحنفية، له علم بالتفسير، أصله من الري، له عدّة مؤلفات، منها: الذهب الإبريز في تفسير الكتاب العزيز، توفي سنة (660هـ) ظ: م. ن: 6/ 55.

(2) المامقاني، مقباس الهداية: 2/ 279.

(3) المامقاني، مقباس الهداية: 2/ 285.

ج - وهناك من فصّل في ذلك، فأجاز النقل بالمعنى بالمرادف[1] ومنع من غير ذلك، وهو ما ذهب إليه الخطيب البغدادي (ت463هـ)[2].

د - فصّل بعض الأعلام بين رواية الحديث النبوي ورواية غيره، فمنع من رواية الأول وجوز في الثاني، وقد استدل هؤلاء على ذلك، بأن الرسول ﷺ أفضل من نطق بالضاد، وفي تراكيب ألفاظه معانٍ وأسرار دقيقة لا تُفهم معانيها إلا بالوقوف على ألفاظها التامّة، والراوي لها إذا لم يروها كما هي ذهبت مقاصدها، قال الشهيد الثاني (ت965هـ): (وقيل إنما تجوز الرواية بالمعنى في غير الحديث النبوي؛ لأنه ﷺ أفصح من نطق بالضاد، وفي تراكيبه أسرار ودقائق لا يقف عليها إلا بها كما هي، فان لكلّ تركيب من التراكيب معنىً بحسب الفصل والوصل[3]، والتقديم والتأخير[4]، لو لم يُراع لذهبت مقاصدها، بل لكلّ كلمة مع صاحبتها خاصيّة مستقلّة، كالتخصيص[5] والاهتمام[6] وغيرهما، وكذا الألفاظ التي تُرى مشتركة[7] أو مترادفة إذا وضع كلّ موضع الآخر فات المعنى الذي قُصِد به، ومن ثم قال ﷺ: نظر الله عبداً سَمِعَ مقالتي فحفظها ووعاها، وأدّاها كما سَمِعَها، فرُبّ حامل فقه غير فقيه، ورُبّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه)[8].

هـ - جواز رواية الحديث بالمعنى للصحابي فقط، وذهب إلى هذا الرأي ابن

---

(1) وهو أن يريد المتكلم معنىً فلا يُعبر عنه بلفظه الموضوع له، ويُعبر عنه بلفظٍ هو ردفه وتابعه قُرب الريف من المُرْدِفِ، الحلي، شرح الكافية البديعة: 199.

(2) الكفاية: 199ـ200.

(3) الوصل هو الربط بين الجمل، أو عطف بعض الجمل على بعض، والفصل هو ترك عطف بعض الجمل على بعض، أحمد مطلوب، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها: 673.

(4) أحد أساليب البلاغة، فإنهم أتو به دلالة على تمكنهم في الفصاحة وملكتهم في الكلام وانقياده لهم، الزركشي، البرهان في علوم القرآن: 3/ 233.

(5) خصّه بالشئ أفرده به دون غيره، واختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد، أحمد مطلوب، معجم المصطلحات البلاغية: 293.

(6) قد يكون هذا تصحيفاً، إذ ليس في البلاغة اهتمام، بل هو الاهتدام، وهو أخذ قسم والتصرف في القسم الآخر تصرفاً يسيراً، م ن: 200.

(7) هو أن يشترك المعنيان وتختلف العبارة عنهما فيتباعد اللفظان، م، ن: 125.

(8) شرح البداية: 116.

عربي (ت638هـ)* حيث يقول: (... وهو أن هذا الخلاف إنما يكون في عصر الصحابة ومنهم، وأما مَن سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى وإن استوفى ذلك المعنى... فإنا لو جوزنا لكلّ أحد لما كنّا على ثقة من الأخذ بالحديث، إذ كل أحد إلى زماننا هذا قد بدّل ما نقل، وجعل الحرف بدل الحرف فيما رواه، فيكون خروجاً من الأخبار بالجملة، والصحابة بخلاف ذلك، فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان، أحدهما: الفصاحة والبلاغة، والثاني: أنهم شاهدوا قول النبي ﷺ وفعله...)[1]، ونُسب هذا الرأي إلى جمع من العلماء[2].

و - يجوز رواية الحديث معنىً لمن نسي لفظه دون غيره؛ لأنه قد تحمّل الحديث لفظاً ومعنىً، وعجز عن أحدهما أداءً[3].

وهناك بعض الملاحظات والتنبيهات يجب فهمها ومراعاتها في ذلك، منها:

أ - يظهر أن الخلاف في قبول أو ردّ الرواية بالمعنى حدث في عصر الرواية قبل التدوين للحديث الشريف، حيث أن رواته يعتمدون على ذواكرهم في الرواية، أما بعد عصر التدوين وكتابة المصنّفات الحديثية المشهورة بحيث أصبحت متداولة وفي متناول الجميع، فقد زال الخلاف بذلك لعدم الحاجة إلى الرواية بالمعنى: (وقد استقرّ القول في العصور الأخيرة على منع الرواية بالمعنى عملاً، وإن أخذ بعض العلماء بالجواز نظراً)[4].

ب - قد يلجأ أحد الرواة إلى الاختصار في رواية حديث ما؛ بأن يروي بعض الحديث ويحذف القسم الآخر منه شرط عدم تعلّق المحذوف بالمذكور، فقد منع من ذلك مَن حرّم الرواية بالمعنى، ولكن الأكثر على جواز ذلك شرط أن يكون: (ما تركه متميزاً عمّا نقله غير متعلّق به، بحيث لا يختل البيان، ولا

---

* محمد بن علي بن محمد، أبو بكر الحاتمي، فيلسوف من أئمة المتكلمين، ولد سنة (560هـ) في الأندلس، وله رحلات في طلب العلم، توفي سنة (638هـ) الزركلي، الأعلام: 6/ 28.

(1) أحكام القرآن: 1/ 22.

(2) ظ: السخاوي، فتح المغيث: 2/ 251.

(3) ظ: المامقاني، مقباس الهداية: 2/ 275-290.

(4) أحمد شاكر، الباعث الحثيث: 143.

تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه... لأن الذي نقله والذي تركه - والحال هذه - بمنزلة خبرين منفصلين في أمرين لا تعلّق لأحدهما بالآخر)[1].

ج - اختلف علماء الحديث في مسألة تقطيعه، بأن يُروى بعضه دون الآخر، على أقوال، هي:

1 - المنع من ذلك، وهو مختار من منع الرواية بالمعنى.

2 - جواز ذلك، قال الشهيد الثاني (ت965هـ): (وأما تقطيع المصنِف الحديث فيه، أي في مُصَنَفه المدلول عليه بالاسم، بحيث فرّقه على الأبواب اللايقة به للاحتجاج المناسب، مع مراعاة ما سبق من تمامية معنى المقطوع فهو أقرب إلى الجواز لأجل الغرض المذكور، وقد فعله غير واحد من المحدّثين منّا ومن الجمهور)[2].

3 - (المنع، إن لم يكن هذا المُقطَع قد رواه في محلّ آخر، أو رواه غيره تماماً ليرجع إلى تمامه من ذلك المحلّ، أرسله غير واحد قولاً)[3].

4 - معرفة الراوي قواعد اللغة العربية بشكل مضبوط ودقيق، ويعرف مواضع التصحيف ليأتي الحديث مطابقاً للواقع المروي فيه عن المعصوم عليه السلام ويؤيد ذلك ما في صحيحة جميل بن دارج* قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام اعربوا أحاديثنا؛ فإنا قوم فصحاء)[4].

5 - إذا كان عند الراوي حديثين أو أكثر متفقة في المعاني دون الألفاظ، فله أن يجمعها بإسناد واحد ثم يسوق الحديث بلفظ أحدهم شرط أن يبيّن مواضع اختلاف اللفظ وينسبه إلى قائله، وهو جائز عند من يجوز الرواية بالمعنى، وغير جائز عند من يمنعه.

---

(1) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث: 341.

(2) شرح البداية: 117.

(3) المامقاني، مقباس الهداية: 2/ 299.

* وقيل ابن دراج، ابو الصبيح بن عبد الله، أبو علي النخعي، وجه الطائفة، ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام له كتاب يرويه عنه جماعة كثيرة، النجاشي، الرجال: 126 (328).

(4) الكليني، الكافي: 1/ 52 ح13.

أما أسباب تغيّر المعنى في الحديث الشريف، فهي:

أ - أن الراوي الذي يروي الحديث بالمعنى إنما يرويه على فهمه، فيكون فهمه خاطئاً وقاصراً عن ذلك.

ب - أن يكون ذلك نتيجة عن تحريف اللفظ في الرواية، فيتغيّر عندئذ معناها.

2 - الإدراج في المتن

تقدّم فيما سبق من مباحث معنى الإدراج لغة واصطلاحاً وشرح لبعض معانيه، وقد قُسم إلى أربعة أقسام كلّها تشترك في إدراج الراوي أمراً في أمر.

إن علّة الإدراج واحدة من علل المتن في الحديث، حيث أجمعت كلمات العلماء في شأن وقوعه وبيانه، وهو قول أو ذكر لبعض الرواة يُدرج في متنها من دون فصل أو بيان لموطنها فتكون موصولة بالحديث فيعتقد السامع إنها منه؛ لأن عدم الفصل يؤدي إلى الالتباس في معرفة ذلك، فلا يعلم حقيقة الأمر فيتوهم بأن ذلك كلّه من أصل الحديث.

وقد وقع الإدراج متناً في بدايته أو وسطه أو آخره - وهو الأكثر وقوعاً في الروايات - وغالباً ما يُدرج في الحديث عبارة من العبارات التفسيرية للرواة.

صرّح ابن كثير (ت774هـ) أن أكثر الإدراج إنما يقع في المتن، فقال: (هو أن تُزاد في متن الحديث من كلام الراوي، فيحسبها مَن يسمعها مرفوعة في الحديث فيرويها)[1].

وقد عرّف المامقاني (ت1351هـ) الإدراج في المتن، فقال: (ما أدرج فيه بعض الرواة فيُظن أنه من الأصل)[2] وقد وافق هذا التعريف قول ابن حجر (852هـ): (هو أن يُدخل في حديث رسول الله ﷺ شئ من كلام بعض الرواة من غير فصل)[3].

---

(1) اختصار علوم الحديث: 55.

(2) مقباس الهداية: 1/ 178.

(3) نزهة النظر: 93.

وحاصل ذلك، هو: أن يذكر الراوي - صحابياً كان أو غيره - كلاماً له أو لغيره، فيروي ذلك مباشرة بعد رواية الحديث دون فصل أو تمييز، فيتوهم السّامع أنه من الحديث.

وللإدراج في المتن صور وأقسام، منها:

أ - وقوع الإدراج في بداية المتن، وصورته أن يأتي الراوي بكلام منه، ثم يذكر الحديث ليستشهد به على صحّة كلامه فيظن السامع أنه من ضمن الحديث، ومثال ذلك الحديث: (أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب) فقوله أسبغوا الوضوء، قول من الراوي أدرجه في بداية الحديث، ودليل ذلك رواية البخاري (ت256هـ) عن طريق أبي هريرة، فقال: (عن أبي هريرة، أنه قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم ﷺ قال: ويل للأعقاب من النار)[1] وهذا يدل على أن صدر الرواية هو من كلام أبي هريرة أدرجه منه، وهذا النوع من الإدراج نادر الوقوع جداً.

ب - أن يأتي الإدراج في وسط الرواية، كأن تكون تفسيراً لبعض كلماته، فيتوهم السامع أنه منه، ومُثّل لهذا النوع من الإدراج بما رواه الدارقطني (ت385هـ) عن بسرة بنت صفوان* قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَن مسّ ذَكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ)[2] فقوله ﷺ: أو رفغيه[3] أو أنثييه مدرج، يدل على ذلك أن هذه الرواية رواها أبو داود (ت275هـ)[4] والترمذي (ت297هـ)[5] والنسائي (ت303هـ)[6] وابن ماجة (ت275هـ)[7] من

---

(1) صحيح البخاري، 49 ح 165، باب غسل الأعقاب، كتاب الوضوء.

* بُسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى، أمها سالمة بنت أمية بن حارثة، أخوها لأمها عقبة بن أبي معيط، روت عن رسول الله ﷺ ابن سعد، الطبقات الكبرى: 8/ 93 (4187).

(2) سنن الدارقطني: 1/ 153 ح 529، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك.

(3) هما: أصول الفخذين من باطن، وهما ما اكتنفا أعالي جانبي العانة، عند ملتقى أعالي بواطن الفخذين وأعلى البطن، ابن سيدة، المحكم، مادة (رفغ).

(4) سنن أبي داود: 43 ح 181، باب الوضوء من مسّ الذكر.

(5) سنن الترمذي: 31 ح 82، باب الوضوء من مسّ الذكر.

(6) سنن النسائي: 71 ح446 ـ 449، باب الوضوء من مسّ الذكر.

(7) سنن ابن ماجة: 86 ح 479، باب الوضوء من مسّ الذكر.

دون ذكر لهذه الكلمات، فهو إدراج في وسط الحديث.

ج - أن يُدرج الراوي كلاماً له أو لغيره في نهاية الحديث، من دون فصل بين كلامه والحديث، فيتوهم الراوي عنه أو السامع منه أنه من متن الرواية، ويُسمّى هذا النوع مدرج في آخر الحديث، وهو الأكثر وقوعاً في الحديث الشريف، ومنه قول رسول الله ﷺ: (إن أمتي يُدعون يوم القيامة غراً محجّلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يُطيل غرته فليفعل)[1] فقوله: فمن استطاع منكم أن يُطيل... مدرج من كلام أبي هريرة الذي روى هذا الحديث، قال ابن حجر (852هـ): (لم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة، وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نُعيم* هذه)[2].

وفي حديث ليث المرادي**، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل؟ فقال ﷺ: (نعم، نِعمَ ما رأيت، ونِعمَ ما صنعت، يعني في السفر)[3] فقوله: يعني في السفر مدرج.

وللإدراج في المتن أسباب عديدة، منها:

أ - أن يرغب الراوي في تفسير كلمة غريبة ترد في الحديث، كما في رواية عائشة عن رسول الله ﷺ: (كان النبيّ ﷺ يخلو بغار حراء فيحنث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة، فيتزود لمثلها...)[4].

---

(1) صحيح البخاري: 44 ح 136، كتاب الوضوء، وظ: صحيح مسلم: 112 ح246، كتاب الوضوء.

* نُعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي، صحابي، من ذوي العقل الراجح، قدم على رسول الله ﷺ سراً يوم الخندق فأسلم وكتم إسلامه ليخذل بذلك المشركين في الأحزاب، توفي سنة (30هـ) الزركلي، الأعلام: 8/ 41.

(2) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: 1/ 236.

** ليث بن البختري، أبو محمد المرادي، وقيل أبو نصر الأصغر، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ له كتاب يرويه جماعة، النجاشي، الرجال: 321 (876).

(3) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: 178 ح 1380، باب وقت صلاة الليل.

(4) صحيح البخاري: 13 ح 3، الباب الثالث، كتاب بدء الوحي.

ب - إرادة الراوي أن يُتم عملاً ما، كأن تكون الرواية مروية في بداية عمل تعبدي معيّن ولا تتمه، فيُتم الراوي منه ما يعتقده نقصاً، كما في رواية عبد الله بن مسعود: (أن رسول الله ﷺ علّمه التشهد في الصلاة، فقال: قل التحيّات لله، فذكر التشهد وفي آخره: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد)[1].

حيث أدرج ابن مسعود في متن هذه الرواية من قوله: وفي آخره... إلى نهاية الحديث، وهو ليس من كلام رسول الله ﷺ[2].

ويُعرف الإدراج في المتن بأمور، قال المامقاني (ت1351هـ): (ويُدرك درج المتن بوروده منفصلاً عن ذلك في رواية أخرى أو بالتنصيص على ذلك من الراوي، أو بعض الأئمة المطّلعين، أو باستحالة كون المعصوم ﷺ يقول ذلك)[3].

وكقول أبي هريرة في حديثٍ: (للعبد المملوك الصالح أجران، والذي نفسي بيده، لو لا الجهاد في سبيل الله، وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك)[4] والظاهر أن الإدراج يبدأ من قوله: والذي نفسي بيده... الخ؛ لأن ذلك ممتنع بأمور، وهي: أن رسول الله ﷺ قد توفيت أمه وهو صغير، ثم استحالة أن يتمنى الرسول ﷺ ذلك وهو أفضل خلق الله.

وذُكر للإدراج صورة أخرى، وهي: أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيدرج أحدهما في الآخر، ولذلك صور أخرى أيضاً، وهي: أن يجمع رواية المتنين معاً بسندٍ واحد، أو أن يروي أحد المتنين خاصة بالسندين، أو أن يسمع من شيخه حديثاً إلا طرفاً منه فيسمعه بواسطة فيرويه تاماً بحذف الواسطة[5].

---

(1) سنن أبي داود: 161 ح970، باب التشهد.
(2) ظ: الطيالسي، المسند: 36 ح 275.
(3) مقباس الهداية: 1/ 179.
(4) صحيح البخاري: 385 ح 2143.
(5) ظ، الداماد، الرواشح السماوية: 201، وظ، المامقاني، مقباس الهداية: 1/ 179 - 181.

أما حكم الإدراج في المتن، فهو مترتب على أنواعه وصوره، فما كان منه عن عمدٍ فلا يُقبل ذلك منه أبدا، بل يحرم عليه ذلك؛ لأنه تدليس وكذب على رسول الله ﷺ، قال السيوطي (ت911هـ): (من تعمّد الإدراج فهو ساقط العدالة، وممن يُحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين)[1].

أما إذا كان إدراجه خطأً فهو يُسامح - أي الراوي - بذلك، ولكن إذا ما كثُر ذلك الخطأ منه فإنه يُعتبر طعناً وجُرحاً في الراوي؛ كونه قليل الضبط فيقدح بتوثيقه، أما إذا كان إدراجه على نحو التفسير وبيان لشئ من الحديث، فإن فيه شئ من التسامح، ولو من باب أولى أن ينصّ على ذلك[2].

3 - الزيادة في المتن

إن ظاهرة اختلاف الرواة ظاهرة مهمة في علوم الحديث؛ كونها تكشف عن فوائد حديثية، سواء وقع هذا الاختلاف في السند أو المتن أو فيهما معاً، والمتعمق في دراسة هذه الظاهرة يستطيع أن يقع على مكامن الضعف والوهم فيهما، وفن الكشف هذا مهم جداً له آثار كبيرة، والزيادة في متن الحديث أحد أنواع العلل التي عكف العلماء على دراستها بسبب كثرة وقوعها في الحديث الشريف، وهي عبارة عن زيادة تأتي في متن الرواية من قِبَل الراوي، سواء في ذلك أكانت كلمة مفردة أو جملة لا يرويها غيره.

وقد يُظن ألا فرق بين الزيادة في المتن والإدراج فيه، فكلاهما زيادة من قِبل الراوي في متن ما يرويه، ولكن الفرق بينهما واضح؛ حيث أن الإدراج هو كلام لأحد الرواة يُدرجه في متن الحديث، أما الزيادة في المتن فهي: أن يُروى الحديث بعدّة طرق تجد في واحد من هذه الطرق زيادة لفظة أو جملة لا تجدها في البقية.

وقد اصطلح علماء الحديث (زيادة الثقة) على الزيادة في المتن، تمييزاً لها عن زيادة غير الثقة؛ أنها غير مقبولة، ومرفوضة جملة وتفصيلاً.

---

(1) تدريب الراوي: 1/ 274.

(2) ظ، ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث: 194، وظ، السيوطي، تدريب الراوي: 1/ 178.

والثقة في اللغة، هي: الأمانة، قال: (وثق به وثاقةً وثِقةً، ائتمنه، ورجل ثقة، وأرض وثيقة: كثيرة العشب موثوق بها، والميثاق: العهد)[1] وهي اصطلاحاً: (التي يُعتمد عليها في الأقوال والأفعال)[2].

وهي في اصطلاح المحدثّين إنما تعني الاعتماد، وهي من ألفاظ التعديل، قال الشهيد الثاني (ت965هـ): (هذه اللفظة، وإن كانت مستعملة في أبواب الفقه أعمّ من العدالة، لكنها هنا لم تُستعمل إلا بمعنى العدل بل الأغلب استعمالها خاصّة)[3].

وقد يُطلق هذا المصطلح مع بعض التقييد، كأن يُقال (ثقة في نفسه) وهي تدل هنا على أن الموصوف بها صادق، وإن كان يروي عن الضعفاء، وقد يُقال (ثقة في الحديث)وهي تدل على أن الموصوف بها لا يروي عن الضعفاء وهو صادق اللهجة.

وتُقسّم الزيادة في المتن إلى أقسام ثلاثة:

أ - أن تكون الزيادة مخالفة تماماً لما يرويه سائر الثقات.

ب - (أن لا تكون فيها منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره كالحديث الذي تفرّد برواية جملته ثقة، ولا تعرّض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً)[4].

ج - أن تقع الزيادة بين هاتين المرتبتين: (كزيادة لفظة معنوية لم يذكرها سائر رواته، فيخالف الزائد إطلاق الحديث أو شيأ من وصفه)[5].

وأما حكم الزيادة في المتن فهي تتبع صورتها الواردة فيها، ففي قسمها الأول، إن كانت هذه الزيادة من الثقة وفيها مخالفة لجميع الثقاة فهي مردودة، وحكمها حكم الشاذ، وهي مقبولة في صورتها الثانية.

أما الصورة الثالثة، فقد اختلف العلماء حولها بين القبول والردّ: (وقد

(1) ابن سيدة، المحكم، مادة (وثق).
(2) الجرجاني، التعريفات: 58.
(3) شرح البداية: 78.
(4) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث: 178.
(5) عتر، منهج النقد في الحديث: 426.

اختلف فيه العلماء فقبله مالك والشافعي لما عُرف من عدم المنافاة، ولم يقبله أبو حنيفة ومن وافقه؛ لأن الزيادة لمّا كانت تقتضي تغييراً للحكم فقد أصبحت من قبيل الزيادة المعارضة، فلا تكون مقبولة)[1].

وقد ترتب على هذا الخلاف في العمل بموارد الزيادة خلاف في الأحكام الفقهية في كثير من صورها، مثل قوله ﷺ: (جُعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً)[2].

قال المامقاني (ت1351هـ): (فهذه الزيادة[3] تفرّد بها بعض الرواة، ورواية الأكثر (جُعلت لي الأرض مسجداً وطهورا) فمما رواه الجماعة عام لتناوله لأصناف الأرض من الحجر والرمل والتراب، وما رواه المنفرد بالزيادة وخصوص بالتراب، وذلك نوع من المخالفة يختلف به الحكم)[4].

وقد نُقل عن بعض الأعلام القبول بالزيادة مطلقاً دون قيدٍ أو شرط، ومنهم الخطيب البغدادي (ت463هـ) حيث يقول: (ولم يُفرقوا بين زيادة يتعلّق بها حكم شرعي أو لا يتعلّق بها حكم، وبين زيادة توجب نقصاناً من أحكام تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة، وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت، أو زيادة لا توجب ذلك، وسواء كانت الزيادة في خبر رواه مرّة ناقصاً ثم رواه بعدُ وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة قد رواها غيره ولم يروها هو)[5].

أما من لم يقبل الزيادة بصورتها المطلقة فقد قيّدها بشروط، فلا تُقبل الزيادة عنده إلا أن يكون راويها ثقة متقناً لما يرويه، بل فصّلوا في ذلك ليتحصل من أقوالهم ما يلي:

أ - إذا كانت الزيادة من ثقة، وغير منافية ولا مخالفة، فهي مقبولة بشرط أن يكون راويها حافظاً متقناً.

ب - إذا كانت الزيادة من الثقة منافية وفيها مخالفة، فإن الكلام حولها

(1) عتر، منهج النقد في الحديث: 426.
(2) الحر العاملي، وسائل الشيعة: 1/ 530 ح8.
(3) يعني كلمة (وترابها).
(4) مقباس الهداية: 1/ 204.
(5) الكفاية: 424.

يدور حول الأتقن والأحفظ والأوثق من رواتها.

يقول ابن حجر (ت852هـ): (والذي يجري على قواعد المحدّثين، أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرّد، بل يرجحون بالقرائن؛ أي سواء كانت الزيادة في الإسناد أو في المتن)[1]. وملخص الأقوال في موقف العلماء من زيادة الثقة، هو:

أ - القبول مطلقاً.

ب - الردّ مطلقاً.

ج - القبول بشروط.

أما الشروط فقد اختلفوا فيها، فمنهم من اشترط أن يكون رواة الزيادة أكثر عدداً من غيرهم، أو التساوي بينهم وبين من لم يذكرها، ومن قبلها بشرط عدم وقوع التغيير في إعراب الحديث، أو بشرط عدم تغيير الحكم الشرعي... والى غيرها من الشروط.

وقد تأتي الزيادة في إحدى صورها تفسيرية، من ذلك ما رواه الكليني (ت328هـ) عن عليّ بن إبراهيم*، عن أبيه**، عن عبد الله بن المغيرة***، عن جميل، عن محمد بن مسلم****، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (يكون بين

---

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح: 282.

* علي بن إبراهيم بن هاشم، أبو الحسن القمي، ثقة في الحديث، معتمد، ثبت، صحيح المذهب، صنّف كتباً في التفسير والناسخ والمنسوخ، وقرب الإسناد، أضر في وسط عمره، النجاشي، الرجال: 260 (680).

** إبراهيم بن هاشم، أبو إسحاق القمي، أصله كوفي وانتقل إلى قم، تلميذ يونس بن عبد الرحمن، من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام أول من نشر حديث الكوفيين بقم، له كتب منها: النوادر، قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، م. ن: 16 (18)

*** عبد الله بن المغيرة، أبو محمد البجلي، كوفي، ثقة ثقة، لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه، روى عن الإمام الكاظم عليه السلام وهو من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، والإقرار له بالفقه، قيل أنه صنّف ثلاثين كتاباً، الأردبيلي، جامع الرواة: 1/ 511 (4139).

**** محمد بن مسلم بن رباح، أبو جعفر الأوقص، مولى ثقيف، وجه أصحابنا بالكوفة، فقيه، ورع، صحب أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام وروى عنهما، وكان من أوثق الناس، له كتاب، توفي سنة (150هـ) النجاشي، الرجال: 323 (882).

الجماعتين ثلاثة أميال، يعني: لا يكون جمعة إلا بينه وبين ثلاثة أميال، وليس تكون جمعة إلا بخطبة)[1].

(فإن الزيادة هذه مفهومة أنها تفسيرية أقحمت بين كلمتي (قال) و(قال) تفسيراً إما من الكليني نفسه أو أحد الرواة، وكون الجملة التفسيرية بين كلمتي (قال) و(قال) تنفي أن تكون من تفسير الإمام نفسه)[2].

4 - التصحيف في المتن

تقدم الكلام فيما مرّ من فقرات حول التصحيف والتحريف في الحديث الشريف، وأقسامه، وكيفيته، وصوره، وأسبابه، وقد عُرف بأن التصحيف والتحريف يقعان في السند مرّة، وأخرى في المتن، وثالثة فيهما جميعاً، والكلام هنا حول ما يقع في المتن.

وقد تبيّن بأنهما تبديل في السند والمتن ذات صور وكيفيات متعددة، فمرّة يكون التحريف بحرفٍ واحد وأخرى بجملة، وقد يكون في تقديم أو تأخير، فيؤدي ذلك الى تغيير في معنى الحديث وقد لا يؤدي إلى ذلك، وما يهم هنا هو معرفة وقوعهما في متن الرواية لا في سندها.

والشئ اللافت للنظر أن علماء الحديث عندما بحثوا موضوع التصحيف والتحريف لم يُفرّقوا بين ما حصل في السند أو المتن، بل تناولوهما سوياً، وحصل التفريق عندهم في سوق الأمثلة والشواهد من الأحاديث المرويّة، ثم نبّهوا على مواطن التحريف والتصحيف، وقد ذكروا الفرق بينهما - التصحيف والتحريف - وأفضل ما قالوا في ذلك: أن التحريف يحمل في معناه التعمد في ذلك، بينما التصحيف فلا يحمل ذلك، وقالوا: أن أحدهما يختص بالنقط والآخر بالشكل، أو أحدهما في اللفظ والثاني في المعنى، وغير ذلك[3].

والتصحيف، هو:(تحويل الكلمة في الحديث من الهيئة المتعارفة إلى

---

(1) الكافي: 3/ 218 ح 7، الباب (239) باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب.

(2) الجلالي، دراية الحديث: 94.

(3) ظ، السيوطي، تدريب الراوي: 2/ 219، والمامقاني، مقباس الهداية: 1/ 188.

غيرها)[1] وأمثلة التصحيف في المتن كثيرة، منها: ما في الكافي في الصحيح عن ابن أبي عمير*عن عبد الرحمن بن الحجاج** عن عبيد بن زرارة*** قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكبائر؟ فقال: (هي في كتاب علي عليه الصلاة والسلام سبع: الكفر بالله، وقتل النّفس، وعقوق الوالدين، وأكل الربا بعد البيّنة، وأكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة)[2].

فقد صحّف بعض الرواة كلمة التعرّب إلى التّغرّب فبدّلت المعنى المراد منه لهذه الكلمة، وقال في ذلك الداماد (ت1041هـ): (قلت: هو بالعين المهملة قبل الراء المشددة، معناه العود إلى البادية والإقامة مع الأعراب، وأن يصير المرء أعرابياً بعد أن كان مهاجراً، ومن هناك جعل ضدّ الأعرابي، والأعراب ساكنو البادية الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا لحاجةٍ، وفسّره بعض الأصحاب بالالتحاق ببلاد الكفر والإقامة بها بعد المهاجرة عنها إلى بلاد الإسلام، وبالجملة هو كناية عن الزيغ عن المعرفة والحيود عن الحق والالتحاق بأهل الشقاوة والضلال من بعد الدخول في حريم سعادة الهداية، فصحّفه بعض قليلي بضاعة التتبع من المصحّفين بالتغرّب بالغين المعجمة، على ظن الأخذ من الغربة)[3]

وما في صحيح البخاري (ت256هـ)[4] من رواية عبد الله بن لهيعة**** عن

---

(1) عتر، منهج النقد في الحديث: 444.

* محمد بن زياد بن عيسى الأزدي بن أبي عمير، كان أوثق الناس عند الخاصة والعامة، وانسكهم، وأورعهم، واعبدهم، أدرك الإمام الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام كان من أصحاب الإجماع، جليل القدر عظيم المنزلة، توفي سنة (217هـ) القمي، الكنى والألقاب: 1/ 264 (221).

** عبد الرحمن بن الحجاج البجري مولاهم، بياع السابري، كوفي سكن بغداد، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام كان ثقةً ثقة، ثبت، وجه، له كتب يرويها عنه جماعات، النجاشي، الرجال: 237 (630).

*** عبيد بن زرارة بن أعين الشيباني، ثقةٌ ثقة، عين، لا لبس فيه ولا شك، روى عن ابي عبد الله عليه السلام له كتاب يرويه جماعة عنه، م. ن: 233 (618).

(2) الكليني: 2/ 278 ح 8.

(3) الرواشح السماوية: 215.

(4) 142 ح 731، باب صلاة الليل.

**** عبد الله بن لهيعة بن فرغان الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، قاضي =

كتاب موسى بن عقبة* إليه، بإسناده عن زيد بن ثابت**: (أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد) فقد تصحّف عليه، وهو بالراء: (احتجر في المسجد بخصٍّ أو حصير حجيرة يصلي فيها) أي اتخذ حجرةً.

وكذلك ما في صحيح مسلم (ت261هـ)[1] من قول النبي ﷺ: في الكهان بإسناده عن عائشة، قالت: سأل أناس رسول الله ﷺ عن الكهان؟ فقال لهم رسول الله ﷺ (ليسو بشيءٍ) قالوا: يا رسول الله، فإنهم يحدّثون أحياناً الشيء يكون حقاً، قال رسول الله ﷺ: (تلك الكلمة من الجِن يخطفها الجني فيُقِرّها في إذن وليّه قرّ الدجاجة، فيخلطون فيها أكثر من مئة كذبة).

قال الداماد (ت1041هـ) في شأن هذه الرواية: (القرّ ترديدك الكلام في إذن المُخَاطَب حتى تفهمه، يقول: قررته فيه أُقره قرّاً، وقرّ الدجاجة صوتها إذا قطعته، يُقال قرّت تقرّ وقريراً، فإن، رددته، قلت: قرقرت قرقرة، وقرّ الزجاجة صوتها إذا صُبّ الماء فيها، هذا أعلى ما قالوه، وعندي أن نسبة هذا التصحيف إلى السّمع والبصر سواء)[2].

5 - اختلاف الحديث

قد يأتي الحديث مروياً من قِبل صحابي معيّن، ويرد حديث آخر عن نفس الصحابي أو راوٍ آخر فيخالف الرواية الأولى، لذلك تجد في كتب الحديث وأنواعه معرفة مختلف الحديث، فمعرفة هذا النوع من علوم الحديث تعتبر مقدمة لمعرفة هذا النوع من علل الحديث.

= الديار المصرية، وعالمها ومحدثها، كان من الكتاب للحديث والجمّاعين للعلم والرحالين فيه، توفي سنة (174هـ) الزركلي، الأعلام: 4/ 115.

* موسى بن عقبة بن أبي عيّاش الأسدي، أبو محمد، مولى آل الزبير، عالم بالسيرة النبوية، من أهل المدينة، له كتاب المغازي، توفي سنة (141هـ) م. ن: 7/ 325.

** زيد بن ثابت بن الضحاك الأسدي، أبو خارجة الأنصاري، صحابي، ولد بالمدينة ونشأ بمكة، هاجر وهو ابن (11)سنة، تعلم وتفقه في الدين، أخباره معروفة، توفي سنة (54هـ) م. ن: 3/ 57.

(1) 879 ح222 باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان.

(2) الرواشح السماوية: 209، وظ: ابن الصلاح، المقدمة: 295، وظ: ابن سيدة، المحكم، مادة (قرقر).

وكلمة الاختلاف لغةً تأتي من (خَلْفَ) وهي نقيض قدّام، قال: (واختلفه، وأخلفه، وخلّفه: جعله خَلفهُ، وجاء خلافه: أي بعده، والخلاف المضادّة، وقد خالفه مخالفةً وخلافاً ...وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا)[1].

وهي في الاصطلاح: (منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل)[2].

اختلف المحدّثون في تحديد مفهوم الحديث المختلف بحسب خلافهم في ضبط هذه الكلمة فقد ضبطها بعضهم - بكسر اللام - على وزن اسم الفاعل، ومنهم من ضبطها - بفتح اللام - على أنه مصدر ميمي، فيكون المراد من الضبط الأول (مختلِف الحديث) فيكون تعريفه: الحديث الذي عارضه - بحسب الظاهر- مثله، أما الضبط الثاني، وهو بفتح اللام (مختَلَف الحديث) فيكون تعريفه أو المراد منه هو: أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً.

ووفق هذا الخلاف يكون على التعريف الأول أن المراد منه هو الحديث نفسه، وعلى التعريف الثاني يكون المراد منه الاختلاف والتضاد بين حديثين، وقد نفى علماء الحديث وقوع الاختلاف في نفس الحديث الواحد لما يوجب ذلك من وقوع التناقض والتنافر في الحديث الواحد نفسه، وبذلك يكون النوع الثاني هو المراد والمقصود من قولهم مختلَف الحديث، بفتح اللام.

قال المامقاني (ت1351هـ): (والوصف بالاختلاف والموافقة إنما هو بالنظر إلى صنف الحديث دون الشخص، ضرورة أن الحديث الواحد نفسه ليس بمختلف ولا متفق وإنما الاختلاف والاتفاق يُتصوّر بين إثنين، والمراد هنا اختلاف المتنين وتوافقهما وذلك غير المؤتلف والمختلف سنداً)[3].

قال الشهيد الثاني (ت965هـ) في تعريف الحديث المختلف: (وهو: أن يوجد حديثان متضادّان في المعنى ظاهراً)[4].

---

(1) ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، مادة (خلف).
(2) الجرجاني، التعريفات: 83.
(3) مقباس الهداية: 1/ 206.
(4) شرح البداية: 43.

وبذلك يتضح أن البحث في مختلف الحديث هو البحث في الأحاديث التي ظاهرها التضادّ عند المحدّثين، والتضادّ عند الأصوليين، هو: (التنافي التام بين الأمرين الوجوديين بحيث لا يصدق أحدهما على شئ من الآخر، ومن هنا يستحيل اجتماعهما)[1].

وهو بخلاف ذلك عند المحدّثين، حيث يمكن الجمع بينهما وعلى أي نحوٍ من الأنحاء، ويقابله في ذلك عند الأصوليين التعارض.

وبذلك يكون مجال البحث في مختلف الحديث هو الأحاديث التي يشكل فهمها أو تصورها فيقوم هذا العلم برفع هذه الإشكالات لتوضيح حقيقتها، ويُقسّم الحديث المختلف وفق هذا المنظور إلى قسمين، هما:

أ - (أحدهما: أنه يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعيّن حينئذٍ المصير إلى ذلك والقول بهما معاً)[2].

ب - لا يمكن الجمع بينهما؛ بسبب تضادّهما، وهو على قسمين أيضاً:

1 - بأن يكون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، فيُعمل بالناسخ ويُترك المنسوخ، لعدم إمكان الجمع بينهما.

2 - تعذّر معرفة الناسخ عن المنسوخ لعدم وجود الدلالة عليهما، فلا يُعرف بذلك المتقدّم من المتأخر، فحينئذٍ يُلجأ إلى أدلّة أخرى بحيث يمكن من خلالها معرفة ذلك، مثل الترجيح بينهما فيُعمل بالأرجح بينهما، أو الأثبت فيهما؛ وذلك كالترجيح بكثرة الرواة لأحدهما دون الآخر: (أو بصفاتهم في خمسين وجهاً من وجوه الترجيحات وأكثر)[3].

وقد أرجع السيوطي (ت911هـ) هذه الوجوه الخمسين إلى سبعة أقسام، هي:

أ - الترجيح بحال الراوي، وذلك بعدّة طرق، منها: بكثرتهم، أو احتمال الكذب والوهم فيهم، أو قلّة الوسائط، وكلّ ما يتعلّق بحال الراوي.

---

(1) محمد صنقور، المعجم الأصولي: 1/ 518.

(2) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث: 390.

(3) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث: 391، وظ، البغدادي، الكفاية: 434، حيث ذكر بعض هذه الوجوه.

ب - الترجيح بالتحمّل، وذلك بدراسة طرق تحمّل الرواة للحديث وقتاً، كتابة كان أو مناولة، بالغاً كان المتحمل أو لا... والى غير ذلك.

ج - الترجيح بكيفية الرواية، كأن يكون بتقديم الرواية لفظاً على الرواية معنىً، وما ذُكر فيه سبب ورود دون ما لم يُذكر، أو تكون ألفاظه دالّة على الاتصال... وغيرها.

د - الترجيح بوقت الورود، ويتم ذلك بوجوه، منها: تقديم المدني على المكّي ...وغيرها.

هـ - الترجيح بلفظ الخبر، وذلك عبر خطوات متعددة، بعضها يتم في تقديم الخاصّ على العام، والحقيقة على المجاز، والحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية، والموافقة على المخالفة... وغير ذلك.

و - الترجيح بالحكم، مثل تقديم الحديث الدّال على الوجوب على الحديث الدّال على الإباحة... وغيرها.

ز - الترجيح بأمر خارجي، كتقديم الحديث الذي قد يوافقه ما جاء في ظاهر القرآن الكريم، أو تؤيده سنّة نبوّية في مكان آخر[1].

لقد اهتم علماء الحديث بهذا النوع اهتماماً بالغاً: (وهو من أهم ما يحتاج إليه العالِم والفقيه، ليقف على حقيقة المراد من الأحاديث النبوّية)[2].

فعنوا بدراسته لرفع الإشكالات الواقعة فيه، لذلك فقد عُدّ الجمع بين الأحاديث المتعارضة من أدق الفنون وأهمها وأصعبها، وتتضح أهمية ذلك بأن الجامع بينهما يجب أن يتحلّى بالدقّة والإطلاع؛ كونه يجمع بين آراء طوائف من العلماء في الفقه والأصول والحديث وبالغوص في هذه الفروع من العلوم: (وقد صنّف العلماء بين الأخبار كتباً كثيرة، وقد قيل إن أول من صنّف فيه الشافعي ثم ابن قتيبة)[3].

ويُعدّ الشيخ الطوسي (ت460هـ) في مقدمة من ألف في ذلك عند الإمامية،

(1) ظ، السيوطي، تدريب الراوي: 2/ 116، العراقي، التقييد والإيضاح: 240.
(2) عتر، منهج النقد في الحديث: 337.
(3) المامقاني، مقباس الهداية: 1/ 207.

حيث جَمع في كتابه (الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار) كثيراً من الأخبار المتعارضة والمختلف فيها.

وأمثلة الحديث المختلف كثيرة، ففي صحيح مسلم (ت261هـ)[1] قال رسول الله (صلى الله عليه آله): (لا عدوى ولا صفر ولا هامة)[2] فقال إعرابي: يا رسول الله، فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيجئ البعير الأجرب فيدخل فيها، فيُجربُها كلّها، قال: فمن أعدى الأول؟.

فقد تعارض هذا الحديث مع أحاديث أخرى عن رسول الله ﷺ حيث قال: (لا يورد ممرض على مصح)[3]، وقوله ﷺ: (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفرّ من الأسد)[4].

والمعنى في هذه الأحاديث: (أنه لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على الإبل الصحاح؛ أي فوقها من جانب الماء الجاري، حيث يجري سؤر المراض فتشربه الصحاح فتمرض، وجه مخالفة الخبرين الأولين دلالتهما على إثبات سراية المرض من المريض إلى غيره، ونفي الثالث السّراية)[5].

ووجه الجمع بينهما كما قيل: (أن هذه الأمراض لا تُعدي بطبعها، ولكن الله تبارك تعالى جعل مخالفة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه مرضه، ثم قد يختلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب، ففي الحديث الأول: نفى ﷺ ما كان يعتقده الجاهلي من أن ذلك يُعدي بطبعه، ولهذا قال: فمن أعدى الأول؟

---

(1) 876 ح2220، الباب (33) باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة...

(2) العدوى: الفساد، اسم من الإعداء، والصفر: اجتماع الماء في البطن، كما يعرض للمستسقي، وقيل غير ذلك، والهامة: هو طير الليل، كانت العرب في الجاهلية تزعم أن روح القتيل الذي لا يُدرك بثأره تصير هامة، فيقول: اسقوني، من سقاه الشراب أو أسقاه، أو أشقوني من أشقيتك الشئ؛ أي أعطيتكه، فإذا أدرك بثأره طارت، ظ: ابن سيدة، المحكم، مادة (عدو) وظ: ابن الأثير، النهاية: 3/ 36، وظ: الجوهري، الصحاح، مادة (هيم).

(3) الممرض: من المرض، يُقال: أمرض الرجل: إذا وقع في ماله العاهة، والمصحّ: هوالذي صحّت وسلمت ماشيته وإبله من الأمراض والعاهات، ظ: ابن سيدة، المحكم، مادة (صحح) وظ: ابن منظور، لسان العرب، مادة (مرض).

(4) صحيح البخاري: 1063 ح5707، 5708، الباب (19) كتاب الطب.

(5) المامقاني، مقباس الهداية: 1/ 210.

وفي الثاني أعلم بأن الله سبحانه جعل ذلك سبباً لذلك، وحذر من الضرر الذي يغلب وجُوده عند وجُودِه بفعل الله سبحانه وتعالى)[1].

وجمع ابن حجر العسقلاني (ت852هـ) بين هذه الأحاديث بوجهة أخرى، فقال: (والأولى في الجمع أن يُقال: أن نفيه ﷺ للعدوى باقٍ على عمومه، وقد صحّ قوله (صلى الله علي وآله): لا يُعدي شئ شيأ، وقوله ﷺ لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة يخالطها فتجرب، حيث ردّ عليه بقوله: فمن أعدى الأول؟ يعني أن الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الأول.

وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سدّ الذرائع، لئلّا يتفق للشخص الذي خالطه شئ من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى المنفية، فيُظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحّة العدوى فيقع في الحرج فأمر بتجنبه حسماً للمادة)[2].

ووجه آخر للجمع، وهو ما قاله الداماد (ت1041هـ): (ووجه الجمع بين الحديثين: حمل الأول على أن (العدوى) المنفية عدوى الطبع؛ أي ما كان يعتقده الجاهلون من أن ذلك يتعدى من جنبه فعل الطبيعة من غير إسناد إلى إذن الله سبحانه وتعالى وأمره وإرادته جلّ سلطانه، ولذلك قال ﷺ: فمن أعدى الأول؟... وحمل الثاني: على التحذير من ضرر التعدية الغالب حصولها عند المخالطة والإيذان بأن الله عزّ وجلّ جعل المخالطة سبباً للإعداء، وأمر الطبيعة بالإقدام على ذلك، والفعّال المهيمن على الأمر كلّه - الذي بيده مقاليد الأمور كلّها - هو الله سبحانه وتعالى)[3].

ومن أحاديث الأحكام التي ضربت مثلاً في هذا الباب، قوله ﷺ: (إذا بلغ الماء قُلّتين لم يُنجسه شئ)[4]، وحديث: (إن الماء لا يُنجسه شئ إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)[5].

---

(1) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث: 391.
(2) نزهة النظر: 76.
(3) الرواشح السماوية: 246.
(4) سنن ابن ماجة: 91 ح 517، الباب (75) باب مقدار الماء الذي لا ينجس.
(5) م. ن: 92 ح 521، الباب (76) باب الحياض.

(فإن الأول ظاهر في طهارة القلّتين تغيّر أم لا، والثاني ظاهر في طهارة غير المتغيّر، سواء كان قلّتين أو أقل)[1].

اتضح مما مرّ معنى الاختلاف في الحديث، وكيفية الجمع بين الأحاديث المتعارضة، وقواعد الجمع بينها عند علماء الحديث، فكان مقصودهم هو التعارض في الأحاديث بصورة مطلقة، إلا أن علماء علل الحديث قد اهتموا بدراسة التعارض الواقع بين روايات الصحابي أو الراوي نفسه، وكان أحد أحاديثه المتعارضة أصحّ من الآخر فيدفع الصحيح غير الصحيح، فيكون هذا الحديث معلولاً بذلك؛ لأن راويه قد أخطأ فيه.

وقد يكون هذا الخطأ ناتجاً عن الفهم الخاطئ للراوي فيندرج ذلك تحت علّة تغيير المعنى، أو قد تكون الرواية مروية عن صحابي أو راوٍ آخر فيندرج تحت علّة الإبدال في السند.

ومثال ذلك ما ذكره ابن رجب (ت795هـ) في أثناء كلامه عن هذه العلّة: (ما روي عن عائشة، عن النبي ﷺ في النهي عن صلاتين، صلاة العصر...)[2].

وهو مُعارض برواية أخرى عنها، قالت: (ما كان النبي يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلّى ركعتين)[3].

وللاختلاف في الحديث أسباب كثيرة، لا يتسع المقام هنا لذكرها[4].

6 - مخالفة الراوي لروايته في العمل

عندما يروي أحد الرواة رواية ما مسندة عن طريق أحد الصحابة في واقعة معيّنة، ثم يثبت من طريق آخر صحيح أن هذا الصحابي كان يُفتي أو يعمل بخلاف ما ورد عنه في هذه الرواية، وأن عمله كان مناقضاً لما قاله أو رواه، فسيكون حينئذٍ عمله مناقضاً لما يرويه، فعندئذٍ يقوم علماء علل الحديث بالبحث

(1) المامقاني، مقباس الهداية: 1/ 208.
(2) شرح علل الترمذي: 291.
(3) صحيح البخاري: 210 ح 593، الباب (34) باب ما يُصلى بعد العصر.
(4) ظ في ذلك: اللنكرودي، أسباب اختلاف الحديث، حيث أفاض بشكل تفصيلي في ذلك بما لا مزيد عليه.

عن أعذار ودواعٍ لدفع هذا الاشتباه أو الغلط، فقد يُقال عنه: أنه قد تأول الحديث، أو أن الحمل على الندب كان عذره، ...وما إلى غير ذلك.

وهذه الحالة تفترض أن الروايتين كانتا صحيحتين وقويتين، بحيث لا يمكن رفع التعارض بينهما إلا بهذا التأويل، فإن كان لا يمكن دفع هذا التعارض بين روايته وعمله حُكم بضعف الحديث المروي عن هذا الصحابي، وكذلك هو الحال في حالة وجود الضعف في روايته الحديث المخالف لعمل الصحابي.

وقد استدل هؤلاء بأن الضعف هذا ناتج من مخالفة الراوية لعمل الصحابي نفسه الذي رُويت الرواية الصحيحة عن طريقه.

وقد أعلّ علماء علل الحديث الذي يأتي عن طريق الصحابي فيخالفه عملاً، فإذا ما ثبت بطريق صحيح عن الراوي - صحابياً كان أم تابعي - أمر ما، ثم يأتي بطريقٍ آخر حديث مخالف لذلك الأمر الذي ثبت سابقاً، فإن هذا الحديث يُعدّ معلولاً.

وقد أعلّ أحمد بن حنبل (ت241هـ) كثيراً من الأحاديث بهذه العلّة[1]، قال ابن رجب (ت795هـ): (وقد وردت أحاديث أخر قد ادّعى بعضهم أنه لم يُعمل بها أيضاً، وقد ذكرنا غالبها في هذا الكتاب، فمنها ما خرّجه الترمذي، وأكثرها لم يخرّجه، فمنها حديث: من غسّل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ[2] وقد قال الخطابي *: لا أعلم أحداً من العلماء قال بوجوب ذلك، ولكن القائل باستحبابه يحمله على الندب، وذلك عمل به)[3].

وأمثلة ذلك كثيرة، منها ما رواه النسائي (ت303هـ) عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال للمستحاضة: (دعي الصلاة أيام إقرائك)[4] وقد علّق أحمد بن حنبل

---

(1) ظ: كتابه الجامع في العلل ومعرفة الرجال.

(2) السنن: 261 ح 993، الباب (17) ما جاء في الغسل من غسل الميت، ونصّه: (من غُسله الغُسل، ومن حمله الوضوء، يعني الميت).

* حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، أبو سليمان البستي، فقيه محدّث من أهل بُست، من نسل زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب، له مؤلفات كثيرة، توفي سنة (388هـ) الزركلي، الأعلام: 2/ 273.

(3) شرح علل الترمذي: 6.

(4) السنن: 59 ح 385، كتاب الحيض والاستحاضة، الباب الرابع.

(ت241هـ) على هذا الحديث بالقول: (كل من روى هذا عن عائشة فقد أخطأ؛ لأن عائشة تقول الإقراء الإطهار لا الحيض)[1].

وقد روى النسائي (ت303هـ) أيضاً عن عمرة، عن طريق أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ذلك، لكن جاءت روايات أخرى لعائشة عن طريق عمرة أيضاً تدل على أنها تفسر القرء بالإطهار، وقد روى هذا مالك بن أنس (ت179هـ) من طريق سفيان* عن الزهري** عن عمرة، عن عائشة[2] فيكون ذلك متناقضاً بين قول عائشة وما شهر عنها بأن القرء هو الإطهار.

وعن ابن عباس: (إن النبي ﷺ لمّا سُئل عن الصبي: ألـه حج؟ قال: نعم)[3]، حيث ردّ البخاري (ت256هـ) هذا الحديث: (بأن ابن عباس كان يقول: أيما صبي حُجّ به ثم أدرك فعليه الحج)[4].

7 - ما لا يُشبه كلام المعصوم

لقد أعل علماء الحديث الرواية المروية عن المعصوم ﷺ إذا ما كانت ضعيفة الألفاظ، وليس فيها مشابهة بين الألفاظ المستعملة فيها وما عليه المعصوم ﷺ من مكانة سامية على كافة الصُعد والأطر، فتكون بذلك الرواية المروية لا تشبه كلام المعصوم ﷺ.

وتعتبر دراسة متن الرواية محاولة نقدية لعلماء الحديث إذا ما أرادوا التوثق من صدورها عن المعصوم ﷺ والدراسة هذه إنما تكون بلحاظات متعددة لتكوّن بمجموعها حكماً شاملاً حول صحّة صدورها عن المعصوم ﷺ فقد كان ولا

---

(1) الجامع في العلل ومعرفة الرجال: 89.

* محمد بن سعيد بن مسروق الثوري، من مضر، أبو عبد الله، إمام في الحديث، ولد ونشأ في الكوفة، سكن مكة والمدينة، له الجامع الكبير والصغير في الحديث، انتقل إلى البصرة ومات فيها سنة (161هـ) الزركلي، الأعلام: 3/ 104.

** محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، أول من دوّن الحديث، تابعي من كبار الحفاظ، نزل الشام واستقر بها، توفي سنة (124هـ) م. ن: 7/ 97.

(2) السنن: 59 ح 359 ـ ح 361، كتاب الحيض والاستحاضة الباب (4) ذكر الإقراء.

(3) صحيح مسلم: 499 ح 1336، كتاب الحج، الباب (72) باب صحة حجّ الصبي.

(4) ابن رجب، شرح علل الترمذي: 123.

يزال المعصوم ﷺ متميّزاً في كل شئ، وأحد ما يميّزه الفصاحة والبلاغة، خصوصاً إذا ما عرفنا ما كانت تمثله هذه الخصيصة في المجتمع العربي آنذاك، وما نزول القرآن الكريم ببلاغته العالية وصوره الفنية الرائعة إلا دليل على مكانة البلاغة عندهم.

وقد تحداهم الله سبحانه وتعالى في مواضع كثيرة من كتابه الكريم بأن يأتوا بمثل آياته فصاحة وبلاغة شكلاً ومضموناً، ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البَقَرَة: 23] وقوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ بَل لَّا يُؤْمِنُونَ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِن كَانُوا صَادِقِينَ﴾ [الطُّور: 33-34].

لقد نشأ الرسول ﷺ بين قوم ملكوا أزمّة الفصاحة والبلاغة، حيث صرّح هو بنفسه ﷺ بذلك، فقال: (أنا أعربكم، أنا من قريش ولساني لسان سعد بن بكر)[1].

وقال عن نفسه ﷺ أيضاً حول ما أوتيه من فصاحة وقوّة بيان: (أعطيت جوامع الكلم، واختُصر لي الكلام اختصاراً)[2].

وعبّر الجاحظ (ت748هـ) عن تلك البلاغة في وصفه لكلام رسول الله ﷺ فقال: (هو الكلام الذي قلّ عدد حروفه، وكثر عدد معانيه، جلّ عن الصُنعة، ونُزه عن التكلف... استعمل المبسوط[3] في موضع البسيط[4]، والمقصور[5] في مواضع القصر[6]، وهجر الغريب الوحشي، ورغب في الهجين السوقي، فلم ينطق عن ميراث حكمة، ولم يتكلم إلا بكلام قد حُفّ بالعصمة، وشُدّ بالتأييد، ويُسر بالتوفيق، وهذا الكلام الذي ألقى المحبّة عليه، وغشاه بالقبول، وجمع بين المهابة والحلاوة، وبين حُسن الإفهام، وقلّة عدد الكلام، هو مع استغنائه عن

(1) الري شهري، ميزان الحكمة: 9/ 623.
(2) م. ن: نفس الجزء والصفحة.
(3) وهو الكلام المطول، نقيض القبض، أحمد مطلوب، معجم المصطلحات البلاغية: 585.
(4) وهو خلاف الإيجاز وغير الإطناب، م. ن: 234.
(5) وهو الكلام الذي يُنبئك بمعناه عند سماعك إياه، م. ن: 642.
(6) وهو تخصيص شئ بشئ بطريق مخصوص، م. ن: 559.

إعادته، وقلّة حاجة السامع إلى معاودته، لم تسقط له كلمة، ولا زلّت له قدم، ولا بارت له حجّة، ولم يقم له خصم، ولا أفحمه[1] خطيب، بل يبذّ[2] الخطب الطوال بالكلام القصير، ولا يلتمس إسكات الخصم إلا بما يعرفه الخصم، ولا يحتج إلا بالصدق، ولا يطلب الفلج إلا بالحق، ولا يستعين بالخلابة، ولا يستعمل المواربة، ولا يهمز ولا يلمز، ولا يُبطئ ولا يعجل، ولا يُسهب، ولا يُحصر، ثم لم يسمع الناس بكلام قطّ أعمّ نفعاً، ولا أصدق لفظاً، ولا أعدل وزناً، ولا أجمل مذهباً، ولا أكرم مطلباً، ولا أحسن موقعاً، ولا أسهل مخرجاً، ولا أفصح عن معناه، ولا أبين عن فحواه من كلامه صلى الله عليه وآله)[3].

وقد وصف الإمام الحسن عليه السلام عن خاله هند بن أبي هالة* وكان وصافاً، عندما سأله عن صفة جده رسول الله صلى الله عليه وآله فكان ما وصفه به غاية في القمة من كل شئ، وكان ضمن كلامه، وصفه منطق رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: (... كان رسول الله صلى الله عليه وآله متواصل الأحزان، دائم الفكرة، ليست له راحة، ولا يتكلم في غير حاجة، طويل السكوت، يفتتح الكلام ويختمه بأشداقه، ويتكلم بجوامع الكلم، فضلاً لا فضول فيه ولا تقصير، دمثاً ليس بالجافي ولا المهين، يُعظم النعمة وإن دقت، لا يذم شيأ، لم يكن يذم ذواتاً ولا يمدحه، ولا يُقام لغضبه إذا تعرّض للحق بشئ حتى ينتصر له، ولا يغضب لنفسه، ولا ينتصر لها، إذا أشار أشار بكفه كلها، وإذا تعجب قلبها، وإذا تحدّث اتصل بها فضرب بإبهامه اليمنى راحته اليسرى، وإذا غضب أعرض وأشاح، وإذا فرح غضّ طرفه، جلّ ضحكه التبسم، ويفتر عن مثل حب الغمام)[4].

وقال الرافعي عن ذلك: (وإذا رجعت النظر في تلك الصفات الكريمة... فإذا تأملتها متسقة، وتمثلتها قائمة في جملة النفس، وأنعمت على تأمل صورها الكلامية التي تبعث الكلام وتزنه وتنظمه وتعطيه الأسلوب، وتجمله بالرأي، وتزيّنه بالمعنى،

---

(1) الإفحام: الغلبة والفوز في الكلام، ابن منظور، لسان العرب، مادة (فحم).
(2) البذ: التفرقة، ابن سيدة، المحكم، مادة (بذذ).
(3) البيان والتبيين: 1/ 417.
* ظ: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحلب: 1/ 314.
(4) ظ، ابن سعد، الطبقات الكبرى: 1/ 324.

فانك ستجد من ذلك أبلغ ما أنت واجده من الأساليب العصبية في هذه اللغة وأشدّها وأحكمها مما لا يضطرب به الضعف ولا تزايله الحكمة، ولا تخذله الروية، ولا يُباينه الصواب، بل يخرج رصيناً غير متهافت، متسقاً غير متفاوت، لا يغلب على النفس التي خرج منه بل تغلب عليه، ولا تترسل به المخيلة، بل يضبطه العقل، ولا يتوثب به الهاجس بل يحكمه الرأي، ولا يتدافع من جهاته، ولا يتعارض من جوانبه، بل تراه على استواءٍ واحدٍ وقوّةٍ واندماجٍ وتوفيق)[1].

وهذا الكلام نفسه يجري في حق الأئمة عليهم السلام وقد قالوا في ذلك: (اعربوا أحاديثنا فإنا قوم فصحاء)[2]، وما نهج البلاغة إلا دليل على قوّة وجزالة وفصاحة ألفاظ أمير المؤمنين عليه السلام حتى قيل فيه: (كان أمير المؤمنين مشرّع الفصاحة وموردها، ومنشأ البلاغة ومولّدها، ومنه عليه السلام ظهر مكنونها، وعنه أخذت قوانينها، وعلى أمثلة هذا كل قائل خطيب، وبكلامه استعان كل واعظٍ بليغ، ومع ذلك سبق وقصّروا، وتقدّم وتأخروا...)[3].

ومن هذا المنطلق فإن كلّ ما يُنسب للمعصوم عليه السلام من كلام لا يُشبه كلامهم عليهم السلام بلحاظ فصاحته وبلاغته وجزالة ألفاظه يجب أن يُنظر إليه نظرة ريبةٍ، فيُدرس بكل جزئياته حتى يُقطع بصدوره عنهم عليهم السلام.

وقد درس علماء الحديث الشريف هذا الأمر تحت عنوان (الركاكة) وهي لغة الضعف[4]، فجعلوا منها مقياساً لمعرفة الحديث الموضوع عن غيره، وقسموها إلى ركّة معنوية وأخرى لفظية، فأرجعوا الأولى إلى سماجة المعنى ورداءته، وأرجعوا الثانية إلى مخالفته البلاغة والفصاحة، قال ابن حجر (ت852هـ): (المدار في الركة على ركة المعنى؛ لأن هذا الدين كله محاسن، والركة ترجع إلى الرداءة، أما ركة اللفظ فلا تدل على ذلك، لاحتمال أن يكون الراوي رواه بالمعنى فغير من ألفاظه)[5].

وعلى الباحث في هذا المجال أن يلحظ الألفاظ والمصطلحات التي ورد

(1) إعجاز القرآن والبلاغة النبوية: 201ـ202.
(2) الكليني، الكافي: 1/ 52 ح 13.
(3) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة: 1/ 148.
(4) ظ، ابن سيدة، المحكم، مادة (ركك).
(5) الباعث الحثيث في شرح اختصار علوم الحديث: 250.

بها الحديث، فيدرس استعمالها حين صدورها منهم ﷺ ومراحل تطورها، فقد تكون هذه الألفاظ غير مستخدمة في عصرهم ﷺ أو تدلّ على معانٍ غير المراد منها.

وأمثلة هذا الباب كثيرة جداً، منها:

ما أخرجه السيوطي (ت911هـ) عن ابن عباس مرفوعاً عنه ﷺ قال: (دخلت الجنّة فرأيت فيها ذئباً، فقلت: أذئب في الجنّة؟ فقال: إني أكلت ابن شرطي.قال ابن عباس: هذا وقد أكل أبنه، فلو أكله رُفع في عليّين)[1].

وعلّق العلامة الأميني (ت1390هـ) على ذلك قائلاً: (ليت ابن عباس يُفصح عن أنه لو كان أكل مدير شرطة أين كان يُرفع!)[2].

وروي عن أبي العالية مرفوعاً، قال: (قالت قريش لرسول الله ﷺإنما جلساؤك عبد بني فلان، ومولى بني فلان، فلو ذكرت آلهتنا بشئ جالسناك، فإنه يأتيك أشراف العرب، فإن رأوا جلساؤك أشراف قومك، كان أرغب لهم فيك، قال: فألقى الشيطان في أمنيته، فنزلت هذه الآية: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النّجم: 19-20] قال فأجرى الشيطان على لسانه: تلك الغرانيق العُلى، وشفاعتهن تُرجى، مثلهن لا يُنسى.قال: فسجد النبي ﷺ حين قرأها وسجد معه المسلمون والمشركون، فلما علم الذي أجري على لسانه، كبُر ذلك عليه، فانزل الله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحجّ: 52]...)[3].

وقيل عن ذلك: (إن العرب لم يرد في نظمها ولا في خطبها ولا نُقل عن أحد بطريق صحيح أنه وصفت آلهتها بالغرانيق، وليس من معاني الكلمة ما يُلائم صفة الآلهة والأصنام حتى يُطلق عليها في القرآن)[4].

---

(1) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: 2/ 156.
(2) الغدير: 5/ 249.
(3) ظ، النيسابوري، أسباب النزول: 173، والزمخشري، الكشاف: 3/ 166.
(4) حسن الأمين، دائرة المعارف الإسلامية: 3/ 186، مادة (أصول).

(وينبغي أن نذكر أن هذا المقياس - سماجة المعنى ورداءته - مستخلص من استقراء مجمل كلام المعصوم، وعلوّ معانيه، ومقارنتها مع هذه المعاني الركيكة الساقطة، فأين خطب نهج البلاغة وخطب النبي ﷺ في الحديبية وغيرها من هذه، فأين الثرى من الثريا، وأين النور من الظلام)[1].

(1) اليضاني، مباني نقد متن الحديث: 176.

الفصل الثالث

الأحاديث المعلولة في التهذيب

المبحث الأول: علل السند

المبحث الثاني: علل المتن

المبحث الأول

علل السند في التهذيب

1 - الإرسال
2 - الانقطاع
3 - التصحيف والتحريف
4 - الاضطراب
5 - المجاهيل

1 - الإرسال

ويُقصد به الحديث المرسل، وقد تبيّن فيما سبق بأنه الحديث الذي يرويه الراوي عن المعصوم عليه السلام وهو لم يُدركه، وذلك بإسقاط طبقة أو طبقات بين الرواة.

وللحديث المرسل صور تقدم ذكرها، حيث اختلف العلماء في مواقفهم من حجيّته والأخذ به، فهم بين قائل بالأخذ به وحجيّته وعدمها، وكذلك كان الموقف فيما إذا وُصل المرسل، حيث انقسموا في ذلك بين آخذ بالوصل وبين آخذ بالإرسال و... آراء أخرى مرّ ذكرها.

ووقع في كتاب التهذيب للشيخ الطوسي (ره) عدد غير محدد من الأحاديث المرسلة، يرد هنا بعضا منها:

1 - روى الشيخ (ره) بإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين*، عن الحكم ابن مسكين**، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرِجل يَقدم من سفرٍ

---

* وقع هذا الاسم في أكثر من (1309) رواية في الكتب الأربعة، واستظهر السيد الخوئي أنه محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، أبو جعفر الزيات الهمداني، إلا أن تقوم قرينة على غيره، وهو جليل عظيم القدر كثير الرواية ثقة له تصانيف، توفي سنة (262هـ) ظ، النجاشي، الرجال: 334 (897)، الخوئي، معجم رجال الحديث: 16/ 308 (10581)، الترابي، الموسوعة الرجالية الميسرة: 409 (5242).

** الحكم بن مسكين الثقفي، أبو محمد المكفوف، روى عن الإمام الصادق عليه السلام كثير الرواية مقبولها، له كتاب، ورد اسمه في أكثر من (92) مورداً من الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال 136 (351)، حسين الحلي، زبدة الأقوال: 138 (697)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 171 (2072).

في وقت الصلاة، فقال: إن كان لا يخاف خروج الوقت فليُتم، وإن كان يخاف خروج الوقت فليُقصر[1].

هذا الحديث مرسل، وقد روى الشيخ (ره) نفس النّص السابق للرواية بسندٍ متصلٍ عن أبي الحسن عليه السلام رواه سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر ابن بشير، عن حمّاد بن عثمان* عن إسحاق بن عمار **... الحديث نفسه[2].

2 - روى الشيخ (ره) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر*** عن رجل، عن زرارة، قال: قلت: السّمكة تثب من الماء فتقع على الشطّ فتضطرب حتى تموت؟ فقال: كلها[3] في سند هذه الرواية إرسال وهو (عن رجل) عن زرارة، وقد روى الشيخ الصدوق (ت382هـ) هذه الرواية بسندٍ آخر متصلٍ عن أبان، عن زرارة، قال: قلت له: سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت، آكلها؟ قال: نعم[4].

3 - روى الشيخ (ره) بسنده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن رجل،

---

(1) تهذيب الأحكام: 3/ 561 ح 69، كتاب الصلاة، الباب (23) باب صلاة المسافر.

* حماد بن عثمان بن عمرو بن خالد الفزاري، روى عن الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام توفي سنة (90هـ) واستظهر السيد الخوئي اتحاده مع حماد بن عثمان الناب، وهو ثقة جليل القدر، من أصحاب الإمام الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام عُدّ من أصحاب الإجماع، كلاهما ثقة، ظ: النجاشي، الرجال: 143 (371)، الطوسي، الرجال: 186 (2281 ـ 138)، الخوئي، معجم رجال الحديث: 7/ 225 (3967)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 173 (2103ـ2104).

** مشترك بين إسحاق بن عمار بن حيان وإسحاق بن عمار الساباطي، والظاهر اتحادهما، قال بذلك السيد الخوئي، وهما من الثقات، وأصحاب الأصول والكتب، بلغت روايات الثاني (989) رواية في الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 71 (169)، الخوئي، معجم رجال الحديث: 3/ 223 (1165)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 73 (756).

(2) التهذيب: 3/ 561 ح 68، كتاب الصلاة، الباب (23) باب صلاة المسافر.

*** عبد الله بن بحر، كوفي، روى عن أبي بصير، ضعيف، مرتفع القول، ورد في أكثر من (35)رواية في الكافي والتهذيبين، ظ: العلامة، خلاصة الأقوال: 374 (1487ـ34)، الأردبيلي، جامع الرواة: 1/ 472 (3874).

(3) التهذيب: 9/ 1625 ح 22، كتاب الصيد والذبائح، الباب (1) باب الصيد والذكاة.

(4) من لا يحضره الفقيه: 3/ 538 ح 4157، كتاب المعيشة، باب الصيد والذبائح.

عن عبد الله بن الوضاح* عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأباها وإخوتها؟ قال: هي من ستّة أسهم؛ للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأب الثلث سهمان، للأم السدس، وليس للإخوة شيء، نقصوا الأم وزادوا الأب؛ لأن الله تعالى، قال: ﴿...فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النّساء: 11][1].

وروى الكليني (ت329هـ) هذا الحديث بسندٍ متصلٍ ليس فيه إرسال عن حُميد ابن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن الحسن بن رباط**، عن عبد الله بن وضاح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام... الحديث نفسه[2].

وروى الشيخ (ره) نفسه بعد الرواية المتقدمة نفس الرواية مسندة متصلة، وذكر بدل لفظة (رجل) في سند الرواية الأولى (علي بن الحسن بن رباط) فيكون هذا الطريق متصلاً غير منقطع[3].

4 - روى الشيخ (ره) بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحي، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلٍ أصابته جنابة في ليلةٍ باردةٍ يخاف على نفسه التلف إن اغتسل؟قال: يتيمم، فإذا أمِنَ به البردُ اغتسل وأعاد الصلاة[4].

هذا الحديث مرسل، وقد روى الشيخ (ره) في الحديث الذي بعده عن

---

* عبد الله بن وضاح، أبو محمد، كوفي ثقة، له كتب، له أكثر من (18) رواية في الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 215 (560)، الحلي، زبدة الأقوال: 229 (1153)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 284 (3553).

(1) تهذيب الأحكام: 9/ 1756 ح 11، كتاب الفرائض والمواريث، الباب (25) ميراث الوالدين مع الإخوة والأخوات.

** علي بن الحسن بن رباط، أبو الحسن البجلي، من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام كوفي، ثقة، له كتاب، ورد اسمه في سند أكثر من (66) رواية في الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 261 (659)، الطوسي، الفهرست: 154 (387 ـ 15)، الترابي، الموسوعة الرجالية الميسرة: 311 (3913).

(2) الكافي: 7/ 1252 ح 3، كتاب المواريث، الباب (58) ميراث الولد مع الزوج والمرأة والأبوين.

(3) التهذيب: 9/ 1756 ح 13، كتاب الفرائض والمواريث، الباب (25) ميراث الوالدين.

(4) التهذيب: 1/ 108 ح41، كتاب الطهارة، الباب (8) باب التيمم وأحكامه.

سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن سنان أو غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام... الحديث نفسه، بإسناد متصلٍ[1].

ويؤيد اتصال الحديث ما رواه الصدوق (ت382هـ) بسنده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام... الحديث نفسه[2].

4 ـ روى الشيخ الطوسي (ره) بسنده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحي، عن ابن مسكان، عن أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ* قال: حدّثني من سَمِع أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط، ثم حاضت فمتعتها تامّة، وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الأخير[3].

5 – هذا الحديث مرسل، وقد أسنده الشيخ (ره) في الحديث الذي بعده، بسنده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن أبي إسحاق**، عن سعيد الأعرج***، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط... الحديث[4].

---

(1) م. ن: ح42.

(2) من لا يحضره الفقيه: 1/ 41 ح225، كتاب الطهارة، باب التيمم.

* أبو إسحاق صاحب اللؤلؤ، وقيل بياع اللؤلؤ، يروي عن ابن مسكان، له عدّة روايات في الكافي والتهذيبين، ظ: الخوئي، معجم رجال الحديث: 22/ 21 (13928)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 514 (6737).

(3) التهذيب: 5/ 971 ح16، كتاب الحج، الباب (26) باب من الزيادات في فقه الحج.

** إبراهيم بن أبي إسحاق، روى عنه ابن مسكان والحسين بن سعيد، لم أعثر له على ترجمة فيما بين يدي من مصادر، ظ: الخوئي، معجم رجال الحديث: 1/ 166 (65)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 21 (27).

*** سعيد الأعرج، روى عن الإمام الصادق عليه السلام له أصل، ورد بهذا الاسم في (94) رواية في الكتب الأربعة، وهو سعيد بن عبد الرحمن، وقيل بن عبد الله الأعرج السّمان، أبو عبد الله التميمي، كوفي ثقة، ظ: النجاشي، الرجال: 181 (477)، الطوسي، الفهرست: 137 (323)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 212، 213 (2589).

(4) التهذيب: 5/ 945 ح 98، كتاب الحج، الباب (25) الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط.

6 ـ روى الشيخ (ره) بسنده عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم*، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في مُحرم قَتَل نعامة؟ قال: عليه بَدَنَة، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً، فإن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن إلا قيمة البدنة[1].

هذا الحديث مرسل، وقع الإرسال في سنده عند عبارة (عن بعض أصحابنا) وقد أسند الشيخ الصدوق (ت382هـ) نفس هذا الحديث وبنفس ألفاظه عن جميل، عن محمد ابن مسلم وزرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة... الحديث نفسه[2].

7 - روى الشيخ (ره) بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال** والحجّال، عن ثعلبة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عن مولودٍ ليس بذكر ولا أنثى، ليس له إلا دُبُر، كيف يُورّث؟ قال: يجلس الإمام، ويجلس معه ناس من المسلمين، فيدعون الله ويُجال السّهم عليه على أي ميراث يُورّثه، أميراث الذكر؟ أو ميراث الأنثى؟ فأي ذلك خرج عليه ورّثه، ثم قال: وأي قضيّة أعدل من قضيّة يُجال عليها السّهام !يقول الله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصّافات: 141] قال: وما من أمرٍ يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله عزّ وجلّ، ولكن لا تبلغه عقول الرجال[3].

هذا الحديث مرسل، وقد روى الشيخ (ره) نفسه الحديث ذاته مع اختلاف في بعض الألفاظ في نفس الموضع ولكنه مسند، سنده متصل إلى المعصوم عليه السلام

---

* مشترك بين جماعة كثيرة، ظ: الترابي، الموسوعة الرجالية: 301 ـ 302، مضت ترجمته.

(1) التهذيب: 5/ 945 ح 98، كتاب الحج، الباب (25) الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط

(2) من لا يحضره الفقيه: 2/ 341 ح 2724، كتاب الحج، باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد.

** علي بن الحسن بن علي بن فضال، فقيه الأصحاب بالكوفة، وجه، ثقة، عارف بالحديث، كان فطحياً، وقد يُطلق ابن فضال على الحسن بن علي بن فضال، أبو محمد، روى عن الإمام الرضا عليه السلام كان مختصاً به، له كتب، كلاهما ثقة، ظ: النجاشي، الرجال: 257 (676)، و34 (72)، القمي، الكنى والألقاب: 1/ 432 (426).

(3) التهذيب: 9/ 1790 ح 1، كتاب الفرائض والمواريث، الباب (35) باب ميراث الخنثى.

حيث رواه عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان*، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن إسحاق الفزاري** قال: سُئل وأنا عنده - يعني أبا عبد الله عليه السلام - عن مولود ليس بذكر ولا أنثى، وليس له إلا دبر، كيف يُورّث... الحديث[1].

وما يؤيد ذلك ما رواه الكليني (ت329هـ) بنفس الإسناد في الرواية المتقدمة متصلاً غير مرسل[2].

8 - روى الشيخ (ره) بسنده عن ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلّ من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمّد فعليه القود[3].

هذا الحديث مرسل كما في عبارة (عن بعض أصحابنا) في سنده، وقد روى الشيخ الصدوق (ت382هـ) هذا الحديث مسنداً عن ابن بكير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام كلّ من قتل... الحديث نفسه[4].

9 - روى الشيخ (ره) بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس بين أهل الذّمة مُعاقلة[5] فيما يجنون مِن قتلٍ أو جراحةٍ، إنما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على

---

* الفضل بن شاذان بن خليل، أبو محمد الأزدي النيشابوري، روى عن الإمام الرضا والجواد والهادي والعسكري عليهم السلام فقيه متكلم، ثقة جليل القدر، له كتب ومصنفات، وقع في أكثر من (775) رواية في الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 306 (840)، الطوسي، الفهرست: 197 (163ـ1)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 360 (4618).

** إسحاق الفزاري المرادي، من أصحاب الإجماع، روى عن الإمام الصادق عليه السلام ظ: الترابي، الموسوعة الرجالية الميسرة: 72 ـ 73 (762).

(1) التهذيب: 9/ 1790 ح 8، كتاب الفرائض والمواريث، الباب (35) باب ميراث الخنثى...

(2) الكافي: 7/ 1286 ح1، كتاب المواريث، الباب (91) باب آخر منه.

(3) التهذيب: 10/ 1888 ح 27، كتاب الديات، الباب (11) باب القضايا في الديات والقصاص.

(4) من لا يحضره الفقيه: 4/ 680 ح5223، باب القود ومبلغ الدية.

(5) العاقلة: هم الذين يتحملون دية قتل الخطأ وهم من تقرّب إلى القاتل بالأب كالأخوة والأعمام وأولادهم، وقيل من يرث به القاتل لو قتل...، وقيل هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء من أبيه وأمه، ظ: سرور، المعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية: 1/ 184 (العاقلة).

إمام المسلمين؛ لأنهم يؤدّون إليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيّده، قال: وهم مماليك للإمام، فمن أسلم منهم فهو حرّ[1].

هذا الحديث وقع في سنده إرسال، وهو سقوط راوٍ بين الإمام الصادق عليه السلام وابن محبوب، والمعروف عن ابن محبوب أنه من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام ولم يروِ عن الإمام الصادق عليه السلام بل روى عن ستين من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام[2].

وروى الحديث هذا بنفس ألفاظه، ولكن بسندٍ متصلٍ إلى الإمام الصادق عليه السلام كلّ من الكليني (ت329هـ)[3] والصدوق (ت383هـ)[4] بسندهم عن ابن محبوب عن أبي ولّاد*، عن الإمام الصادق عليه السلام فيكون الحديث بذلك متصلاً.

10 - روى الشيخ (ره) بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن درست** عن أبي المعزى، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله أدخل الأبوين على جميع أهل الفرائض فلم يُنقصهما من السدس لكل واحدٍ منهما، وأدخل الزوج والمرأة على جميع أهل المواريث، فلم يُنقصهما من الربع والثُمن[5].

هذا الحديث مرسل، في سنده عبارة (عن رجل) وقد روى الشيخ (ره)

---

(1) التهذيب: 10/ 1892 ح 14، كتاب الديات، الباب (12) باب البيّنات على القتل.

(2) ظ: الخوئي، معجم رجال الحديث: 6/ 96 ـ 115 (3079).

(3) الكافي: 7/ 1403 ح 1، كتاب الديات، الباب (223) باب العاقلة.

(4) من لا يحضره الفقيه: 4/ 692 ح5311، باب العاقلة.

* حفص بن سالم، أبو ولاد الحناط المخزومي، كوفي، ثقة، له أصل، روى عن الإمام الصادق عليه السلام له بهذا الاسم (5) روايات في الكتب الأربعة، وبعنوان أبي ولاد له (51) مورداً منها، ظ: النجاشي، الرجال: 135 (347)، الطوسي، الرجال: 197 (2476ـ 333)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 168 (2028)و 548 (7309).

** دُرُست بن أبي منصور محمد الواسطي، روى عن الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام له كتاب يرويه، واقفي، وقع في (80) مورداً في الكتب الأربعة، ومعنى درست (الصحيح) ظ: النجاشي، الرجال: 162 (430)، الطوسي، الفهرست: 126 (288ـ1)، الخوئي، معجم رجال الحديث: 8/ 144 (4464).

(5) التهذيب: 9/ 1740 ح 11، كتاب الفرائض والمواريث، الباب (21) باب في إبطال العول والعصبة.

نفس الحديث بطريق آخر مسنداً عن حُميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة* عن أبي المعزى، عن إبراهيم بن ميمون** عن سالم الأشل***، أنه سمِع أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الله أدخل الوالدين... الحديث نفسه[1].

ورواه الكليني (ت329هـ) بنفس سند الرواية الثانية[2].

2 - الانقطاع

مرّ معنى الانقطاع، حيث اتضح أنه إبانة أجزاء الجسم من بعضه بالفصل، وهو عند المحدّثين: ما سقط من سلسلة رواة سند الحديث راوٍ واحد قبل الصحابي، وللانقطاع صور وأنواع؛ تمثلت بعدم صحّة السماع من قِبل الراوي عن شيوخه، ومن أقسام هذا النوع عدم إدراك الراوي لمن يروي عنه، وعدم اللقاء به، فإذا ما أدركه والتقى به فليس من الضروري أن يكون قد سَمِعَ منه، فتكون بذلك روايته عنه منقطعة.

ومن أسبابه أيضاً؛ سقوط أحد الرواة من العنعنة، وقد يكون ذلك نتيجة للتدليس أو لا يكون، ثم إن البحث في حال الراوي قد يؤدي إلى اكتشاف أن

---

* عبد الله بن جبلة الكناني، أبو محمد، كان فقيهاً مشهوراً، من رجال الإمام الكاظم عليه السلام ثقة، واقفي، له كتب، ورد بهذا العنوان في أكثر من (242) رواية في الكتب الأربعة، توفي سنة (219هـ) ظ: النجاشي، الرجال: 216 (563)، الطوسي، الرجال: 341 (5072ـ33)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 267 (3300).

** إبراهيم بن ميمون الكوفي، بيّاع الهروى، من رجال الإمام الصادق عليه السلام روى عن أصحاب الإجماع، بلغت رواياته في الكتب الأربعة (42) رواية تقريباً، ظ: الطوسي، الرجال: 167 (1931ـ235) الأردبيلي، جامع الرواة: 1/ 35 (192) الترابي، الموسوعة الرجالية: 34 (213).

*** سالم بن عبد الرحمن الأشل، بياع المصاحف، من رجال الإمام الباقر عليه السلام روى عنه وعن الإمام الصادق عليه السلام من أصحاب الإجماع، وقع في (8) موارد من الكافي والتهذيبين، ظ: الطوسي، الرجال: 137 (1433ـ6) الحلي، زبدة الأقوال: 175 (856) وفيه الأشهل بدل الأشل، الترابي، الموسوعة الرجالية: 206 (2500).

(1) التهذيب: 9/ 1740 ح 9، كتاب الفرائض والمواريث، الباب (21) باب في إبطال العول والعصبة.

(2) الكافي: 7/ 1243 ح 2، كتاب المواريث، الباب (48) باب معرفة إلقاء العول.

سماع راوٍ معيّن من شيخ معيّن مختصٍ به دون غيره مما يُعبّر عنه بالسماع المخصوص، وهذه كلها تُعرف من خلال دراسة أحوال الرواة وسبر أخبارهم.

وقد وُجِد في كتاب التهذيب عدد غير قليل من الأحاديث التي أعلّت بهذه العلّة - الانقطاع - يرد هنا بعض منها:

1 - روى الشيخ (ره) عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن سليمان*، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف بدين في مرضه؟ فقال: لا تجوز وصيّة لوارث ولا اعتراف[1].

هذا السند منقطع، والصحيح هو الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد**، عن القاسم بن سليمان؛ لأن الحسين بن سعيد لا يروي مباشرة عن القاسم، بل بينهما النضر بن سويد، وللقاسم كتاب يرويه عنه النضر، وعنه الحسين بن سعيد، هذا ما أكده النجاشي (ت450هـ) والسيد الخوئي[2].

هذا الخبر أيضاً مخالف لما عليه العمل من جواز وصيّة الميّت لوارث، وقد عقّب الشيخ (ره) نفسه بعد إيراده هذا الحديث بالقول: (فالوجه في هذا الخبر؛ أن نحمله على ضرب من التقيّة؛ لأنه مذهب جميع من خالف الشيعة في امتناعهم من إجازة الوصيّة للوارث، وما هذا حكمه يجوز التقيّة فيه)[3].

2 - روى الشيخ (ره) بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن منصور***

---

* القاسم بن سليمان، بغدادي، وعدّه الشيخ كوفي، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام له كتاب، ورد في (119) من الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 314 (858) الطوسي، الرجال: 273 (3943 ـ 16) الترابي، الموسوعة الرجالية الميسرة: 366 (4702).

(1) التهذيب: 9/ 1717 ح9، كتاب الوصايا، الباب (2) باب الوصية لوارث.

** النضر بن سويد الصيرفي، كوفي، ثقة، صحيح الحديث، انتقل إلى بغداد، له كتاب، من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام ورد في (509) مورداً من الكتب الأربعة، ظ: الطوسي، الرجال: 345 (5147 ـ 2) الأردبيلي، جامع الرواة: 2/ 292 (2058) الترابي، الموسوعة الرجالية: 487 (6305)

(2) الرجال: 314 (858)، معجم رجال الحديث: 15/ 23 (9525).

(3) التهذيب: 9/ 1717 ح 9، كتاب الوصايا، الباب (12) باب الوصية للوارث.

*** اسم مشترك، وقع في (93) مورداً من الكتب الأربعة، ظ: الترابي، الموسوعة الرجالية: 475 (6134).

عن هشام بن سالم* عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس يتبع الميّت بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال؛ صدقة أجراها في حياته، فهي تجري بعد موته، وسنّة هو سنّها، فهي يُعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له[1].

هذا الحديث سقط من سلسلة رواته واحد، وهو محمد بن عيسى، حيث روى هذا الحديث الكليني (ت329هـ) بسند متصل، وهو: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام... الحديث نفسه)[2].

3 - روى الشيخ (ره) عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العصر على ذراعين، فمن تركها حتى تصير على ستّة أقدام فذلك المُضيّع[3].

هذا السند منقطع، والصحيح، هو: الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسين ابن هاشم، عن ابن مسكان، عن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام... حيث سقط الحسين بن هاشم***، فالحسن بن محمد لا يروي مباشرة عن ابن

---

* هشام بن سالم، مولى بشر بن مروان، أبو الحكم، روى عن الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام ثقة، له كتاب، وقع في (663) مورداً في الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 434 (1165) الطوسي، الرجال: 318 (4749-17) الترابي، الموسوعة الرجالية: 492 (6384).

(1) التهذيب: 9/ 1732 ح 2، كتاب الوصايا، الباب (20) باب من الزيادات.

(2) الكافي: 7/ 1230 ح 1، كتاب القضايا والأحكام، الباب (36) باب ما يلحق الميت بعد موته.

** سليمان بن خالد بن دهقان بن نافلة، أبو الربيع الأقطع، كان قارئاً فقيهاً، وجهاً، روى عن الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام خرج مع زيد فقطعت يده، له كتاب، ظ: النجاشي، الرجال: 183 (484)، الكشي، 356 (664)، العلامة، الخلاصة: 153 (2-445).

(3) التهذيب: 2/ 381 ح 53، كتاب الصلاة، الباب (13) باب المواقيت.

*** الحسين بن أبي سعيد هاشم بن حيان المكاري، مختلف في اسمه الحسن أو الحسين، وأكثر من ترجم له تحت عنوان الحسين، وقد أجمعوا على وثاقته، وأنه واقفي، وقع في (33) مورداً من الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 38 (78)، العلامة، الخلاصة: 335 (1323-10)، الأردبيلي، جامع الرواة: 1/ 258 (2002)، المامقاني، تنقيح المقال: 23/ 137 (6570)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 166 (2007).

مسكان بل بتوسط الحسين بن هاشم بينهما، وذكر السند الثاني المتصل النجاشي (ت450هـ)[1].

4 - روى الشيخ (ره) بسنده عن موسى بن القاسم*، عن علي بن رئاب**، عن مسمع*** قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه، أو يُقصر حتى نفر؟ قال: يحلق في الطريق أو أين كان[2].

هذه الرواية سقط من إسنادها راوٍ واحد، وهو الحسن بن محبوب، فموسى بن القاسم لا يروي عن علي بن رئاب مباشرة بل بواسطة الحسن بن محبوب، وقد ذكر ذلك السيد الخوئي[3].

5 - روى الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن**** عن حماد بن عيسى، عن حُريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكاة؟ قال: لا، إلا ما فُرّ به من الزكاة[4].

---

(1) الرجال: 38 (78).

* موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي، ابو محمد عبد الله المجلي، ثقة، جليل، واضح الحديث، حسن الطريقة، له كتب، عدّه الطوسي من رجال الإمامين الرضا والجواد عليهما السلام ظ: النجاشي، الرجال: 405 (1073)، الطوسي، الرجال: 365 (5424ـ37)، العلامة، الخلاصة: 272 (988ـ1).

** علي بن رئاب، أبو الحسن، كوفي، روى عن الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام له كتب، جليل القدر، له (458) رواية في الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 250 (657)، الطوسي، الرجال 246 (3406ـ315)، العلامة، الخلاصة: 176 (524ـ13)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 317 (3989).

*** مسمع بن عبد الملك بن مسمع، وقيل بن مالك، أبو سيار كردين، روى عن الإمام الباقر عليه السلام واختص بالإمام الصادق عليه السلام وروى عن الإمام الرضا عليه السلام له أكثر من (80) رواية في الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 420 (1124)، العلامة، الخلاصة: 279 (1024ـ13).

(2) التهذيب: 5/ 895 ح 7، كتاب الحج الباب (17) باب الحلق.

(3) معجم رجال الحديث: 6/ 96 (3079).

**** علي بن الحسن بن علي بن فضال بن عمر، فقيه الأصحاب بالكوفة، ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث، قلّ ما يروي عن ضعيف، كان فطحياً، صنّف كتباً كثيرة، عدّه الطوسي في رجال الإمام الهادي عليه السلام له أكثر من (52) رواية في الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 257 (676)، الطوسي، الرجال: 389 (5730ـ25)، القمي، الكنى الألقاب: 432 (426)، الترابي، الموسوعة الرجالية الميسرة: 311 (3923).

(4) التهذيب: 4/ 619 ح12، الباب (2) باب زكاة الفطرة.

هذه الرواية منقطعة الإسناد بسقوط أحد رواتها، وهو إبراهيم بن هاشم* الذي يتوسط بين علي بن الحسن بن فضال وحماد بن عيسى، وهذا ما أكده السيد الخوئي[1]، وروى الشيخ (ره) نفسه عدّة روايات بالسند الصحيح عن علي بن الحسين، عن إبراهيم، عن حماد[2].

6 - روى الشيخ (ره) بسنده عن أبي علي الأشعري** عن الحسن بن علي الكوفي*** عن عبيس بن هشام**** عن أبي جميلة***** عن أبي جعفر عليه السلام قال: من عَرف من عبدٍ من عبيد الله كذباً إذا حدّث، وخيانة إذا ائتمن، ثم ائتمنه على أمانة الله، كان حقاً على الله عزّ وجلّ أن يبتليه فيها ثم لا يُخلف عليه ولا يأجره[3].

---

* إبراهيم بن هاشم، أبو إسحاق القمي، كوفي، انتقل إلى قم، أول من نشر حديث الكوفيين في قم، له كتب، قيل انه لقي الإمام الرضا عليه السلام لم يرد فيه قدح ولا تنصيص في وثاقته، ووثقه ابن طاووس، له (6414)رواية في الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 16 (19)، ابن طاووس، فلاح السائل: 158، العلامة، الخلاصة: 49 (9ـ9)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 34 (222).

(1) معجم رجال الحديث: 1/ 289 (332).

(2) ظ: التهذيب: 4/ 646 ح3، وح4، الباب (17) باب حكم الحبوب بأسرها في الزكاة، وفي: 4/ 650 ح15، الباب (21) باب زكاة الفطرة.

** أ حمد بن إدريس بن أحمد، أبو علي الأشعري القمي، ثقة، فقيه في الأصحاب، كثير الحديث، صحيح الرواية، له كتاب، له أكثر من (282) رواية في الكتب الأربعة، توفي سنة (306هـ) ظ: النجاشي، الرجال: 92 (228)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 38 (271).

*** الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة البجلي، الكوفي، ثقة ثقة، له كتاب النوادر، له أكثر من (100) رواية في الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 62 (147)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 137 (1611) و138.

**** العباس بن هشام، أبو الفضل الناشري الأسدي، ثقة جليل، كثير الرواية، كُسر اسمه فقيل (عُبيس) له كتب، له أكثر من (63) رواية في الكتب الأربعة، توفي سنة (220هـ) ظ: النجاشي، الرجال: 28 (742)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 248 (3040).

***** المفضل بن صالح، أبو جميلة، كان نخاساً يبيع الرقيق، له كتاب، عدّه الشيخ في رجال الإمام الصادق عليه السلام ضعفه النجاشي وابن الغضائري، وأصلح حاله في منتهى المقال لكثرة الرواية عنه، له أكثر من (99) رواية في الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 128 (332)، في ترجمة (جابر بن يزيد)، ابن الغضائري، الرجال: 88 (118ـ3)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 472 (6109).

(3) التهذيب: 7/ 1330 ح 32، كتاب التجارات، الباب (21) باب الزيادات.

هذا الحديث فيه انقطاع في سنده؛ حيث روى الكليني (ت329هـ) هذا الحديث بسند متصل مع بعض الاختلاف في ألفاظه: ... أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار* عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن أبي جميلة، عن أبي حمزة**، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من عَرف من عبد من عبيد الله كذباً إذا حدّث، وخُلفاً إذا وعد، وخيانة إذا ائتمن، ثم ائتمنه على أمانة، كان حقاً على الله تعالى أن يبتليه فيها، ثم لا يُخلف عليه ولا يأجره[1].

وعلاوة على انقطاع السند في التهذيب، فإن فيه إرسال أيضاً؛ وذلك بعدم ذكر الراوي المباشر لهذه الرواية عن الإمام الباقر عليه السلام وهو أبي حمزة.

7 - روى الشيخ (ره) بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي المغرا*** عن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تتزوج المرأة المُعلِنة بالزنا، ولا يُزوج المُعلن بالزنا إلا بعد أن يُعرف منهما التوبة[2].

هذه الرواية منقطعة السند؛ لأن أحمد بن عيسى لا يروي عن أبي المغرا مباشرة، بل يروي بتوسط عثمان بن عيسى، قال النجاشي (ت450هـ): (وأخبرني والدي علي بن أحمد (رحمه الله) قال: حدّثنا محمد بن علي، عن أبيه، عن

---

* محمد بن عبد الجبار، وهو محمد بن أبي الصهبان عبد الجبار، ثقة، من رجال الإمام الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام روى عنه الأشعري، وقع في إسناد أكثر من (900) رواية في الكتب الأربعة، ظ: العلامة، الخلاصة: 242 (824ـ26)، الترابي، الموسوعة الرجالية الميسرة: 382 (4916) و425 (5430).

** ثابت بن أبي صفية دينار، أبو حمزة الثمالي، كوفي، ثقة، روى عن الإمام الصادق عليه السلام له كتاب في تفسير القرآن، لقي الإمام السجاد والباقر والصادق والكاظم عليهم السلام توفي سنة (150هـ) ظ: النجاشي، الرجال: 115 (296)، الطوسي، الفهرست: 105 (138)، الحر العاملي، الرجال: 74 (254).

(1) الكافي: 5/ 794 ح 5، كتاب المعيشة، الباب (186) باب نادر.

*** حميد بن المثنى، الثقة، روى عن الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام وهو متحد مع أبي المغراء العجلي، وكلما كان مطلقاً في الروايات ينصرف إليه، له (174) رواية في الكتب الأربعة، ظ: الترابي، الموسوعة الرجالية: 545 (7255).

(2) التهذيب: 7/ 1379 ح 5، كتاب النكاح، الباب (28) باب القول في الرجل يفجر بامرأة...

سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى بكتبه)[1]. بهذا يتضح أن سند الرواية المتقدم منقطع.

8 - روى الشيخ (ره) بسنده عن الحسن بن محبوب، عن عمار بن أبي الأحوص* قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة؟ فقال: انظرا ما في القرآن فما كان فيه: ﴿...فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النِّساء: 92] فتلك ياعمار السائبة التي لا ولاء لأحد عليها إلا الله، فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسوله فإن ولاؤه للإمام، وجنايته على الإمام وميراثه له[2].

هذا السند منقطع بسقوط راوٍ من سنده، لتوسط علي بن رئاب بين الحسن بن محبوب وعمار، وقد روى الكليني (ت329هـ) هذه الرواية بسندٍ متصلٍ غير منقطع، وهو: (ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن عمار بن أبي الأحوص، عن أبي جعفر عليه السلام...) الحديث باختلاف بسيط في ألفاظه[3].

9 - روى الشيخ (ره) بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي علي بن راشد** عن صاحب العسكر عليه السلام قال: جُعلت فِداك، نوْتى بالشيء، فيُقال هذا كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا، فكيف نصنع؟ فقال: ما كان لأبي جعفر عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنّة نبيّه)[4].

هذا السند فيه انقطاع، والسند الصحيح ما رواه الكليني (ت329هـ) وهو:

---

(1) الرجال: 300 (817).

* عمار بن أبي الأحوص، أبو اليقظان الأسدي، روى عن الإمام الصادق عليه السلام عدّه الطوسي من رجال الإمام الباقر والصادق عليهما السلام ظ: النجاشي، الرجال: 291 (781)، الطوسي، الرجال: 140 (1501ـ36)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 335 (4259).

(2) التهذيب: 9/ 1807 ح 17، كتاب الفرائض والمواريث، الباب (45) باب ميراث المفقود.

(3) الكافي: 7/ 1294 ح 2، كتاب والمواريث، الباب (107) باب ولاء السائبة.

** الحسن بن راشد، أبو علي البغدادي، عدّه الطوسي من رجال الإمام الرضا والجواد والهادي عليهم السلام ثقة، له أكثر من (33) رواية في الكتب الأربعة، ظ: الطوسي، الرجال: 355 (5269ـ30)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 129 (1499).

(4) التهذيب: 9/ 1732 ح 8، كتاب الوصايا، الباب (20) باب من الزيادات.

(محمد بن يحي* عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي علي بن راشد، عن صاحب العسكر عليه السلام... الحديث بنفس الألفاظ)[1].

10 - روى الشيخ (ره) بسنده عن محمد بن يحي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب** عن شعيب العقرقوفي*** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: سُقت في العمرة بدنة، فأين أنحرها؟ قال: بمكّة، قلت: أي شيء أُعطي منها؟ قال: كل ثلثاً، وأهد ثلثاً، وتصدّق بثلث[2].

هذا السند منقطع بسقوط أحمد بن محمد الذي يتوسط بين محمد بن يحي والحسن بن علي بن فضال، بدليل أن الشيخ (ره) نفسه قد روى الرواية ذاتها بسندٍ متصلٍ في موضع آخر، هو: (محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحي، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال... الحديث نفسه)[3].

وروى هذا الحديث الكليني (ت329هـ) بالسند الصحيح دون انقطاع[4].

---

* محمد بن يحي، أبو جعفر العطار، شيخ الكليني، ثقة، وقع في (5985) مورداً من الكتب الأربعة، وروى فيها عن محمد بن أحمد (233) رواية، ثقة، عين، كثير الحديث، له كتب، ظ: النجاشي، الرجال: 353 (946)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 458، 459.

(1) الكافي: 7/ 1231 ح 11، كتاب الوصايا، الباب (36) باب ما يلحق الميت بعد موته.

** يونس بن يعقوب بن قيس، أبو علي الجلاب البجلي، اختص بالإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام توفي بالمدينة أيام الإمام الرضا عليه السلام فتولّى أمره، وكان حظياً عندهم عليهم السلام له كتاب، له أكثر من (314) رواية في الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 446 (1207)، الطوسي، الرجال: 323 (4827 ـ 44)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 512 (6720).

*** شعيب العقرقوفي، أبو يعقوب، ابن أخت أبي بصير، روى عن الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام ثقة، عين، له كتاب، له أكثر من (56) رواية في الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 195 (520)، الطوسي، الرجال: 224 (3005 ـ 7)، العلامة، الخلاصة: 167 (488 ـ 1)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 232 (2834).

(2) التهذيب: 5/ 1016 ح 363، كتاب الحج، الباب (26) باب من الزيادات في فقه الحج.

(3) م. ن: 5/ 875 ح11، كتاب الحج، الباب (16) باب الذبح.

(4) الكافي: 4/ 542 ح 5، كتاب الحج، الباب (307) باب من يجب عليه الهدي وأين يذبح.

3 - التصحيف والتحريف

مضى معرفة أن التصحيف والتحريف أحد علل السند، وقد درس علماء الحديث الشريف التصحيف التحريف سوياً دون تمييز بينهما، وتقدم تعريفهما وتقسيماتهما، والتصحيف في الإسناد من أسبابه اشتباه الخط كرداءته أو اعجامه، التشابه، أو عدم النقط، وقد يقع التصحيف فيه من رداءة السّمع، فيشتبه على السّامع بعض الكلمات لتشابهها وتقاربها في مخارج حروفها.

لذا عُدّت معرفة التصحيف والتحريف فناً دقيقاً، وهو من أهم أسباب العلل الواقعة في الحديث؛ وذلك لخطورة نتائجه.

ووقع التصحيف في كتاب التهذيب في مواضع كثيرة، يرد بعض نماذجه هنا، وهي:

1 - روى الشيخ (ره) بسنده عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف* عن صفوان عن صالح النيلي** عن محمد بن أبي عمير*** قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلّي على الشاذكونة[1]، وقد أصابتها الجنابة؟ فقال: لا بأس[2].

سند هذه الرواية قد صُحف في موضع (عن صالح النيلي) والصحيح هو (عن السكوني) وقد روى الشيخ (ره) رواية أخرى بنفس الألفاظ عن أبي عبد الله

---

* العباس بن معروف، أبو الفضل، ثقة، قمي، له كتب، عدّه الشيخ من رجال الإمام الرضا عليه السلام وروى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام له أكثر من (239) رواية في الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 281 (743)، الطوسي، الرجال: 361 (5352 ـ 38)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 284 (3035).

** صالح بن الحكم النيلي الأحول، ضعيف، روى عن الإمام الصادق عليه السلام له كتاب، له أكثر من عشر روايات في الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 200 (533)، العلامة، الخلاصة: 360 (1418 ـ 4)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 234 (2860).

*** محمد بن أبي عمير، غير ابن أبي عمير المشهور، روى عن الإمام الصادق عليه السلام وروى عن صالح النيلي، وقد يرد اسمه محمد بن أبي عمير، ظ: الترابي، الموسوعة الرجالية الميسرة: 383 (4930).

(1) كلمة فارسية تعني الفراش أو المتكأ، وهي الشادكونه، بالدال وليس بالذال، التونجي، فرهنك فارسي عربي: 361.

(2) التهذيب: 2/ 440 ح 70، كتاب الصلاة، الباب (17) باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

عليه السلام بهذا السند: (أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن صالح، عن السكوني*، عن محمد بن أبي عمير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلي على الشاذكونة وقد أصابها الجنابة؟ قال: لا بأس)[1].

2 - روى الشيخ (ره) بسنده عن الحسن بن علي بن فضال، عن عباس بن عامر** عن أبان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قد جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال: إني أهديت جارية إلى الكعبة وأعطيت بها خمسمائة دينار، ما ترى؟ قال: بعها ثم خذ ثمنها فقم به على هذا الحائط - حائط الحِجر - ثم نادِ فأعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج[2].

وقع في سند هذه الرواية تصحيف في موضع (عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعت أبي عبد الله...) فقد روى الكليني (ت329هـ) هذا الحديث بسنده عن: (علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي*** عن جعفر بن بشير**** عن أبان، عن أبي الحر***** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى أبي

---

* إسماعيل بن أبي زياد، المعروف بالسكوني، له كتاب، روى عن الإمام الصادق عليه السلام وقع في أكثر من (1006) موضع ورواية في الكتب الأربعة، ثقة كوفي، ظ: النجاشي، الرجال: 26 (47)، القمي، الكنى والألقاب: 311 (341)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 76 (811).

(1) التهذيب: 1/ 148 ح 93، كتاب الطهارة، الباب (12) باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات.

** العباس بن عامر بن رباح، أبو الفضل الثقفي القصباني، صدوق ثقة كثير الحديث، له كتب، عدّه الشيخ في رجال الإمام الكاظم عليه السلام وفيمن لم يرو عنهم عليهم السلام له أكثر من (126) رواية في الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 281 (744)، الطوسي، الرجال: 341 (5077ـ38)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 247 (3020).

(2) التهذيب: 5/ 1018 ح 380، كتاب الحج، الباب (26) باب من الزيادات في فقه الحج.

*** صالح بن السندي، له كتاب، ثقة عدل، له (85) رواية في الكتب الأربعة، ظ: الطوسي، الرجال: 428 (6151 ـ 1)، الأردبيلي، جامع الرواة: 1/ 406 (3328)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 235 (2870).

**** جعفر بن بشير، أبو محمد البجلي الوشاء، من الزهاد والعباد والنساك، ثقة، له كتاب، له أكثر من (219) رواية في الكتب الأربعة، توفي سنة (208هـ) ظ: النجاشي، الرجال: 119 (304)، الكشي، الرجال: 605 (1125) العلامة، الخلاصة: 89 (190 ـ 7)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 104 (1172).

***** أديم بن الحر، الجعفي، مولاهم، كوفي، ثقة، له أصل، من أصحاب =

جعفر عليه السلام فقال: إني أهديت جارية... الحديث باختلاف يسير)[1].

3 - روى الشيخ (ره) بسنده عن محمد بن أحمد بن يحي، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحي، عن إبراهيم بن محمد الأشعري* عن إبراهيم ابن محرز الخثعمي** عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن الجارية يمتنع منها الرجل؟ قال: نعم، إلا أن تكون صبيّة تُخدع، قال: قلت: أصلحك الله، فكم حدّ الذي إذا بلغته لم تُخدع؟ قال: بنت عشر سنين[2].

وقع التصحيف في سند هذه الرواية في (إبراهيم بن محرز الخثعمي) والصحيح هو محمد بن يحي الخثعمي*** حيث روى هذه الرواية الشيخ الصدوق (ت382هـ) عن: (محمد بن يحي الخثعمي، عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن الجارية... الحديث)[3] باختلاف بسيط في ألفاظها.

4 - روى الشيخ (ره) بسنده عن أحمد بن محمد، عن الحجّال**** عن ثعلبة

= الإمام الصادق عليه السلام له أكثر من (5) روايات في الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 106 (267)، الكشي، الرجال: 648، الطوسي، الرجال: 156 (1716 ـ 21)، العلامة، الخلاصة: 77 (142 ـ 10)، الترابي، الموسعة الرجالية: 68 (680).

(1) الكافي: 4/ 420 ح 3، كتاب الحج، الباب (152) باب ما يُهدى إلى الكعبة.

* إبراهيم بن محمد الأشعري، قمي، ثقة، روى عن الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام له ولأخيه الفضل كتاب، له (12) رواية في الكافي والتهذيبين، ظ: النجاشي، الرجال: 24 (42)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 30 (166).

** إبراهيم بن محرز، الجعفي الخثعمي، روى عن الإمام الصادق عليه السلام له روايات في التهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه، ظ: الطوسي، الرجال: 157 (1740 ـ 44)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 30 (158).

(2) التهذيب: 7/ 1342 ح 25، كتاب النكاح، الباب (24) باب تفصيل أحكام النكاح

*** محمد بن يحي بن سلمان الخثعمي، أخو مغلّس، كوفي، ثقة، روى عن الإمام الصادق عليه السلام له كتاب، ظ: النجاشي، الرجال: 359 (963)، العلامة، الخلاصة: 262 (918 ـ 120)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 458 (5904).

(3) من لا يحضره الفقيه: 3/ 585 ح 4593، كتاب النكاح، باب المتعة.

**** عبد الله بن محمد بن الحجال الأزدي، له (17) رواية في الكتب الأربعة، ظ: الترابي، الموسوعة الرجالية: 280 (3490).

بن زيد* عن بُريد** قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرطبة تُباع قطعتين أو الثلاث قطعات؟ قال: لا بأس، قال: فأكثرت السؤال عن أشباه هذا، فجعل يقول: لا بأس به، فقلت: أصلحك الله، إن مَن بيننا يُفسدون علينا هذا كله؟ فقال أظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل، ثم حال بيني وبينه رجل، فسكتّ.

فأمرت محمد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل؟ فقال: أبو جعفر عليه السلام: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء، فقال: ما هذا؟ فقيل: تبايع الناس في النخل، فقعد النخل العام، فقال صلى الله عليه وآله: أما إذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه الشيء ولم يُحرّمه[1].

وقع التصحيف في سند هذه الرواية في اسم (ثعلبة بن زيد) فهو أما ثعلبة بن بُريد أو ثعلبة عن بُريد، وقد أورد السند الصحيح الكليني (ت329هـ) عن: (محمد ابن يحي، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن ثعلبة، عن بُريد، عن أبي جعفر عليه السلام... الحديث نفسه)[2].

5 - روى الشيخ (ره) بسنده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عقبة بن جعفر)** عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يُحيل الرجل بمالٍ على

---

* ثعلبة بن زيد، لم أجد له ترجمة، قال المامقاني: (لم أقف فيه إلا على رواية الحجال عنه... واستظهر في جامع الرواة كونه سهواً من النساخ، وكون الصواب ثعلبة عن بُريد، بقرينة رواية الحجال عن ثعلبة بن ميمون، وروايته عن بريد بن معاوية العجلي، ومحمد بن مسلم) ظ: تنقيح المقال: 13/ 369 (3464)، الأردبيلي، جامع الرواة: 1/ 140 (1101)، الترابي، الموسوعة الرجالية الميسرة: 99.

** بُريد بن معاوية، أبو القاسم العجلي، روى عن الإمام الباقر والصادق عليهما السلام وجه من وجوه أصحابنا، فقيه، له محلّ عند الأئمة عليهم السلام له كتاب، له أكثر من (248) رواية في الكتب الأربعة، توفي سنة (150هـ) ظ: النجاشي، الرجال: 112 (287)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 89 (991).

(1) التهذيب: 7/ 1258 ح 9، كتاب التجارات، الباب (7) بيع الثمار.

(2) الكافي: 5/ 681 ح 1، كتاب المعيشة، الباب (105) باب بيع الثمار وشرائها.

*** لم أعثر له على ترجمة بحسب ما توفر لي من مصادر إلا عند السيد الخوئي والترابي، حيث قالا: روى عن الإمام الرضا عليه السلام في التهذيب، وروى البزنطي بسندٍ صحيح في كفاية الأثر وإكمال الدين، ظ: معجم رجال الحديث: 12/ 167 (7729)، الموسوعة الرجالية الميسرة: 299 (3763).

الصيرفي، ثم يتغيّر حال الصيرفي، أيرجع على صاحبه إذا احتال ورضي؟ قال: لا[1].

صُحّف عقبة بن جعفر في سند هذه الرواية، والظاهر أن الصحيح عن عمّه جعفر، ودليل ذلك أن الكليني (ت329هـ) روى بسنده عن حُميد بن زياد* عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عمّه جعفر بن سماعة** عن مثنى*** عن عبد الملك بن أعين**** عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس للنساء من الدور والعقار شيء[2].

6 - روى الشيخ (ره) بسنده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل، فقال: جُعلت فداك، أسمع قوماً يقولون، إن الزراعة مكروهة؟ فقال: ازرعوا واغرسوا، فلا والله ما عَمِلَ الناس عملاً أحلّ ولا أطيب منه، والله لَنزرَعن الزرع ولنغرسن النخل بعد خروج الدجال[3].

---

(1) التهذيب: 6/ 1125 ح 6، كتاب الديون والكفالات والحوالات والضمانات والوكالات، الباب (85) باب الحوالات.

* حُميد بن زياد، أبو القاسم، كوفي، سكن سورا وانتقل إلى نينوى، ثقة، من وجوه الواقفة، له كتاب مصنّف، وقع في (478) مورداً من الكتب الأربعة، توفي سنة (310 أو 320هـ) ظ: النجاشي، الرجال: 132 (339)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 177 (2149).

** جعفر بن محمد بن سماعة بن موسى بن رويد، أبو عبد الله، ثقة في حديثه، واقف، له كتاب النوادر، عدّه الطوسي من رجال الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام له ما يُقارب (65) رواية في الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 119 (303)، الطوسي، الرجال: 334 (4969 ـ 9)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 105 (1191).

*** وهو مشترك بين عدد من الأعلام، مثل الحضرمي والحنّاط وابن راشد وابن زياد، وقع بهذا اللفظ في (84) مورداً في الكتب الأربعة، ظ: الترابي، الموسوعة الرجالية الميسرة: 337 ـ 378.

**** عبد الملك بن أعين الشيباني الكوفي، من رجال الإمام الباقر والصادق عليهما السلام روي ترحم ومدح الإمام عليه السلام عليه، ممدوح في روايته، ظ: الطوسي، الرجال: 139 (1466 ـ 1)، العلامة، الخلاصة: 206 (661 ـ 5)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 286 (3585).

(2) التهذيب: 6/ 1125 ح 6، كتاب الديون، الباب (85) باب الحوالات.

(3) م. ن: 6/ 1210 ح 260، كتاب المكاسب، الباب (93) باب المكاسب.

وقع التصحيف في سند هذه الرواية؛ وذلك عند كلمة (سيابة) فهو ابن سيابة أو عبد الرحمن بن سيابة* وهو أحد مشايخ البرقي، حيث روى عنه عدّة روايات في الكتب الأربعة.

وروى هذا الحديث الشيخ الصدوق (ت382هـ) وقال: ابن سيابة[1]، وروى هذا السند أيضاً الكليني (ت329هـ) بسنده عن البرقي، عن عبد الرحمن بن سيابة[2].

7 - روى الشيخ (ره) بسنده عن محمد بن يعقوب، عن حُميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن الحسن بن هاشم** عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النّساء: 128] قال: هذا يكون عنده المرأة لا تُعجبه فيريد طلاقها، فتقول له: أمسكني ولا تطلقني، وأدَعُ لك ما على ظهرك، وأعطيك من مالي وأحلك من يومي وليلتي، فقد طاب ذلك له[3].

وقع التصحيف في سند هذه الرواية في الحسن بن هاشم، فقد صُحّف عن الحسين بن هشام، وهو الراوي عن يعقوب بن شُعيب، هذا ما أكده السيد الخوئي[4] وفي رواية أخرى عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسين بن هاشم*** وهذا ما يدعم القول بتصحيف الاسم في السند.

---

* وهو اسم مشترك، له بهذا الاسم عدّة روايات في الكافي والتهذيب، والمعني هو عبد الرحمن بن سيابة الكوفي البجلي، من رجال الإمام الصادق عليه السلام واستظهر السيد الخوئي وثاقته من قِبَل الإمام عليه السلام وله بهذا الاسم (37) رواية في الكتب الأربعة، ظ: الطوسي، الرجال: 235 (3209 ـ 118)، الخوئي، معجم رجال الحديث: 10/ 360 (6396)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 255 (3131).

(1) من لا يحضره الفقيه: 3/ 513 ح 3909، كتاب المعيشة، باب المزارعة والإجارة.

(2) الكافي: 3/ 391 ح 1، كتاب الحج، الباب (128) باب بدء الحجر والعلة في استلامه.

** لم أعثر له على ترجمة فيما بين يدي من مصادر باستثناء القول: بأن له رواية في التهذيب، وهي المذكورة أعلاه، ظ: الترابي، الموسوعة الرجالية: 146.

(3) التهذيب: 8/ 1512 ح 28، كتاب الطلاق، الباب (4) باب الخلع والمباراة.

(4) معجم رجال الحديث: 7/ 120 (3708) وفي رواية أخرى في التهذيب: 7/ 1317 ح49، كتاب التجارات، الباب (19) باب المزارعة، الحسين بن هشام.

*** الحسين بن أبي سعيد هاشم، ابن حيّان أو حنّان المكاري، أبي عبد الله، كان هو وأبوه وجهين في الواقفة، ثقة في حديثه، له كتاب، له بهذا العنوان عدّة روايات في =

8 - روى الشيخ (ره) بسنده عن الحسن بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن حذيفة* عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوباً ثم عَمَدَ إليه فرهنه، فجاء أهل المتاع إلى متاعهم؟ قال: يأخذون متاعهم[1].

وقع التصحيف في سند هذه الرواية في حذيفة؛ لأنه ليس من مشايخ أبان، وقد روى هذا الحديث الكليني (ت329هـ) عن الحسين بن محمد** عن معلى بن محمد*** عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوباً... الحديث نفسه[2].

وروى هذا الحديث الشيخ الصدوق (ت328هـ) أيضاً، بسنده عن أبان عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام... الحديث[3].

وروى الشيخ الطوسي نفس الرواية بنفس السند الأول الذي في الكافي[4].

9 - روى الشيخ (ره) بسنده عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن

= الكتب الأربعة، ووقع في ثلاثة وثلاثين مورداً في الكتب الأربعة بعنوان الحسين بن هاشم، ظ: النجاشي، الرجال: 38 (78)، الخوئي، معجم رجال الحديث: 7/ 120 (3708)، الترابي، الموسوعة الرجالية الميسرة: 148 (1761) و166.

* هو مشترك، له بهذا الاسم ست روايات في الكتب الأربعة، ويُرجح انه حذيفة بن منصور الخزاعي، أبو محمد الثقة، روى عن الإمام الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام له كتاب، وقد ضعفه ابن الغضائري، ظ: النجاشي، الرجال: 147 (383)، ابن الغضائري، الرجال: 50 (30 - 3)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 120 (1384).

(1) التهذيب: 7/ 1307 ح 13، كتاب التجارات، الباب (17) باب العارية.

** وهو مشترك بين العديد من الرواة، ويُرجح هنا انه الحسين بن محمد بن عامر الأشعري الثقة، شيخ الكليني، وله بهذا العنوان (73) رواية في الكافي والتهذيبين، ظ: الترابي، الموسوعة الرجالية الميسرة: 162 (1958).

*** معلى بن محمد البصري، أبو الحسن، قال عنه النجاشي: انه مضطرب الحديث والمذهب، له كتب، وضعفه ابن الغضائري، ووثقه السيد الخوئي لعدم ثبوت اضطرابه، ظ: النجاشي، الرجال: 418 (1117)، ابن الغضائري، الرجال: 96 (141 - 26)، الخوئي، معجم رجال الحديث: 19/ 279 (12536) وقال: الظاهر اتحاده مع معلى بن محمد الزيادي.

(2) الكافي: 5/ 716 ح 6، كتاب المعيشة، الباب (143) باب ضمان العارية والوديعة.

(3) من لا يحضره الفقيه: 3/ 530 ح 4087، كتاب المعيشة، باب العارية.

(4) التهذيب: 7/ 1307 ح 12، كتاب التجارات، الباب (17) باب العارية.

أحمد بن محمد البرقي* عن داود بن سرحان الحذّاء** عن محمد بن الفيض*** قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة؟ فقال: نعم إذا كانت عارفة، قلت: فإن لم تكن عارفة؟ قال: فاعرض عليها، وقل لها فإن قَبِلت فتزوجها، وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها، وإياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج، قلت: وما الكواشف؟ قال: اللواتي يُكاشفن بيوتهن ويزنين، قلت: فالدواعي؟ قال: اللواتي يدعون إلى أنفسهن وقد عُرفن بالفساد، قلت: والبغايا؟ قال: المعروفات بالزنا، قلت: فذوات الأزواج؟ قال: المطلقات على غير السنّة[1].

وقع التصحيف في سند هذه الرواية في داود بن سرحان الحذاء، والاسم الصحيح هو داود بن إسحاق الحذاء، وقد أورد هذه الرواية الشيخ الطوسي (ت460هـ)[2] والكليني (ت329هـ)[3] ولكن بالاسم الصحيح غير المصحف.

10 - روى الشيخ (ره) بسنده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر**** عن محمد بن عبد الله، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة، ويكون لها حدود، تبلغ حدودها عشرين ميلاً أو أقلّ أو أكثر،

---

* أحمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمن، أبو جعفر البرقي، كوفي، نسبة إلى برق رود، ثقة في نفسه، صنّف كتباً، أكثر من الرواية عن الضعفاء، واعتمد المراسيل، وثقه النجاشي والشيخ، توفي سنة (280هـ) ظ: النجاشي، الرجال: 76 (182)، ابن الغضائري، الرجال: 39 (10ـ1)، المامقاني، تنقيح المقال: 7/ 273 (1463).

** داود بن سرحان الحذاء، له رواية في التهذيب، وفي الكافي والاستبصار داود بن إسحاق الحذاء وهو الصحيح، ظ: الخوئي، معجم رجال الحديث، 8/ 111 (4402)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 188 (2284).

*** مشترك، وقع في (16) مورداً في الكتب الأربعة، واستظهر السيد الخوئي أنه التيمي، من تيم الرباب، من رجال الإمام الصادق عليه السلام ظ: الخوئي، معجم رجال الحديث: 17/ 69 (10720)، الترابي، الموسوعة الرجالية الميسرة: 445 (5724).

(1) التهذيب: 7/ 1341 ح 13، كتاب النكاح، الباب (24) باب تفصيل أحكام النكاح.

(2) الاستبصار: 3/ 541 ح 3، كتاب النكاح، الباب (93) باب أنه لا ينبغي أن يُتمتع إلا بالمؤمنة العارفة.

(3) الكافي: 5/ 832 ح 5، كتاب النكاح، الباب (288) باب انه لا يجوز التمتع إلا بالعفيفة.

**** أحمد بن محمد بن عمرو، ابن أبي نصر البزنطي، من أصحاب الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام وكان عظيم المنزلة عندهم، له كتب، كوفي ثقة، توفي سنة (221هـ) ظ: النجاشي، الرجال: 75 (180)، الطوسي، الرجال: 332 (4954ـ33)، المامقاني، تنقيح المقال: 7/ 150 (1370).

يأتيه الرجل ويقول: أعطني من مراعي ضيعتك وأعطيك كذا وكذا درهماً؟ فقال: إذا كانت الضيعة له فلا بأس[1].

وقع التصحيف في إسناد هذه الرواية في اسم محمد بن أحمد بن عبد الله، والصحيح هو محمد بن عبد الله* بدليل رواية الكليني (ت329هـ)[2]، حيث ورد فيها ذكر الاسم الصحيح، (والظاهر صحّة ما في الكافي الموافق للوسائل، لكثرة رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله)[3].

4 - الاضطراب

الاضطراب من أهم العلل الواقعة في الحديث، وهو واحد من صور أخطاء الثقات لقلّة ضبطهم، بحيث أنه لا يستطيع أن يميّز شيوخه ومَن أخذ عنهم بدقّة متناهية، فيُرجع كل رواية يرويها إلى شيخه الذي أخذ عنه تلك الرواية.

والحالة الصحيحة التي يُفترض بالراوي إتباعها هي إرجاع كل رواية يرويها عن شيخه الذي أخذها عنه وبنفس الألفاظ التي سمعها منه، وسمّى علماء العلل ذلك بالاضطراب.

ويقع الاضطراب في السند والمتن وقد يقع فيهما معاً، والأول هو: (الاضطراب الواقع في السند، هو: أن يرويه تارة عن أبيه عن جدّه مثلاً، أو تارة عن جدّه بلا واسطة، وثالثة عن ثالث غيرهما...)[4].

ويرد هنا بعض الأحاديث والروايات من التهذيب، مما وقع فيها اضطراب واختلال في إسنادها، مع بيان ذلك، وهي:

1 - روى الشيخ (ره) بإسناده عن الحسن بن محمد، عن محمد بن الحسن

---

(1) التهذيب: 7/ 1285 ح 9، كتاب التجارات، الباب (10) باب بيع الماء والمنع منه.

* وهو مشترك بين أسماء عديدة، ووقع بهذا الاسم في أكثر من (90) مورداً في الكتب الأربعة، ظ: الترابي، الموسوعة الرجالية الميسرة: 46.

(2) الكافي: 5/ 737 ح3، كتاب المعيشة، الباب (167) باب بيع المراعي.

(3) ظ: الخوئي، معجم رجال الحديث: 16/ 9 (10136).

(4) الداماد، الرواشح السماوية: 190.

العطار* عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لأن أصلي الظهر في وقت العصر أحبّ إلي من أن أصلي قبل أن تزول الشمس؛ فإني إذا صلّيت قبل أن تزول الشمس لم تُحسب لي، وإذا صليت في وقت العصر حُسبت لي[1].

وفي الرواية التي بعدها عنه - أي الحسن بن محمد بن سماعة - عن محمد بن الحسن العطار، عن عبد الله بن سليمان** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لأن أصلي الظهر في وقت العصر... الحديث نفسه[2].

وقع الاضطراب في سند هذه الرواية عند العطار، فهو مرّة يرويها عن أبيه، وأخرى عن عبد الله بن سليمان، مع اتحاد المتن، فيكون السند بذلك مضطرباً.

2 - روى الشيخ (ره) بسنده عن محمد بن يحي، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن عثمان*** عن محمد بن عبد الله**** عن بعض أصحابه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لِمَ حرّم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؟ فقال: إن الله تعالى لم يُحرّم ذلك على عباده، وأحلّ لهم ما سواه من رغبةٍ منه فيما حرّم عليهم، ولا زهدٍ فيما أحلّ لهم، ولكنه خلق الخلق، وعلِم ما يُقوّم به أبدانهم، وما يُصلحهم، فأحلّ الله تعالى لهم وأباحهم تفضيلاً منه عليهم لمصلحتهم، وعَلِمَ ما يضرهم فنهاهم عنه وحرّمه عليهم، ثم أباحه للمضطر فأحلّه في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به، فأمر أن ينال منه بقدر البُلغة لا غير ذلك.

ثم قال: وأكل الميتة، فإنه لا يدنو منها أحد ولا يأكل منها إلا ضعُف

---

* محمد بن الحسن بن زياد العطار، روى أبوه عن الإمام الصادق عليه السلام وهو عن أبيه، كوفي، ثقة، له كتاب، ظ: النجاشي، الرجال: 319 (1002)، العلامة، الخلاصة: 264 (937 ـ 139)، الأردبيلي، جامع الرواة: 2/ 91 (657).

(1) التهذيب: 2/ 380 ح 43، كتاب الصلاة، الباب (13) باب المواقيت.

** عبد الله بن سليمان، مشترك بين الصيرفي والعامري، روى الأول عن الإمام الصادق عليه السلام وله أصل، وروى الثاني عن الإمام الباقر والصادق عليهما السلام ولهما روايات في الكافي والتهذيبين، ظ: الترابي، الموسوعة الرجالية الميسرة: 271 (3373 ـ 3374).

(2) التهذيب: 2/ 380 ح44، كتاب الصلاة، الباب (13) باب المواقيت.

*** مشترك، وقع هذا الاسم في (191) مورداً في الكتب الأربعة، ظ: الترابي، الموسوعة الرجالية: 346.

**** مشترك، وقع هذا الاسم في (90) مورداً في الكتب الأربعة، ظ: م. ن: 426.

بدنه، ونحل جسمه وذهبت قوّته، وانقطع نسله، ولا يموت آكل الميتة إلا فجأة، وأما الدم فإنه يورث آكله الماء الأصفر يُبخر الفم ويُنتن الريح ويسيء الخُلق، ويورث الكَلَب وقسوة القلب وقلّة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن أن يقتل ولد والده ولا يُؤمن على حميمه ولا يُؤمن على من صحبه.

وأما لحم الخنزير؛ فإن الله عزّ وجلّ مسخ قوماً في صورٍ شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما كان من أمساخ، ثم نهى عن أكل مثله؛ لكي لا يُنتفع بها ولا يُستخف بعقوبته.

وأما الخمر؛ فإنه حرّمها لفعلها وفسادها، وقال: إما مدمن الخمر كعابد وثن، ويورثه ارتعاشاً، ويُذهب بنوره، ويهدم مروّته، ويحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء، وركوب الزنا، ولا يُؤمن إذا سكِر أن يثب على حُرَمه وهو لا يعقل ذلك، والخمر لن تزيد شاربها إلا كلّ شرّ[1].

وقع في سند هذا الحديث اضطراب كبير بحيث يصعب إن لم يكن مستحيلاً الوصول إلى السند الصحيح، وفي جمع طرق الحديث والاطلاع على المصادر التي روته يُدرك هذا الاضطراب والاختلال، ويرد هنا بعض هذه الطرق التي روي هذا الحديث فيها، مع ذكر مصادرها لتوضيح ذلك، والوقوف على مكمن الاضطراب.

فقد رواه الكليني (ت329هـ)[2] بسنده عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عبد الله، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام وعدّة من أصحابنا أيضاً، عن أحمد ابن محمد بن خالد، عن محمد بن أسلم* عن عبد الرحمن بن سالم**

---

(1) التهذيب: 9/ 1683 ح 288، كتاب الصيد والذبائح، الباب (2) باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك...

(2) الكافي: 6/ 1026 ح 1، كتاب الأطعمة، الباب (172) باب علل التحريم.

* محمد بن أسلم، أبو جعفر الطبري الجيلي، كوفي، روى عن الإمام الرضا عليه السلام وقع بهذا الاسم في (14) مورداً من الكتب الأربعة، موضع إشكال، ظ: النجاشي، الرجال: 368 (999)، الطوسي، الرجال: 364 (5401 ـ 14)، ابن الغضائري، الرجال: 115 (177 ـ 18)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 394 (5053).

** عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن، الأشل الكوفي، من رجال الإمام الصادق عليه السلام له

عن مفضل بن عمر* قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني - جُعلت فداك - لم حرّم الله تبارك وتعالى الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؟ فقال... الحديث باختلاف يسير في بعض ألفاظه.

وروى الصدوق (ت382هـ) بسنده عن محمد بن عذافر** عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: لم حرّم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى... الحديث نفسه باختلاف يسير في بعض ألفاظه[1].

ورواه مرّة أخرى بسنده عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد*** حدّثنا محمد بن الحسن الصفار**** حدّثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد ابن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن عذافر، عن أبيه، قال: قلت لأبي

كتاب، ضعفه ابن الغضائري، له (24) رواية في الكافي والتهذيبين، ظ: النجاشي، الرجال: 237 (629)، الطوسي، الرجال: 265 (3801 ـ 710)، ابن الغضائري، الرجال: 74 (79 ـ 4)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 255 (3124).

* المفضل بن عمر، أبو عبد الله، وأبو محمد الجعفي، كوفي، روى عن الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام له (106) رواية في الكتب الأربعة، اختلفت الأقوال فيه بين موثق ومضعف بحسب ما ورد في حقه من أقوال، ووثقه السيد الخوئي، ظ: النجاشي، الرجال: 416 (1112)، ابن الغضائري، الرجال: 87 (117 ـ 2)، الخوئي، معجم رجال الحديث: 19/ 315 (12614).

** محمد بن عذافر بن عيسى، الصيرفي المدائني، روى عن الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام وعمّر إلى أيام الإمام الرضا عليه السلام له كتاب، ثقة، ظ: النجاشي، الرجال: 359 (966)، العلامة، الخلاصة: 236 (808 ـ 10)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 432 (5539).

(1) من لا يحضره الفقيه: 3/ 544 ح 4217، كتاب المعيشة، باب الحلال والحرام من لحوم الدواب.

*** أبو جعفر، شيخ القميين وفقيههم ووجههم، ثقة، عين مسكون إليه، جليل القدر، عارف بالرجال، توفي سنة (343هـ) ظ: النجاشي، الرجال: 383 (1042)، الطوسي، الرجال: 439 (6273ـ23).

**** أبو جعفر، مولى المنصور العباسي، من رجال الإمام الكاظم والجواد عليهما السلام له كتب، ثقة، كثير العمل، صحيح، وقع في (229) رواية في الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 330 (893)، الحلي، زبدة الأقوال: 311 (1624)، الترابي، الموسوعة الرجالية الميسرة: 395 (5059).

جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام: لم حرّم الله الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر؟ فقال: . . . الحديث نفسه باختلاف في بعض ألفاظه[1].

ورواه مرّة أخرى بنفس السند المتقدم في أحد كتبه ورواه أخرى بغير هذا السند، وهو عن أبي، حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وإبراهيم ابن هاشم جميعاً، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد ابن عذافر، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام. . . مثله باختلاف طفيف في ألفاظه[2].

وروي هذا الحديث بسندٍ آخر عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن علي - وهو أبو سمينة* - عن محمد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن سالم** عن المفضل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام اخبرني - جُعلت فداك - لم حرّم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؟ فقال عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى. . . الحديث نفسه مع بعض الاختلاف في ألفاظه[3].

3 - روى الشيخ (ره) بسنده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن كاتب مملوكه واشترط عليه أن ميراثه له؟ قال: رُفع ذلك إلى عليّ عليه السلام فأبطل شرطه، فقال: شرط الله قبل شرطك[4].

وروى الشيخ (ره) نفس الحديث في موضع آخر، بسنده عن الحسن بن

---

(1) الأمالي: 359 ح 855.

(2) علل الشرائع: 2/ 476 ح 2.

* محمد بن علي بن إبراهيم بن موسى، أبو جعفر القرشي، أبو سمينة، صيرفي، له كتب، ضعيف جداً، فيه غلوّ وتخليط وتدليس وتفرّد، ظ: النجاشي، الرجال: 332 (894)، ابن الغضائري، الرجال: 94 (134 ـ 19)، العلامة، الخلاصة: 429 (1774 ـ 37).

** عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن، الأشل الكوفي، من رجال الإمام الصادق عليه السلام له (24) رواية في الكافي والتهذيبين، ظ: النجاشي، الرجال: 237 (629)، الطوسي، الرجال: 265 (3801 ـ 710)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 255 (3131).

(3) البرقي، المحاسن: 2/ 233 ح 104.

(4) التهذيب: 9/ 1788 ح 13، كتاب الفرائض والمواريث، الباب (34) باب ميراث المكاتب.

سعيد، عن أبي أحمد، عن عمرو صاحب الكرابيس* عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه أن ميراثه... الحديث[1].

وروى الصدوق (ت382هـ) الرواية الثانية بنفس الإسناد والألفاظ ذاتها[2].

هذه الرواية في جمع طرقها يظهر أن جميل بن دراج هو الراوي الأصلي لهذه الرواية، وأن عمرو صاحب الكرابيس وردت عنه هذه الرواية مرسلة مما يظهر اضطراباً في سندها.

4 - روى الشيخ (ره) بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن وهب بن حفص** عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف أصنع إذا خرجت مع الجنازة، أمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها؟ قال: إن كان مخالفاً فلا تمشِ أمامه؛ فإن ملائكة العذاب يستقبلونه بأنواع العذاب[3].

روى الصدوق (ت382هـ) هذا الحديث بهذا السند: (محمد بن علي بن ماجيلويه*** عن عمّه محمد بن أبي القاسم**** عن أحمد بن أبي عبد

---

* لم أعثر له على ترجمة فيما بين يدي من مصادر، باستثناء أنه روى عن الإمام الصادق عليه السلام ظ: الخوئي، معجم رجال الحديث: 14/ 146 (9029)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 346.

(1) التهذيب: 8/ 1595 ح 16، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، الباب (12) باب المكاتب.

(2) من لا يحضره الفقيه: 3/ 469 ح 3492، باب المكاتبة.

** النخاس، ورد في (11) مورداً من الكافي والتهذيبين، وهو وهيب بن حفص، أبو علي الجريري، روى عن الإمام الصادق والرضا عليهما السلام صنّف كتباً، واقفي، ورد بهذا العنوان في (61) مورداً من الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 431 (1159)، الطوسي، الفهرست: 257 (780 ـ 1)، الترابي، الموسوعة الرجالية الميسرة: 497 (6460).

(3) التهذيب: 1/ 168 ح 73، كتاب الطهارة، الباب (13) باب تلقين المحتضرين...

*** محمد بن أبي القاسم عبيد الله بن عمران الجنابي البرقي، أبو عبد الله ماجيلويه، ثقة عالم، له كتاب، ظ: النجاشي، الرجال: 353 (947)، القمي، الكنى والألقاب: 2/ 602 (639).

**** محمد بن أبي القاسم بن محمد بن الفضل، التميمي الهروي، أبو جعفر، من مشايخ الصدوق، ظ: الترابي، الموسوعة الرجالية الميسرة: 384 (4935).

الله* عن وهيب** عن علي بن أبي حمزة*** قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف أصنع إذا خرجت... الحديث نفسه[1].

وروى هذه الرواية الكليني (ت329هـ) بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي****، عن السكوني***** عن أبي عبد الله عليه السلام.

قال: سُئل كيف أصنع إذا خرجت مع الجنازة، أمشي... الحديث نفسه[2].

في جميع هذه الروايات كان المتن واحداً، روي بأسانيد مختلفة في بعضها كان مرسلاً، وبعضها الآخر مسنداً، واختلاف الإسناد فيها دليل اضطرابها.

5 - روى الشيخ (ره) بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي همام****** قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: يُردّ المملوك من أحداث السنة من

---

* أحمد بن أبي عبد الله، وهو أحمد بن محمد بن خالد البرقي، وقع في إسناد أكثر من (600) رواية في الكتب الأربعة، مضت ترجمته، ظ: الترابي، الموسوعة الرجالية الميسرة: 37 (10).

** وهو وهب بن حفص الذي مضت ترجمته.

*** علي بن أبي حمزة سالم البطائني، أبو الحسن، كوفي، قائد أبي بصير، روى عن الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام ثم وقف، له أصل، ضعفه جماعة، ظ: النجاشي، الرجال: 249 (656)، ابن الغضائري، الرجال: 83 (107 ـ 32)، الترابي، الموسوعة الرجالية الميسرة: 303 (3819).

(1) علل الشرائع: 1/ 304 ح 1، الباب (246) العلة التي من أجلها يُكره المشي أمام الجنازة.

**** الحسين بن يزيد بن محمد بن عبد الملك المتطبب النوفلي، كان شاعراً وأديباً، له كتاب، عدّه الطوسي من رجال الإمام الرضا عليه السلام ظ: النجاشي، الرجال: 38 (77)، الطوسي، الرجال: 355 (5265ـ26)، والفهرست: 114 (234ـ31)، القمي، الكنى والألقاب: 2/ 730 (776).

***** إسماعيل بن أبي زياد السكوني، من رجال الإمام الصادق عليه السلام له كتاب، مختلف فيه، ورد اسمه في (61) رواية في الكتب الأربعة تحت هذا الاسم، ظ: النجاشي، الرجال: 26 (47)، الطوسي، الرجال: 160 (1788ـ92)، القمي، الكنى والألقاب: 2/ 311 (341)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 76 (810).

(2) الكافي: 3/ 88 ح 7، كتاب الجنائز، الباب (111) باب المشي مع الجنائز.

****** إسماعيل بن همام، أبو همام، بصري، من رجال الإمام الرضا عليه السلام له مسائل، =

الجنون والجذام والبرص، فإذا اشتريت مملوكاً فوجدت فيه شيئاً من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجّة فردّه على صاحبه، فقال له محمد بن علي: فأبقَ؟ قال: لا يُرد إلا أن يُقيم البيّنة أنه أبَقَ عنده[1].

وفي رواية أخرى بسنده عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن سعيد، عن معلّى بن محمد، عن علي بن أسباط* عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري، وفي غير الحيوان أن يتفرقا، وأحداث السنة يُردّ بعد السنة، قلت: وما أحداث السنة؟ قال: الجنون والجذام والبرص والقَرَن، فمن اشترى فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم أن يُردّ على صاحبه إلى تمام السنة من يوم اشتراه[2].

وفي رواية أخرى بسنده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الحميد** عن محمد بن علي، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: يُردّ المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص والقرن، قال: فقلت: وكيف يُردّ من أحداث السنة؟ فقال: هذا أول السنة - يعني المحرّم - فإذا اشتريت مملوكاً فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجّة رددته على صاحبه[3].

وروى الكليني (ت329هـ) الرواية الثانية بنفس السند والمتن[4] وروى

= له عشرون رواية في الكتب الأربعة، ثقة، ظ: النجاشي، الرجال: 30 (62)، الطوسي، الرجال: 352 (5209 ـ 15)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 85 (922).

(1) التهذيب: 7/ 1249 ح 17، كتاب التجارات، الباب (5) باب العيوب الموجبة للردّ.

* علي بن أسباط بن سالم، بياع الزطي، أبو الحسن المقرئ، كوفي، ثقة، له كتاب، من رجال الإمام الرضا والجواد عليهما السلام له أكثر من (381) رواية في الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 252 (662)، الطوسي، الرجال: 360 (5337 ـ 22)، العلامة، الخلاصة: 185 (549 ـ 38)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 306 (3863).

(2) التهذيب: 7/ 1248 ح 18، كتاب التجارات، الباب (5) باب العيوب الموجبة للرد.

** محمد بن عبد الحميد بن سالم، أبو جعفر العطار، روى عن الإمام الكاظم عليه السلام وقع في (146) مورداً في الكتب الأربعة، له كتاب، ظ: النجاشي، الرجال: 339 (906)، العلامة، خلاصة الأقوال: 244 (832 ـ 34)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 425 (5431).

(3) التهذيب: 7/ 1248 ح 19، كتاب التجارات، الباب (5) باب العيوب الموجبة للردّ.

(4) الكافي: 5704 ح 16، كتاب المعيشة، الباب (127) باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب...

الرواية الأولى بسنده عن محمد بن يحي، وغيره، عن أحمد بن محمد، عن أبي همام، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: يُردّ المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص، فقلنا: كيف يُردّ من أحداث السنة؟ قال: هذا أول السنة، فإذا اشتريت مملوكاً بشئ من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجّة رددته إلى صاحبه، فقال له محمد بن علي: فالإباق من ذلك؟ قال: ليس الإباق من ذلك إلا أن يُقيم البيّنة أنه كان أبق عنده[1].

هذه الرواية التي رواها الشيخ (ره) بطرق ثلاث ليس بينها ترابط، ويظهر عليها الاضطراب في سندها وعلى المتن أيضاً، ولكن بعد إمعان النظر والتدقيق في أسانيدها ومتونها يُدرك بأن هؤلاء الرواة الثلاثة كانوا جالسين معاً بحضرة الإمام الرضا عليه السلام مع جمعٍ من الفقهاء والعلماء والناس، فسمعوا هذا الحديث سوياً فرووه هكذا.

5 - المجاهيل

حظيت معرفة المجاهيل باهتمام الدارسين في علوم الحديث، وانصبّت دراساتهم في حال عدم ذكر الراوي لشيخه في الرواية، أو ورود شخص مجهول لا يُعرف في سند أحد الروايات.

ولمعرفة المجهول فقد لجأوا إلى دراسة كتب التراجم والرجال، محاولة منهم للتعرف على هذه الشخصية أو تلك، ولحل بعضٍ من الرموز التي كانت ترد في سند رواية ما، كقول الراوي: (حدّثني الثقة، أو حدّثني من لا أتهم... وغيرها) فدراسة أحوال الرجال كانت تساعد كثيراً في معرفة المجاهيل.

وبسبب كثرة الرواية وتعدد الأسانيد والوفرة الكبيرة في أسماء الرجال الرواة، والفاصل الزمني الكبير فقد كثرت الرواية، وتعددت طرقها، ولضمان الحصول على حديثٍ صحيح مقطوع بصدوره عن صاحب الرسالة وآل بيته الكرام، وحفاظاً على الشريعة السمحاء وتنزيهاً لها، فقد كان عمل علماء الحديث في الرجال عظيماً ودقيقاً بكل ما تحمله الكلمة من معنىً.

---

(1) م. ن: ح 17.

ومعرفة المجاهيل واحدة من علل الإسناد الكبيرة والخطيرة معاً، وقد مضى فيما تقدم من فقرات تعريفه وأقسامه - المجهول - وتفاصيل أخرى، ووقع في كتاب التهذيب - حاله في ذلك حال بقيّة الكتب الحديثية - من المجاهيل ما يصعب حصره وعدّه في هذا المكان[1] ويرد هنا بعض المجاهيل وأسمائهم، علماً أن هذه الأسماء التي سترد هنا هم من الذين لم ترد لهم ترجمة ولا يُعرف لهم حال في المصادر الرجالية المعتمدة؛ لذلك ترد الرواية مع ذكر المجهول الذي رواها والمصادر التي تم البحث فيها عن أحوال هذا الراوي.

1 - روى الشيخ (ره) بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحي، عن أبي عبد الله، عن علي بن سليمان بن رشيد* عن الحسن بن علي بن يقطين، عن يونس، عن (إسماعيل بن كثير بن بسام) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: السّراق ثلاثة؛ مانع زكاة، ومستحلّ مهور النساء، وكذلك من استدان ديناً ولم ينوِ قضائه[2].

ورد في سند هذه الرواية (إسماعيل بن كثير بن بسام) وهو راوٍ مجهول في هذا السند، لم أعثر له على ترجمة فيما بين يدي من مصادر، سوى أن له رواية في التهذيب، وهي التي تقدمت أعلاه[3].

2 - روى الشيخ (ره) بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أسباط، عن إسماعيل بن منصور** عن (إبراهيم بن محمد بن حمران) عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مَن تزوّج والقمر في العقرب لم يَرَ الحُسنى[4].

---

(1) ظ: في ذلك، محمد جواد الحسيني البغدادي، المعين على معجم رجال الحديث للسيد الخوئي، فإن فيه ذكر لمآت من المجاهيل ممن ورد ذكرهم في الكتب الأربعة.

* علي بن سليمان بن رشيد، من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام له أكثر من ثلاث روايات في الكتب الأربعة، ظ: الطوسي، الرجال: 358 (5302 ـ 5)، الخوئي، معجم رجال الحديث: 9/ 273 (5450).

(2) التهذيب: 10 / 1883 ح 42، كتاب الحدود، الباب (10) باب من الزيادات.

(3) ظ: المامقاني، تنقيح المقال: 10/ 288 (1481) الخوئي، معجم رجال الحديث: 4/ 83 (1416).

** اسماعيل بن منصور، مشترك بينه وبين ابن أحمد شيخ الصدوق، له روايات في الكافي والتهذيب وكامل الزيارات، ظ: الترابي، الموسوعة الرجالية الميسرة: 84 (915 ـ 916).

(4) التهذيب: 7/ 1419 ح 2، كتاب النكاح، الباب (35) باب الاستخارة للنكاح.

في سند هذه الرواية وقع اسم أحد المجاهيل وهو (إبراهيم بن محمد بن حمران) الذي يروي عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام وهو راوٍ غير معروف، ولم أجد في الكتب والمصادر المتوفرة ما يدل على توثيقه أو تجريحه، فهو مجهول، واكتفت بعض المصادر بالقول أن له رواية عن أبي عبد الله عليه السلام في التهذيب[1].

قال المامقاني (ت1351هـ): (أقول: بمراجعة أسانيد رواياته، يُعلم أنه تارة يروي عن الإمام الصادق عليه السلام بلا واسطة، وأخرى بالواسطة، وقد أهمله علماء الرجال، فهو مهمل اصطلاحاً، فتفطن)[2].

3 - روى الشيخ (ره) بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن حسّان* عن (إدريس بن الحسن) عن علي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تشهدوا بشهادةٍ حتى تعرفوها كما تعرف كفّك[3].

وقع في سند هذه الرواية (إدريس بن الحسن) حيث لم ترد له ترجمة أو ذكر في كتب ومعاجم الرجال، سوى أن له روايات في الكافي والتهذيبين، حيث ورد اسمه في ست روايات منها، قال المامقاني (ت1351هـ): (إن المصادر الرجالية خالية عن ذكر المعنون، فهو ممن أهملوا ذكره)[4].

3 - روى الشيخ (ره) بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن (أحمد بن إبراهيم الكرماني) عن عبد الرحمن، عن يوسف بن جابر** قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر إلى

---

(1) ظ: الخوئي، معجم رجال الحديث: 1/ 253 (259)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 31 (169).

(2) تنقيح المقال: 4/ 297 (497).

* محمد بن حسان الرازي، أبو عبد الله الزينبي (الزبيبي) يُعرف ويُنكر، يروي عن الضعفاء، من رجال الإمام الهادي عليه السلام له ثلاث روايات في التهذيب، ظ: النجاشي، الرجال: 338 (903)، الطوسي، الرجال: 392 (5789 ـ 43)، ابن الغضائري، الرجال: 95 (138 ـ 23).

(3) التهذيب: 6/ 1148 ح 87، كتاب القضايا والأحكام، الباب (91) باب البيّنات.

(4) تنقيح المقال: 8/ 320 (1147)، وظ: الخوئي، معجم رجال الحديث: 3/ 169 (1050).

** لم أعثر له على ترجمة، سوى أن له رواية في التهذيب، وهي الرواية أعلاه، ظ: الأردبيلي، جامع الرواة: 2/ 352 (2487)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 509 (6682).

فرج امرأة لا تحلّ له، ورجلاً خان أخاه في امرأته، ورجلاً احتاج الناس إليه لفقهه فسألهم الرشوة[1].

(احمد بن إبراهيم الكرماني) هو الحلقة الضعيفة في سلسلة إسناد هذه الرواية، حيث لم ترد له ترجمة أو ذكر في الكتب الرجالية المعتمدة، والظاهر أنه لم ترد له رواية في الكتب الروائية سوى هذه الرواية، لذلك فهو مجهول لا يُعرف[2] وليس هو الوحيد المجهول في سند هذه الرواية بل يوسف بن جابر من المجاهيل أيضاً.

5 - روى الشيخ (ره) بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان* ومحمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، قال: حدّثني (أبان الأزرق) عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: مَن لم يجد الهدي وأحبّ أن يصوم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس بذلك[3].

ورد في سند هذه الرواية اسم (أبان الأزرق) وهو راوٍ مجهول لم يُعرف له حال أو ترجمة في كتب الرجال - وحسب اطلاعي - والمُستغرب رواية ابن مسكان وابن محبوب عنه، وهما ثقتان جليلان[4].

6 - روى الشيخ (ره) بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن سهل** عن (آدم بن علي) عن أبي الحسن عليه السلام قال: مَن حجّ عن إنسان ولم يكن له مال يحجّ به أجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحجّ به ويجب عليه الحجّ[5].

---

(1) التهذيب: 6/ 1130 ح 26، كتاب القضايا والأحكام، الباب (87) من إليه الحكم...

(2) ظ: المامقاني، تنقيح المقال: 5/ 231 (715)، الخوئي، معجم رجال الحديث: 2/ 23 (398).

* علي بن النعمان الرازي، روى عن الإمام الصادق عليه السلام له روايات في الفقيه والتهذيبين، ظ: الطوسي، الرجال: 245 (3388 ـ 297)، الترابي، الموسوعة الرجالية الميسرة: 333 (4250).

(3) التهذيب: 5/ 891 ح 132، كتاب الحج، الباب (16) باب الذبح.

(4) ظ: المامقاني، تنقيح المقال: 3/ 78 (29)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 20 (12).

** محمد بن سهل بن اليسع، روى عن الإمام الرضا والجواد عليهما السلام له كتاب، وقع في (73) مورداً ورواية في الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 367 (996)، الطوسي، الفهرست: 225 (631 ـ 46)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 422 (5388).

(5) التهذيب: 5/ 780 ح 20، كتاب الحج، الباب (1) وجوب الحج.

وقع في سند هذه الرواية راوٍ مجهول وهو (آدم بن علي) فلا تُعرف له ترجمة أو ذكر في كتب الرجال حيث لم تَذكر له سوى أن له روايتين في التهذيب واخرتين في الاستبصار فهو مجهول الحال[1].

7 - روى الشيخ (ره) بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن (أحمد بن دويل ابن هارون) عن أبي ولّاد الحنّاط* عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مَن اغتسل يوم الجمعة، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمد واجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، كان له طهراً من الجمعة إلى يوم الجمعة[2].

وقع في سند هذه الرواية اسم (احمد بن دويل بن هارون) وهو راوٍ مجهول لا يُعرف له ذكر سوى أن له رواية في التهذيب وهي الرواية آنفة الذكر[3].

---

(1) ظ: المامقاني، تنقيح المقال: 3/ 51 (15)، الخوئي، معجم رجال الحديث: 1/ 110 (8)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 19 (6).

* حفص بن سالم، أبو ولاد الحناط، روى عن الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام له كتب، ثقة، له (51) رواية في الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 135 (374)، الطوسي، الرجال: 197 (2476 ـ 333)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 548 (7309).

(2) التهذيب: 3/ 452 ح 31، كتاب الصلاة، الباب (1) العمل في ليلة الجمعة ويومها.

(3) ظ: المامقاني، تنقيح المقال: 6/ 125 (987)، الخوئي، معجم رجال الحديث: 2/ 122 (563)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 44 (352).

المبحث الثاني

علل المتن في التهذيب

1 - الإدراج

2 - التصحيف والتحريف

3 - النقل بالمعنى

4 - الاضطراب

1 - الإدراج

تقدم الكلام حول علّة الإدراج فيما مرّ من فِقر، وهو إدخال الشيء في الشيء لغة، وعند المحدّثين، هو: أن يُدخل الراوي في متن الحديث أو سنده ما ليس فيه، وتتمثل أهمية الإدراج كونه أحد أنواع وأبواب علل الحديث، حيث أنه يولّد اختلافاً عند العلماء تبعاً لإثبات حكمه، لذلك تُعدّ معرفته مهمّة جداً.

قُسم الإدراج في متن الرواية من حيث وقوعه، إلى: إدراج في أول المتن ووسطه وآخره، وهو قد ينتج من تداخل حديث في حديث آخر، بسبب وهم الرواة وخطأهم، أو أن يُدرج جزءاً من كلامه تعليقاً أو شرحاً أو توضيحاً في الحديث، فَيَهِم السامع أنها من الحديث، فيروي ذلك كأنه منه.

ووقع من مثل هذا النوع من العلل في كتاب التهذيب وفي مواضع وأماكن متفرقة، ويرد هنا بعض من هذه الروايات التي أدرج رواتها فيها كلامهم أو فتواهم، فظن السامع أنها من نصّ الرواية، وهي:

1 - روى الشيخ (ره) بسنده عن سعد* عن أبي جعفر، عن محمد بن أبي عمير** عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالظلال

---

* سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي، أبو القاسم، سمع من حديث العامة شيئاً كثيراً، سافر في طلب الحديث، وقيل لقي الإمام العسكري عليه السلام وصنّفه بعض الأصحاب، صنّف كتباً كثيرة، منها: الرحمة، الوضوء، الصلاة... توفي سنة (301هـ) وقيل (299هـ) ظ: النجاشي، الرجال: 177 (467).

** محمد بن زياد بن عيسى، أبو أحمد الأزدي، ابن أبي عمير، كان أوثق الناس عند العامة والخاصة، وأنسكهم نسكاً، وأورعهم ورعاً وأعبدهم، أدرك الإمام الرضا والجواد والهادي عليهم السلام من أصحاب الإجماع، جليل القدر عظيم الشأن، وأصحابنا يسكنون =

للنساء، وقد رُخص فيه للرجال[1].

ومن الواضح أن ذيل الرواية لا يتلاءم مع صدرها، فموضعهما مختلف؛ وهو مما لا يتلاءم مع كلام الإمام عليه السلام وعبارة (وقد رخص فيه للرجال) يبدو أنها من كلام وعبارات الفقهاء أدرجوها في ذيل الرواية، ويدلّ على ذلك أن الشيخ (ره) قد حذف هذه الزيادة في كتابه الاستبصار، وعقب بعد روايته للرواية بالقول: (قوله: وقد رخص فيه للرجال، يعني في حال الضرورة)[2].

2 - روى الشيخ (ره) عن محمد بن علي بن محبوب* عن العباس** عن عبد الله بن المغيرة*** عن أبي بكير، قال: حدثني زرارة**** عن عبد الملك***** عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: مثلك يهلك ولم يُصلّ فريضة فرضها الله، قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: صلّوا جماعة، يعني صلاة الجمعة[3].

= إلى مراسيله، توفي سنة (217هـ) ظ: النجاشي، الرجال: 326 (887)، الطوسي، الفهرست: 404 (618)، القمي، الكنى والألقاب: 1/ 246 (221).

(1) التهذيب: 5/ 930 ح 72، كتاب الحج، الباب (24) باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه.

(2) الاستبصار: 2/ 378 ح 11، الباب (14) باب المريض يُظلل على نفسه.

* محمد بن علي بن محبوب، أبو جعفر الأشعري القمي، شيخ القميين في زمانه، ثقة، عين، صحيح المذهب، له كتب، منها: النوادر، كتاب الصلاة، كتاب الجنائز، كتاب الزكاة... وغيرها، ظ: النجاشي، الرجال: 349 (940).

** مشترك بين رجال، وقع في (144) مورداً في الكتب الأربعة، ظ: الترابي، الموسوعة الرجالية الميسرة: 246 (3008).

*** عبد الله بن المغيرة، أبو محمد البجلي، مولى جندب، كوفي، ثقة ثقة، لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه، روى عن الإمام الرضا عليه السلام قيل انه صنّف ثلاثين كتاباً، وذكره الطوسي في رجال الإمام الكاظم عليه السلام له (521) رواية في الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 215 (561)، الطوسي، الرجال: 340 (5060ـ21)، الترابي، الموسوعة الرجالية الميسرة: 282 (3533).

**** زرارة بن أعين بن سنسن، أبو الحسن، شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم، كان فقيهاً قارئاً، متكلماً شاعراً أديباً، صادقاً فيما يرويه، توفي سنة (150هـ) ظ: النجاشي، الرجال: 175 (463).

***** مشترك بين الثقة وغيره، وقع في (13) موضع من الكتب الأربعة، وهناك (25) علماً بهذا الاسم، ظ: الترابي، الموسوعة الرجالية الميسرة: 286 ـ 287.

(3) التهذيب: 3/ 459 ح 81، كتاب الصلاة، الباب (1) باب العمل في ليلة الجمعة وفضلها.

وعبارة (يعني صلاة الجمعة) واضحة الإدراج من كلام الراوي، فهي أجنبية عن صدر الحديث وشرح له.

3 - روى الشيخ (ره) عن علي بن الحسين* عن محمد بن إسماعيل** عن حماد بن عيسى*** عن عمر بن اذينة**** عن زرارة وبكير***** عن أبي جعفر عليه السلام قال: وأما ما أنبتت الأرض من شيء من الأشياء، فليس فيه زكاة إلا في أربعة أشياء؛ البُر والشعير والتمر والزبيب، وليس في شيء من هذه الأربعة أشياء شيء حتى يبلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً، وهو ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فان كان في كل صنف خمسة أوساق غير شيئ، وإن قلّ فليس فيه شيئ، وإن نقص البر والشعير والتمر والزبيب، أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء، فإذا كان يُعالج بالرشا والنضح والدلاء******

---

* وقع في (124) مورداً من الكتب الأربعة، مشترك بين الثقة وغيره، وهناك (42) راوٍ بهذا الاسم في الكتب الأربعة، روى في التهذيب عن عشرة منهم، وقد يكون والد الصدوق أو البرقي، ظ: الترابي، الموسوعة الرجالية: 312 ـ 315.

** محمد بن اسماعيل بن بزيع، أبو جعفر، كان من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم، كثير العمل، له كتب، منها: ثواب الحج، وكتاب الحج، أدرك الإمام الجواد عليه السلام روى له الشيخ في كتابيه التهذيب والاستبصار: ظ: النجاشي، الرجال: 33 (893).

*** حماد بن عيسى، أبو محمد الجهني البصري، عدّه الشيخ من رجال الإمام الصادق عليه السلام وتارة أخرى من رجال الإمام الكاظم عليه السلام وعند النجاشي من رجال الإمام الرضا عليه السلام، وثقه المتقدمون، ظ: النجاشي، الرجال: 142 (370)، الطوسي، الفهرست: 115 (241ـ2)، المامقاني، تنقيح المقال: 24/ 86 (6939).

**** عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينة، شيخ أصحابنا البصريين ووجههم، روى مكاتبة عن الإمام الصادق عليه السلام له كتاب، كان ثقة صحيحاً، هرب من المهدي العباسي، ومات في اليمن، ذكره الشيخ في رجال الإمام الصادق عليه السلام له أكثر من (482) رواية في الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 283 (752)، الطوسي، الرجال: 254 (3573ـ482)، الحلي، خلاصة الأقوال: 211 (687ـ6)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 338 (4304).

***** بكير بن أعين بن سنسن، عدّه الشيخ من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام وأخرى من رجال الإمام الصادق عليه السلام وثقه المتقدمون والمتأخرون، مات في عصر الإمام الصادق عليه السلام ظ: الطوسي، الرجال: 127 (1293 ـ 17)، الأردبيلي، جامع الرواة: 1/ 129 (1021)، المامقاني، تنقيح المقال: 13/ 56 (3238).

****** ويعني ذلك أن السقي يحصل بجهد الإنسان، فهو أكثر تعباً وجهداً.

ففيه نصف العشر، وان كان بغير علاج، بنهر أو غيره أو سماء ففيه العشر[1].

من الواضح أن الراوي قد أدرج في وسط الحديث، قوله: (وإن نقص البُر الشعير والتمر والزبيب، أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء) فهذه الزيادة من توضيح وشرح الراوي نفسه؛ لأنها تحصيل حاصل فيما رواه الإمام عليه السلام في صدر الرواية.

4 - روى الشيخ (ره) بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى* عن يعقوب بن يزيد** عن إبراهيم بن عبد الحميد*** عن جميل، عن محمد بن مسلم**** عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين، ومعنى ذلك إذا كان إمام عادل، وقال: إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يُجمع هؤلاء ويُجمع هؤلاء، ولا يكون بين الجماعتين أقلّ من ثلاثة أميال، واعلم أن للجمعة حقّاً، قد ذكر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لعبد الملك: مثلك يهلك ولم يُصلّ فريضة فرضها الله عليه، قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: صلّها جماعة... يعني الجمعة[2].

---

(1) التهذيب: 4/ 624 ح 17، كتاب الزكاة، الباب (4) باب زكاة الحنطة والشعير والتمر الزبيب.

* محمد بن أحمد بن يحي بن عمران بن عبد الله، أبو جعفر الأشعري القمي، كان ثقة في الحديث، له كتب منها: كتاب نوادر الحكمة، جليل القدر كثير الرواية، ولكن قيل فيه انه يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمّن أخذ، له (1311) رواية في الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 348 (939)، العلامة، خلاصة الأقوال: 247 (839 - 41)، الترابي، الموسوعة الرجالية الميسرة: 392 (5031).

** يعقوب بن يزيد بن حماد الأنباري السلمي، أبو يوسف، من كتّاب المنتصر، روى عن الإمام الجواد عليه السلام انتقل إلى بغداد، ثقة صدوق، له كتاب البداء، وكتاب المسائل... وغيرها، كثير الرواية، ثقة، له أكثر من (356) رواية في الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 450 (1215)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 508 (6654).

*** إبراهيم بن عبد الحميد الأسدي، البزار الكوفي، عدّه الشيخ من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام له أصل، كوفي أنماطي، ثقة، اختلف بينه وبين إبراهيم بن عبد الحميد الصنعاني، له (150) رواية في الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 16 (26)، المامقاني، تنقيح المقال: 4/ 190 (139)، الترابي، الموسوعة الرجالية الميسرة: 27 (121).

**** محمد بن مسلم بن رباح، أبو جعفر الأوقص، مولى ثقيف، وجه أصحابنا بالكوفة، فقيه، ورع، له صحبة مع الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام وروى عنهما، له كتاب، توفي سنة (150هـ) ظ: النجاشي، الرجال: 323 (881).

(2) التهذيب: 3/ 459 ح 80، كتاب الصلاة، الباب (1) باب العمل في ليلة الجمعة ويومها.

في هذه الرواية أدرج الراوي من كلامه وشرحه في عدّة مواضع، منها من قوله: (ومعنى ذلك إذا كان إمام عادل) وهي واضحة خصوصاً بعد إيراد كلمة (ومعنى) التي تدل على أن ما يأتي بعدها هو شرح لما تقدمها.

ثم في عبارة أخرى من نفس الحديث، وهي قوله: (اعلم أن للجمعة حقاً قد ذُكر عن أبي جعفر عليه السلام) وهي ظاهرة واضحة أنها قد أدرجت في الرواية، والأقرب أنها من كلام وتعليق الشيخ (ره) ليستدل بالرواية التي في ذيلها على الحديث الذي قبله.

وقد أدرج في نهاية الرواية حديث آخر، فيكون إدراج حديث في حديث، حيث روي ذيل الحديث على شكل رواية مستقلة، وهي الرواية الثانية التي مضت، وهي من قوله: (انه قال لعبد الملك...).

5 - روى الشيخ (ره) بسنده عن محمد بن سنان*، عن ابن مسكان**، عن عبيد الله الحلبي***، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف، نقضي إذا فاتتنا؟ قال: ليس فيها قضاء، وقد كان في أيدينا أنها تُقضى[1].

والجملة الأخيرة في نهاية الحديث: (وكان في...) هي من كلام الرواة، واضحة الإدراج لا تحتاج إلى بيان.

6 - روى الشيخ (ره) بسنده عن الحسن بن محمد بن سماعة**** عن محمد

---

* محمد بن سنان، أبو جعفر الزهراوي، روى عن الإمام الرضا عليه السلام ضعفه النجاشي، له (797) رواية في الكتب الأربعة، عدّه الطوسي في رجال الإمام الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام بعد أن ضعفه ايضاً، توفي سنة (220هـ) ظ: النجاشي، الرجال: 328 (888)، الطوسي، الرجال: 364 (5394-7)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 421 (5383).

** عبد الله بن مسكان، كوفي، من أجلاء أصحاب الإمام الصادق عليه السلام أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، ظ: القمي، الكنى والألقاب: 1/ 464 (475).

*** عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي، كوفي ثقة، صنّف كتاباً وعرضه على الإمام الصادق عليه السلام فصححه له، عُدّ في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام له بهذا العنوان (56) رواية في الكتب الأربعة، ظ: الترابي، الموسوعة الرجالية الميسرة: 292 (3676).

(1) التهذيب: 3/ 529 ح 10، كتاب الصلاة، الباب (9) باب صلاة الكسوف.

**** الحسن بن محمد بن سماعة، أبو محمد الكندي الصيرفي، كثير الحديث، فقيه، ثقة، حسن التصانيف، له ثلاثون كتاباً، وله أكثر من (316) رواية في الكتب الأربعة، واقفي المذهب والعقيدة، توفي سنة (263هـ) ظ: النجاشي، الرجال: 40 (84)، الطوسي، الرجال: 336 (4994-25)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 142 (1689).

ابن زياد* عن هارون بن خارجة** عن أبي بصير*** عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو لا أني أخاف أن أشق على أمتي لأخرت العتمة إلى ثلث الليل، وأنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل، فان مضى الغسق نادى ملكان: من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه[1].

هذا الحديث رواه الشيخ (ره) عن كتاب للحسن بن سماعة، فيه إدراج من كلام الحسن بن محمد بن سماعة، وهو ظاهر من قوله: (وأنت في رخصة... إلى نهاية الحديث).

7 - روى الشيخ (ره) بسنده عن الحسن بن محبوب**** عن سيف بن عميرة***** عن أبي بكر الحضرمي****** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن ارتد

---

* مشترك، وقع في أكثر من (170) مورداً في الكتب الأربعة، والظاهر أنه يتردد بين محمد بن أبي عمير ومحمد بن زياد بن عيسى بياع السابري؛ لأنهما المشهوران من هذا العنوان، لا كلام فيهما، ظ: الترابي، الموسوعة الرجالية الميسرة: 417 (5338).

** هارون بن خارجة، كوفي ثقة، روى عن الإمام الصادق عليه السلام له كتب، وقع في (71) مورداً من الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 437 (1176)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 489 (6338).

*** يُطلق غالباً على يحي بن القاسم، أو الليث بن البختري، وهما ثقة، والأكثر وقوعه على الأول، من أصحاب الإمام الباقر والصادق عليهما السلام ورد في (2275) رواية من الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 441 (1187)، الخوئي، معجم رجال الحديث: 22/ 67 (13990).

(1) التهذيب: 2/ 384 ح 78، كتاب الصلاة، الباب (13) باب المواقيت.

**** الحسن بن محبوب السرّاد، ويُقال الزرّاد، أبو علي، مولى بجيلة، كوفي ثقة عين، جليل القدر، يُعدّ في الأركان الأربعة في عصره، مجمع على تصحيح ما يصح عنه، مُقرّ له بالفقه والعلم، من رجال الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام له أكثر من (1518) رواية في الكتب الأربعة، ظ: الطوسي، الرجال: 334 (4978 ـ 9)، العلامة، خلاصة الأقوال: 97 (222 ـ 1)، الترابي، الموسوعة الرجالية الميسرة: 141 (1664).

***** سيف بن عميرة، كوفي، ثقة، روى عن الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام له كتاب يرويه جماعات، وقع في (297) مورداً من الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 189 (504)، الترابي، الموسوعة الرجالية الميسرة: 229 (2796).

****** عبد الله بن محمد، أبو بكر الحضرمي، الكوفي، روي عنه حديثين عن الإمام الصادق عليه السلام وقع في إسناد (11) رواية في الكتب الأربعة، ظ: الكشي، الرجال: 417 (790)، العلامة، الخلاصة: 200 (622 ـ 37)، القمي، الكنى والألقاب: 1/ 56 (21)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 624.

الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته، كما تبين المطلّقة ثلاثاً، وتعتدّ منه كما تعتدّ المطلّقة، فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل أن تتزوج فهو خاطب، ولا عدّة عليها منه له، وإنما عليها العدّة لغيره، فإن قُتل أو مات قبل انقضاء العدّة اعتدّت منه عدّة المتوفى عنها زوجها، وهي ترثه في العدّة، ولا يرثها إن ماتت، وهو مرتدّ عن الإسلام[1].

في هذا الحديث إدراج واضح من قِبل الرواة حدث في موضعين من الرواية، أولهما: في قوله: (ثلاثاً، وتعتدّ منه... إلى قوله: عليها العدّة لغيره) والموضع الثاني، وهو من قوله: (اعتدّت منه... إلى قوله: زوجها وهي) ويبدو من هذه العبارات أنها من شروح الرواة وإضافاتهم أدرجت في الرواية كأنها منها.

وما يدل على صحة ذلك، ما رواه الكليني (ت329هـ) بسنده عن ابن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة، وإن قُتل أو مات قبل انقضاء العِدة فهي ترثه في العِدة ولا يرثها إن ماتت، وهو مرتدّ عن الإسلام[2].

8 - روى الشيخ (ره) بإسناده عن الحسين بن سعيد* عن صفوان** وفضالة***

---

(1) التهذيب: 9/ 1797 ح 1، كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث المرتد ومن يستحق الدية من ذوي الأرحام، وهو في الفقيه: 4/ 769 ح 5715، باب ميراث المرتد.

(2) الكافي: 7/ 1284 ح 3، كتاب المواريث، الباب (87) باب ميراث المرتد عن الإسلام.

* الحسين بن سعيد بن حمّاد الأهوازي، مولى الإمام السجاد عليه السلام من أصحاب الإمام الرضا والجواد والهادي عليهم السلام وروى عنهم، أصله كوفي، وانتقل مع أخيه الحسن إلى قم، له ثلاثون كتاباً، ثقة عين، جليل القدر، بلغت رواياته في الكتب الأربعة (5026) ثقة عند الجميع، ظ: النجاشي، الرجال: 58 (136)، العلامة، خلاصة الأقوال: 114 (278 ـ 4)، المامقاني، تنقيح المقال: 22 (6125)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 154 (1859).

** صفوان بن يحي، أبو محمد البجلي بياع السابري، كوفي، ثقة ثقة، روى عن الإمام الرضا عليه السلام وكان من أصحابه، كان ورعاً عابداً، صنّف ثلاثين كتاباً، أوثق أهل زمانه، وقع في إسناد (1181) رواية في الكتب الأربعة، وإذا ذُكر فيها صفوان وحده فهو أو صفوان بن مهران، وكلاهما ثقة، توفي سنة (210هـ) ظ: النجاشي، الرجال: 197 (524)، الطوسي، الرجال: 359 (5311ـ 3)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 239 (2922).

*** فضالة بن أيوب الأزدي، عربي صميم، سكن الأهواز، روى عن الإمام الكاظم عليه السلام =

عن العلاء بن رزين* عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام وصفوان** عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنهما قالا في رجلين، كان لكلّ واحدٍ منهما طعام عند صاحبه، ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه، فقال كل واحدٍ منهما لصاحبه: لك ما عندك، ولي ما عندي، فقال عليه السلام: لا بأس بذلك، إن تراضيا، قال منصور في حديثه: وطابت به أنفسهما[1].

في هذه الرواية أدرج حديث في حديث آخر عنهما عليهما السلام حيث وقع ذلك في مواطن متعددة، منها: (إذا تراضيا) و(طابت به أنفسهما) وهي من إضافات الرواة، وجمع الكليني (ت329هـ) والصدوق (ت382هـ) ألفاظ هذه الرواية وأصلحوها ورووها بالشكل التالي: (عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز***، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في رجلين، كان لكل واحدٍ منهما طعام عند صاحبه، ولا يدري كلّ واحدٍ منهما كم له عند صاحبه، فقال: كل واحد منهما لصاحبه: لك ما عندك ولي ما عندي، قال: لا بأس بذلك إذا تراضيا وطابت به أنفسهما)[2].

= وكان ثقة في حديثه، مستقيماً في دينه، ذكره الكشي في أصحاب الإجماع، له (417) رواية في الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 510 (850)، الكشي، الرجال: 311 (503)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 359 (4602).

* العلاء بن رزين، ثقفي مولى، روى عن الإمام الصادق عليه السلام وصحب محمد بن مسلم وفقه عليه، وكان ثقة وجهاً، له كتب يرويها، وقع في أكثر من (160) رواية في الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 298 (811)، العلامة، الخلاصة: 217 (714 ـ 2)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 300 (3783).

** وقع اسم صفوان في (1640) مورداً من الكتب الأربعة، وهو مشترك بين صفوان بن مهران وصفوان بن يحي، وكلاهما ثقة كما تقدم، ظ: الخوئي، معجم رجال الحديث: 9/ 107 و119.

(1) التهذيب: 6/ 1122 ح 1، كتاب الديون والكفالات، الباب (83) باب الصلح بين الناس.

*** حَريز بن عبد الله السجستاني، أبو محمد الأزدي، من أهل الكوفة، كثير السفر والتجارة إلى سجستان فعُرف بها،، روى عن الإمام الصادق عليه السلام ولم يثبت ذلك، وثقه الكشي والنجاشي والطوسي، وقع في (92) مورداً من الكتب الأربعة، ظ: الكشي، الرجال: 336 (615)، النجاشي، الرجال: 144 (175)، الطوسي، الرجال: 194 (2416 ـ 273)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 121 (1395).

(2) الكافي: 5/ 727 ح 2، كتاب المعيشة، باب (155) باب الصلح، بنفس اللفظ =

9 - روى الشيخ (ره) بسنده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان* عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام وابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا في الرجل يكون عليه الدين إلى أجل مسمّى، فيأتيه غريمه فيقول: أنقدني من الذي لي كذا وكذا وأضع عنك بقيّته، أو يقول: أنقد لي بعضاً وأمدّ لك في الأجل فيما بقي، قال: لا أرى به بأساً ما لم يُزد على رأس ماله شيئاً، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: 279][1].

ويبدو من هذه الرواية أنها روايتين قد أدرجتا معاً، وروى الشيخ الصدوق (ت382هـ) هذا الحديث من طريق محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام وبنفس هذه الألفاظ[2].

بينما رواها الكليني (ت329هـ) بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سُئل عن الرجل يكون له دين إلى أجل مسمّى فيأتيه غريمه، فيقول: أنقدني كذا وكذا، وأضع عنك بقيّته، أو يقول: انقد لي بعضه وأمدّ لك في الأجل فيما بقي عليك، فقال: لا أرى به بأساً إنه لم يزدد على رأس ماله، قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: 279][3].

2 - التصحيف والتحريف

مرّ بيان معنى التصحيف والتحريف في الفقرات السابقة، واتضح أنه - وبصورة إجمالية - ما يقع من تغيير وتبديل في الكلمات، ينشأ من أسباب ودواعٍ

= والسند، ومن لا يحضره الفقيه: 3/ 439 ح 3270، باب الصلح، بسنده عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام.

* وقع أبان في أكثر من (900) مورداً في الكتب الأربعة، وهو مشترك بين أبان بن تغلب وأبان بن عثمان، وكلاهما ثقة، وغيرهما إما غير ثقة أو لا رواية له، ظ: الترابي، الموسوعة الرجالية الميسرة: 19.

(1) التهذيب: 6/ 1122 ح 6، كتاب الديون والكفالات، الباب (83) باب الصلح بين الناس.

(2) من لا يحضره الفقيه: 4/ 439 ح 3272، باب الصلح.

(3) الكافي: 5/ 727 ح 4، كتاب المعيشة، الباب (155) باب الصلح.

مختلفة، ويقع التصحيف والتحريف في الإسناد مرّة وأخرى في المتن، وهو أشدّ آفات العلل في الحديث الشريف؛ حيث يحتاج معها الناقد إلى بصيرة ثاقبة للتنقيب عن مكامن التحريف، والبحث في تفاصيله، والجمع بين طرق الحديث الواحد لمعرفة موضع التصحيف أو التحريف.

ويُذكر هنا ما وقع من تصحيف وتحريف في بعض أحاديث التهذيب، وهو ما وقع منه في المتن:

1 - روى الشيخ (ره) بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم* عن الحسين بن أبي العلاء** قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي، يُصيب الثوب؟ قال: إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كلّه[1].

صُحفت في هذا الحديث كلمة (المذي) والصحيح أنها المني، حيث روى هذا الحديث نفسه الشيخ في موضع آخر بلفظة المني[2]، ورواه الكليني (ت329هـ) بنفس اللفظ الصحيح، المني[3]. كما أن المذي لا يستوجب الغسل لأنه ليس نجساً[4].

2 - روى الشيخ (ره) بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، قال: سألته، فقلت: أكون في طريق مكّة، فنترك الصلاة في مواضع فيها الأعراب، أنصلي المكتوبة على الأرض، فنقرأ أم الكتاب وحدها، أم

---

* علي بن الحكم بن الزبير النخعي، أبو الحسن الضرير، له كتاب، كوفي، ثقة، جليل القدر، من رجال الإمامين الرضا والجواد عليهما السلام له أكثر من (1462) رواية في الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 274 (718)، الطوسي، الرجال: 316 (5344 - 30)، الترابي، الموسوعة الرجالية الميسرة: 316 (3965).

** الحسين بن أبي العلاء خالد الخفاف، روى عن الإمام الصادق عليه السلام له كتب، وعدّه الشيخ في رجال الإمام الباقر والصادق عليهما السلام أحد أصحاب الأصول، له أكثر من (125) رواية في الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 52 (117)، الطوسي، الرجال: 131 (1339 - 18)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 148 (1766).

(1) التهذيب: 1/ 137 ح 18، كتاب الطهارة، الباب (12) باب تطهير الثياب وغيرها.

(2) م. ن: نفس الجزء والصفحة، ح 12.

(3) الكافي: 3/ 34 ح 1، كتاب الطهارة، الباب (35) باب المني والمذي يصيبان الثوب والجسد.

(4) ظ: المحقق الحلي، شرائع الإسلام: 1/ 12، في الأحداث الموجبة للوضوء.

نُصلّي على الراحلة، فنقرأ فاتحة الكتاب والسّورة؟ فقال عليه السلام: إذا خفت فصلّ على الراحلة المكتوبة وغيرها، فإذا قرأت الحمد وسورة أحبّ إليّ، ولا أرى بالذي فعلت بأساً[1].

هذه الرواية صُحفت فيها عبارة (فنترك الصلاة) والأصل فيها (فننزل للصلاة) وهو ما أكدته رواية الكليني (ت329هـ)[2].

3 - روى الشيخ (ره) بسنده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا: مال اليتيم، ليس عليه في العين والصامت شيء، فأما الغلات فإن عليها الصدقة واجبة[3].

هذا الحديث صُحفت فيه عبارة (العين والصامت) والعبارة الصحيحة هي (الدين والمال الصامت) ويؤيد ذلك ما رواه الكليني (ت329هـ) بالعبارة الثانية الصحيحة، وهو مما يتلاءم مع الحديث[4].

4 - روى الشيخ (ره) بسنده عن أحمد بن محمد* عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب** عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج*** قال: سمعت

---

(1) التهذيب: 3/ 598 ح 2، كتاب الصلاة، الباب (29) باب صلاة الخوف.
(2) الكافي: 3/ 238 ح 5، كتاب الصلاة، الباب (257) باب صلاة الخوف.
(3) التهذيب: 4/ 629 ح 13، كتاب الزكاة، الباب (8) باب زكاة أموال الأطفال والمجانين.
(4) الكافي: 3/ 282 ح 5، كتاب الزكاة، الباب (297) باب زكاة مال اليتيم.

* وهو أحمد بن محمد بن فضال المتقدم ذكره.

** محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، أبو جعفر الزيات الهمداني، جليل، عظيم القدر، ثقة، كثير الرواية، عين، حسن التصانيف، من رجال الإمام الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام وقع في (189) مورداً من الكتب الأربعة، توفي سنة (262هـ) ظ: النجاشي، الرجال: 334 (897)، الطوسي، الرجال: 379 (5615 ـ 31)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 409 (5242).

*** عبد الرحمن بن الحجاج البجلي، بياع السابري، رمي بالكيسانية، روى عن الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام ولقي الإمام الرضا عليه السلام بعد أن رجع إلى الحق، ثقة، ثبت، له كتب، وقع في أكثر من (510) موضع في الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 237 (630)، الطوسي، الرجال: 236 (3215 ـ 124)، الحلي، زبدة الأقوال: 209 (1010)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 254 (3114).

أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاث يتزوجن على كلّ حال؛ التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض، قلت: ومتى تكون كذلك؟ قال: إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض، والتي لم تَحِض ومثلها لا تحيض، قلت: ومتى تكون كذلك؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنين، فإنها لا تحيض ومثلها لا تحيض، والتي لم يُدخل بها[1].

في هذه الرواية حُرفت كلمة (ستين) والأصل فيها (خمسين) ومن تتبع الروايات الواردة عن طريق عبد الرحمن بن الحجاج يجد تصريحها بأن حدّ اليأس هو (خمسين عاماً) وهذه الروايات ذكرها الشيخ (ره) نفسه[2]، وكذلك رواها الكليني (ت329هـ)[3] وهو ما عليه العمل الفقهي والفتوى[4].

5 - روى الشيخ (ره) بإسناده عن علي بن مهزيار* عن فضالة، عن عبد الله ابن سنان** قال: سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يُعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري ويشرب الخمر فيردّه، أيُصلّي فيه قبل أن يغسله؟ قال: لا يُصلّي فيه حتى يغسله[5].

---

(1) التهذيب: 7/ 1450 ح 89، كتاب النكاح، الباب (41) من الزيادات في فقه الحج.

(2) م. ن: 1/ 211 ح 59، كتاب الطهارة، الباب (19) باب الحيض والاستحاضة والنفاس.

(3) الكافي: 1/ 57 ح 4، كتاب الحيض، الباب (67) باب المرأة يرتفع طمثها... وحدّ اليأس.

(4) ظ: المحقق الحلي، شرائع الإسلام: 1/ 23، الفصل الثاني، في الحيض، السيستاني، منهاج الصالحين: 1/ 74.

* علي بن مهزيار، الأهوازي، أبو الحسن، روى عن الإمام الرضا والجواد عليهما السلام فاختص به، وتوكل له، ثقة في روايته، صحيح الاعتقاد، صنّف كتباً، جليل القدر، واسع الرواية، له (437) رواية في الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 253 (664)، الطوسي، الرجال: 360 (5336 ـ 22)، العلامة، الخلاصة: 175 (517 ـ 6)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 333 (4232).

** عبد الله بن سنان بن طريف، خازن المنصور العباسي، ثم المهدي والهادي والرشيد، كوفي، ثقة، جليل، روى عن الإمامين الصادق والرضا عليهما السلام له كتاب، له أكثر من (1146) رواية في الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 214 (558)، الطوسي، الرجال، 264 (3778 ـ 687)، الخوئي، معجم رجال الحديث: 11/ 224 (6919).

(5) التهذيب: 2/ 435 ح 26، كتاب الصلاة، الباب (17) باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس...

يبدو أن التحريف قد وقع في هذا الحديث عند كلمة (الجري) وهو نوع من السمك ليس له فلس لذلك فهو محرم أكله، لكنه ليس نجساً حتى يجب الغسل منه أو غسل الثوب، لذلك قد تكون الكلمة الصحيحة والمقصودة هي (الخنزير) فهو محرّم الأكل ونجس، ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ (ره) نفسه بإسناده عن ابن سنان، قال: سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر: اني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر، ويأكل لحم الخنزير، فيردّ عليّ، فأغسله قبل أن أصلي فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إيّاه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجّسه، فلا بأس أن تُصلي فيه حتى تستيقن أنه نجّسه[1].

6 - روى الشيخ (ره) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ضُرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عُرضت عليه حروف المعجم، فما لم يُفصح به منها يُودى بقدر ذلك من المعجم، يُقام أصل الدية على المعجم كلّه، يُعطى بحساب ما لم يُفصح به منها، وهي تسعة وعشرون حرفاً[2].

ذيل هذا الحديث واضح في وقوع التصحيف فيه، فان حروف المعجم العربي (28) حرفاً وليست (29) حرفاً، وقد روى الشيخ (ره) بسنده عن السكوني رواية أخرى، قال: أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجلٍ ضُرب، فذهب بعض كلامه وبقي بعض، فجعل ديته على حروف المعجم، ثم قال: تكلّم بالمعجم، فما نقص من كلامه فبحساب ذلك، والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً، فجعل ثمانيةً وعشرين جزءً، فما نقص من كلامه فبحساب ذلك[3].

إضافة إلى ذلك فقد روى هذا الحديث بالذيل الصحيح الشيخ الصدوق (ت382هـ)[4] وقد يكون الذيل في جميع هذه الروايات هو من إدراجات الرواة.

---

(1) م. ن: ح 27.

(2) م. ن: 10/ 1936 ح 73، كتاب الديات، الباب (22) ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها، وظ: الكليني، الكافي: 7/ 1378 ح 1، كتاب الديات، الباب (202) باب ما يُمتحن به من يُصاب في سمعه أو بصره...

(3) م. ن: ح 75.

(4) من لا يحضره الفقيه: 4/ 704 ح 5403، كتاب الديات، باب النوادر.

7 - روى الشيخ (ره) بإسناده عن علي بن إبراهيم* عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج** عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دارٍ فيها دور، وطريقهم واحد في عرصة الدار، فباع بعضهم منزله من رجلٍ، هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة[1]؟ فقال: إن كانت باب الدار وما حول بابها إلى الطريق غير ذلك فلا شُفعة لهم، وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشُفعة[2].

هذا الحديث وقع التصحيف فيه، وحُرفت بعض كلماته فغيّرت المعنى المراد منه، وقد رواه بالصورة والألفاظ الصحيحة وبنفس السند الكليني (ت329هـ) وبهذا اللفظ: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دارٍ فيها دور، وطريقهم واحد في عرصة الدار، فباع بعضهم منزله من رجل، هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة؟ فقال: إن كان باع الدار، وحول بابها إلى طريق غير ذلك، فلا شفعة لهم، وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة[3].

7 - روى الشيخ (ره) بسنده عن زرعة*** عن سماعة، قال: سألته عن بيع

---

* علي بن إبراهيم بن هاشم، أبو الحسن القمي، له كتب، ثقة في الحديث، ثبت، معتمد، صحيح المذهب، وقع في إسناد (7140) رواية في الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 260 (680)، الترابي، الموسوعة الرجالية الميسرة: 302 (3813).

** جميل بن دراج، أبو الصبيح بن عبد الله، أبو علي النخعي، أحد أصحاب الأصول، من أصحاب الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام ثقة، أحد وجوه الطائفة، له بهذا العنوان (570) رواية في الكتب الأربعة، ظ: الطوسي، الفهرست: 94 (154 ـ 1)، المامقاني، تنقيح المقال: 16/ 185 (4187)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 114 (1308).

(1) لغة: هي، مصدر بمعنى جعل الشيء زوجاً للشيء للتقوية والإعانة، وعند الفقهاء، هي عبارة عن حق مجعول للشريك متعلق بحصة الشريك الآخر إذا باعها من غيره، بأن ينتزعها من المشتري ويمتلكها بما بذل من الثمن، ظ: المشكيني، مصطلحات الفقه: 318.

(2) التهذيب: 7/ 1297 ح 8، كتاب التجارات، الباب (14) باب الشفعة.

(3) الكافي: 5/ 738 ح 2، كتاب المعيشة، الباب (170) باب الشفعة.

*** زرعة بن محمد، أبو محمد الحضرمي، روى عن الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام واقفي المذهب، له كتاب، ثقة، ورد اسمه في (263) مورداً من الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 176 (466)، الطوسي، الرجال: 211 (2752 ـ 98)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 198 (2404).

الحيوان اثنين بواحد؟ فقال عليه السلام: إذا سمّيت الثمن فلا بأس[1].

وقع التصحيف في هذه الرواية عند عبارة (إذا سمّيت الثمن) وهي لا تتلاءم مع الحديث، ويبدوا أن العبارة الصحيحة هي (إذا سمّيت السّن) أي سن الحيوان المُباع، وقد روى الصدوق (ت382هـ) هذه الرواية بعبارتها الصحيحة[2].

8 - روى الشيخ (ره) بسنده عن محمد بن أحمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد الله بن بكير* عن حمزة بن حمران** قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قال لأمته أنت عليّ كظهر أمي، يُريد أن يُرضي بذلك امرأته؟ قال: يأتيها، ليس عليه شيء[3].

وقع التصحيف في ذيل هذه الرواية، والصحيح هو (يأتيها وليس عليها ولا عليه شيء) وهو ما رواه الشيخ الصدوق (ت382هـ) بنفس السند[4].

9 - روى الشيخ (ره) بسنده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، ويعقوب بن يزيد، عن مروك بن عُبيد*** عن نشيط بن صالح****،

---

(1) التهذيب: 7/ 1275 ح 128، كتاب التجارات، الباب (8) بيع الواحد بالاثنين وأكثر...

(2) من لا يحضره الفقيه: 3/ 522 ح 4010، كتاب المعيشة، باب الربا.

* عبد الله بن بكير بن أعين، أبو علي الشيباني، كثير الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام له كتب، ثقة، فطحي المذهب، أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، له أكثر من (334) رواية في الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 222 (581)، الطوسي، الرجال: 230 (3118 ـ 27)، الأردبيلي، جامع الرواة: 1/ 473 (3886)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 266 (3293).

** حمرة بن حمران بن أعين الشيباني، من رجال الإمام الصادق عليه السلام من أصحاب الإجماع، له كتاب، ثقة، وقع في (59) مورداً من الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 140 (365)، الحلي، زبدة الأقوال: 141 (710)، الترابي، الموسوعة الرجالية الميسرة: 175 (21130).

(3) التهذيب: 8/ 1465 ح 7، كتاب الطلاق الباب (2) باب حكم الظهار.

(4) من لا يحضره الفقيه: 3/ 614 ح 4842، كتاب الطلاق، باب الظهار.

*** مروك بن عبيد بن أبي سالم، واسم مروك صالح، من رجال الإمام الجواد عليه السلام له كتاب، شيخ، ثقة، صدوق، ورد في (33) مورداً في الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 425 (1142)، الطوسي، الفهرست: 250 (755 ـ 2)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 463 (5982).

**** نشيط بن صالح بن لفافة، روى عن الإمام الكاظم عليه السلام من أصحاب الكتب، ثقة، =

عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يُجزى من البول أن يغسله بمثله[1].

هذه الرواية وقع التصحيف في ذيلها عند عبارة بمثله، والصحيح ما في الرواية التي تسبق هذه من مرويات الشيخ (ره) بسنده عن نشيط أيضاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال: بمثلي ما على الحشفة من البلل[2].

وقال الشيخ (ره) عن ذلك: (... فيُحتمل أيضاً أن يكون وهم الراوي عنه، ولو سلم وصحّ لاحتمل أن يكون أراد بقوله بمثله، يعني بمثل ما خرج من البول، وهو أكثر من مثلي ما يبقى على رأس الحشفة)[3].

وقد روى الرواية الأولى الكليني (ت329هـ)[4].

10 - روى الشيخ (ره) بسنده عن موسى بن القاسم* عن ابن ابي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدية مع قوم يُساق وواعدهم يوماً يُقلدون هديهم ويُحرمون؟ فقال: يحرم عليه ما يحرم على المُحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محلّه. فقلت: أرأيت إن اختلفوا في الميعاد وأبطؤوا في المسير عليه، وهو يحتاج أن يَحِلّ هو في اليوم الذي واعدهم فيه؟ قال: ليس عليه جُناح أن يحل في اليوم الذي واعدهم فيه[5].

تخللت هذه الرواية بعض العبارات المصحفة، والرواية بالألفاظ البعيدة عن

= عدّه الطوسي من رجال الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام له ست روايات في الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 429 (1153)، الطوسي، الرجال: 316 (4701 ـ 33)، العلامة، الخلاصة: 286 (1051 ـ3)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 485 (6280).

(1) التهذيب: 1/ 24 ح 33، كتاب الطهارة، الباب (3) آداب الأحداث الموجبة للطهارات.

(2) م. ن: ح 32.

(3) م. ن: ح 33.

(4) الكافي: 3/ 15 ح7، كتاب الطهارة، الباب (13) باب الاستبراء من البول...

* موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب، أبو عبد الله المجلي البجلي، من رجال الإمام الرضا والجواد عليهما السلام ثقة جليل، له ثلاثون كتاباً، ظ: النجاشي، الرجال: 405 (1073)، الطوسي، الفهرست: 243 (718 ـ4)، الحلي، زبدة الأقوال: 384 (2165).

(5) التهذيب: 5/ 987 ح 117، كتاب الحج، الباب (26) من الزيادات في فقه الحج.

التصحيف رواها الكليني (ت329هـ) بسنده عن محمد بن يحي، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل* عن أبي الصباح الكناني** قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم واعدهم يوم يُقلدون فيه هديهم ويُحرمون فيه، فقال: يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله، فقلت: أرأيت إن أخلفوا في ميعادهم وأبطؤوا في السير، عليه جُناح في اليوم الذي واعدهم؟ قال: لا، ولا يحل في اليوم الذي واعدهم[1].

3 - النقل بالمعنى

يُعتبر النقل بالمعنى ما أشدّ الآفات التي رُزي بها الحديث الشريف، فقد نُقلت أكثر الروايات والأحاديث معنىً، ومع وجود الكم الهائل منها - الأحاديث - وطريقة نقلها هذه، فلا بد من حدوث خلل واختلاف فيها، وبالتالي أن يؤدي ذلك إلى اختلاف واختلال المعنى الذي يريده المعصوم عليه السلام من قوله الذي أطلقه.

وأحد طرق الكشف عن ذلك هو جمع أحاديث وروايات الباب الواحد والبحث عن طرق الرواية، ثم توحيدها وبيان الاختلاف الواقع فيها.

وقد وقع مثل ذلك في التهذيب، ويرد هنا بعض هذه الأحاديث التي نُقلت بالمعنى مع بيان العلّة في ذلك:

1 - روى الشيخ (ره) بسنده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب

---

* محمد بن الفضيل بن كثير الأزدي الكوفي البصري، من رجال الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام يُرمى بالغلوّ، له كتاب، ظ: الطوسي، الرجال: 292 (4259 ـ 284)، العلامة، الخلاصة: 393 (1584 ـ 10)، الأردبيلي، جامع الرواة: 2/ 174 (1269).

** إبراهيم بن نُعيم العبدي، أبو الصباح الكناني، من رجال الإمام الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام كان الإمام الصادق عليه السلام يُسميه الميزان لوثاقته، له أكثر من (250) رواية في الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 19 (24)، الطوسي، الرجال: 123 (1230 ـ 2)، القمي، الكنى والألقاب: 1/ 137 (98)، الترابي، الموسوعة الرجالي: 34 (220).

(1) الكافي: 4/ 566 ح 1، كتاب الحج، الباب (338) باب الرجل يبعث بالهدي تطوعاً...

الخزاز* قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكاً له، فمات من ضربه؟ قال: يعتق رقبة[1].

هذا الحديث منقول بالمعنى، بدليل وجود رواية أخرى رواها الشيخ (ره) نفسه فيها تفصيل أدق من ذلك، وهي:

عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن حمران** عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكاً له، قال: يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله عزّ وجلّ[2].

إن النقص الحاصل في ذيل الرواية الأولى يتبيّن منه نقلها بالمعنى، ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ (ره) بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام ثلاث روايات بنفس ألفاظ الرواية الثانية، مع اختلاف أسانيدها[3].

وروى الرواية الثانية الكليني (ت329هـ) أيضاً[4].

2 - روى الشيخ (ره) بسنده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن غياث* عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، قال: لا

---

* إبراهيم بن عيسى، أبو أيوب الخزاز، وقيل إبراهيم بن عثمان، روى عن الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام ثقة، كبير المنزلة، له كتاب، ظ: النجاشي، الرجال: 20 (25)، الطوسي، الفهرست: 41 (13 ـ 13)، الترابي، الموسوعة الرجالية الميسرة: 29 (151).

(1) التهذيب: 10/ 1924 ح 10، كتاب الديات، الباب (19) باب قتل السيد عبده والوالد ولده.

** حمران بن أعين الشيباني، أبو الحسن أو أبو حمزة، من رجال الإمام الباقر والصادق عليهما السلام من أكبر مشايخ الشيعة، وقع في (81) مورداً من الكتب الأربعة، ظ: الطوسي، الرجال: 132 (1362 ـ 41)، الكشي، الرجال: 462 (882)، العلامة، الخلاصة: 134 (361 ـ 5)، الخوئي، معجم رجال الحديث: 7/ 269 (4027).

(2) التهذيب: 10 / 1923 ح 2، كتاب الديات، الباب (19) باب قتل السيد عبده والوالد ولده.

(3) م. ن: ح 1، ح 2، ح 3.

(4) الكافي: 7/ 1369 ح 3، كتاب الديات، الباب (193) باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به.

* غياث بن إبراهيم، التميمي الأسدي، بصري سكن الكوفة، روى عن الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام من رجال الإمام الباقر عليه السلام له كتب يرويها، له (181) رواية عن الإمام الصادق عليه السلام وهو نفسه غياث بن إبراهيم الدارمي أو الداري أو الرزامي، ظ: =

يُغسل بالبُزاق شيء غير الدّم[1].

هذا الحديث روي بألفاظ أخرى، رواه الشيخ (ره) بسنده عن سعد، عن موسى ابن الحسن* عن معاوية بن حكيم** عن عبد الله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا بأس أن يُغسل الدم بالبُصاق[2].

ويبدو من ألفاظ الرواية الأولى إنها نُقلت بالمعنى، أما الثانية فهي منقولة نصاً، إلا أن هذا النقل في هذا الموضع مما لا يضرّ فلا يُلتفت إليه.

3 - روى الشيخ (ره) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: إن لم تُدرك القوم قبل أن يُكبّر الإمام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة[3].

هذا الحديث روي ونقل بالمعنى وبعبارات متعددة وبأسانيد مختلفة، فقد روى الشيخ (ره) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تعتدّ بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام[4].

= النجاشي، الرجال: 305 (833)، الطوسي، الرجال: 142 (1542 ـ 1)، الخوئي، معجم رجال الحديث: 14/ 247 (9298).

(1) التهذيب: 1/ 224 ح 12، كتاب الطهارة، الباب (22) تطهير البدن والثياب من النجاسات.

* موسى بن الحسن بن عامر بن عمران بن عبد الله بن سعد، الأشعري القمي، أبو الحسن، له روايات كثيرة في الكتب الأربعة، ثقة جليل، عين، صنّف ثلاثين كتاباً، ظ: النجاشي، الرجال: 406 (1078)، الطوسي، الفهرست: 245 (728 ـ 14) وفيه موسى بن عامر، الترابي، الموسوعة الرجالية: 479 (6187).

** معاوية بن حكيم بن معاوية بن عمار الدهني، من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام له كتب، عدّه الطوسي في رجال الإمام الجواد والهادي عليهما السلام وقع في (134) مورداً من الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 412 (1098)، الطوسي، الرجال: 378 (5606 ـ 22)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 468 (6051).

(2) التهذيب: 1/ 225 ح 23، كتاب الطهارة، الباب (22) باب تطهير البدن والثياب من النجاسات.

(3) م. ن: 3/ 469 ح 61، كتاب الصلاة، الباب (3) باب أحكام الجماعة...

(4) م. ن: 3/ 469 ح 62.

وفي رواية أخرى بسنده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أدركت التكبير قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة[1].

وهي على الرغم من اختلاف ألفاظها وأسانيدها، فنقلها بالمعنى مما لا يضرّها شيء، ولا يغيّر من المراد من قول المعصوم عليه السلام.

وروى الكليني (ت329هـ) هذا الحديث بألفاظ أخرى وبسنده عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد ابن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا لم تدرك تكبيرة الركعة فلا تدخل في تلك الركعة[2].

4 - روى الشيخ (ره) بسنده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي ولاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته[3].

هذا الحديث نقله فضالة بالمعنى عن أبي ولاد، ونصّ الحديث رواه الكليني (ت329هـ) بسنده عن أحمد بن إدريس* عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد حفص بن سالم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر؟ فقال: نعم، وإن كانت لك حاجة فاخرج واقضها، ثم عُد واركع ركعة[4].

روى الصدوق (ت382هـ) هذا الحديث عن أبي ولاد حفص بن سالم الحناط، انه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بأن يُصلي الرجل

---

(1) م. ن: ح63.

(2) الكافي: 3/ 197 ح2، الباب (227) باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته...

(3) التهذيب: 2/ 314 ح257، كتاب الصلاة، الباب (8) باب كيفية الصلاة.

* احمد بن إدريس، أبو علي الأشعري القمي، من رجال الإمام العسكري عليه السلام كان فقيهاً ثقة، صحيح الرواية، له كتاب، له أكثر من (28) رواية في الكتب الأربعة تحت هذا الاسم، توفي سنة (306هـ) ظ: النجاشي، الرجال: 92 (228)، الطوسي، الرجال: 411 (5956 - 37)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 38 (271).

(4) الكافي: 3/ 234 ح 29، كتاب الصلاة، الباب (255) باب صلاة النوافل.

ركعتين من الوتر، ثم ينصرف فيقضي حاجته، ثم يرجع فيُصلي ركعة[1].

5 - روى الشيخ (ره) بسنده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد وصفوان، عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المملوك يكون بين شركاء، فباع أحدهم نصيبه، فقال أحدهم أنا أحقّ به، أله ذلك؟ قال نعم، إذا كان واحداً[2].

هذا الحديث نُقل بالمعنى، وقد أغفلت فيه تفاصيل، حيث رواه الصدوق (ت382هـ) مسنداً بتفاصيله الدقيقة، فرواه عن محمد بن أحمد بن نصر، عن عبد الله بن سنان، قال: سألته عن مملوك بين شركاء، أراد أحدهم بيع نصيبه؟ قال: يبيعه، قال: فإنهما كانا اثنين، فأراد أحدهما بيع نصيبه، فلمّا أقدم على البيع قال له شريكه: اعطني؟ قال: هو أحق به. ثم قال عليه السلام: لا شفعة في حيوان إلا أن يكون الشريك فيه واحداً[3].

وما يؤيد نقل الرواية الأولى بالمعنى إيراد الشيخ الطوسي (ره) لها في باب الشفعة على الرغم من عدم ذكرها - الشفعة - في متن الحديث، وإيراد الصدوق لها في باب الشفعة، ثم لتفاصيل الرواية الثانية الكثيرة.

6 - روى الشيخ (ره) عن علي بن الحسين* عن محمد** وأحمد*** ابني الحسن، عن أبيهما، عن أحمد بن عمر الحلبي**** عن عبد الله بن سنان، عن

---

(1) من لا يحضره الفقيه: 1/ 184 ح 1418، كتاب الصلاة، باب دعاء قنوت الوتر.
(2) التهذيب: 7/ 1298 ح 11، كتاب التجارات، الباب (14) باب الشفعة.
(3) من لا يحضره الفقيه: 3/ 453 ح 3380، كتاب القضايا والأحكام، باب الشفعة.
* مشترك، وقع في أكثر من (400) مورد في الكتب الأربعة، ظ: الترابي، الموسوعة الرجالية الميسرة: 310 ـ 313.
** محمد بن الحسن بن علي بن فضال، من فقهاء الأصحاب، من الموثقين الممدوحين، ظ: الكشي، الرجال: 201 (316)، الخوئي، معجم رجال الحديث: 16/ 244 (10521).
*** أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، أبو الحسين أو عبد الله، من رجال الإمام الهادي والعسكري عليهما السلام كان فطحياً، ثقة في حديثه، له كتب، توفي سنة (260هـ) وقع في (212) رواية في الكتب الأربعة، ظ: الطوسي، الرجال: 397 (5825 ـ 9)، الأردبيلي، جامع الرواة: 1/ 45 (267)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 41 (323).
**** أحمد بن عمر بن أبي شعبة الحلبي، روى عن الإمام الكاظم والرضا عليهما السلام له كتاب، =

أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي - وأنا حاضر - عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿...حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأحقاف: 15] قال: الاحتلام، قال، فقال: يحتلم في ست عشرة وسبعة عشر ونحوها، فقال: إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة ونحوها؟ فقال: لا، إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كُتبت له الحسنات وكُتبت عليه السيئات، وجاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً، فقال: وما السفيه؟ فقال: الذي يشتري الدرهم بأضعافه، قال: وما الضعيف؟ قال: الأبله[1].

هذا الحديث رواه الشيخ (ره) بالمعنى مرّة أخرى، ولم يكن يحمل هذه التفاصيل المتقدمة، حيث رواه بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن بنت الياس* عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بلغ أشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين - احتلم أو لم يحتلم - كُتبت عليه السيئات، وكُتبت له الحسنات، وجاز له كل شيء إلا أن يكون سفيهاً أوضعيفاً[2].

والرواية الثانية رواها الكليني (ت329هـ) بنفس السند والألفاظ[3] ورواها الصدوق (ت382هـ) أيضاً[4].

7 - روى الشيخ (ره) بسنده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم** عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي

= ثقة، له بهذا العنوان (13) رواية في الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 98 (245)، العلامة، خلاصة الأقوال: 72 (115, ـ 50)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 51 (468).

(1) التهذيب: 9/ 1708 ح 6، كتاب الوصايا، الباب (8) وصيّة الصبي والمحجور عليه.

* الحسن بن علي بن زياد الوشاء، أبو محمد الوشاء ابن بنت الياس الصيرفي الخزاز، من رجال الإمام الرضا والهادي عليهما السلام أحد عيون الطائفة، له كتب، ثقة، جليل القدر، ظ: النجاشي، الرجال: 39 (80)، الطوسي، الرجال: 354 (5244 ـ 5)، القمي، الكنى والألقاب: 2/ 744 (794)، المامقاني، تنقيح المقال: 20/ 148 (5431)

(2) التهذيب: 9/ 1709 ح 14، كتاب الوصايا، الباب (8) وصيّة الصبي والمحجور عليه.

(3) الكافي: 7/ 1236 ح 7، كتاب الوصايا، الباب (39) الوصي يُدرك أيتامه...

(4) من لا يحضره الفقيه: 4/ 724 ح 5521، كتاب الوصيّة، باب انقطاع يتم اليتيم.

** مشترك بين الرجال، ورد بهذا العنوان في (92) مورداً من الكتب الأربعة، ظ: الترابي، الموسوعة الرجالية الميسرة: 261.

حبلى ثم ادعى وَلَدها بعد ما ولدت، وزعم أنه منه؟ فقال: يُردّ إليه الولد ولا تحلّ له؛ لأنه قد مضى التلاعن[1].

هذه الرواية يبدو عليها أنها رويت مختصرة فنقلت بالمعنى، ودليل ذلك أن الكليني (ت329هـ) رواها بتفاصيل أكثر وأدق منها بسنده عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد* وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحي، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها فأنكر ما في بطنها، فلما وضعت ادعاه وأقرّ به وزعم أنه منه؟ قال: فقال: يُردّ إليه ولده، ويرثه، ولا يُجلد؛ لأن اللعان قد مضى[2].

يقرب من هذه الرواية ما رواه الشيخ الطوسي (ره) بسنده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عليّ، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ لاعن امرأته وهي حبلى... بنفس ألفاظ رواية الكليني (ت329هـ)[3].

8 - روى الشيخ (ره) بسنده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحي، عن معاوية بن عمار** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر، فإذا شيخ كبير، فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع؟ فقال له: إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثم يُدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجّه[4].

---

(1) التهذيب: 8/ 1558 ح 41، كتاب الطلاق، الباب (8) باب اللعان.

* سهل بن زياد، أبو سعيد الآدمي الرازي، من رجال الإمام الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام له كتاب، ضعيف مغالي لا يؤخذ به، وقع في (2304) مورداً في الكتب الأربعة، ظ: الطوسي، الفهرست: 142 (339 ـ 4)، ابن الغضائري، الرجال: 66 (65 ـ 11)، العلامة، الخلاصة: 356 (1411 ـ 2)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 227 (3768).

(2) الكافي: 6/ 986 ح 13، كتاب الطلاق، الباب (112) باب اللعان.

(3) التهذيب: 8/ 1556 ح 19، كتاب الطلاق، الباب (8) باب اللعان.

** معاوية بن عمار بن أبي معاوية خباب بن عبد الله الدهني، كوفي وجه في الأصحاب، مقدم، ثقة، من رجال الإمام الصادق عليه السلام روى عنه وعن الإمام الكاظم عليه السلام وقع في (964) موقعاً في الكتب الأربعة، ظ: النجاشي، الرجال: 411 (1093)، الطوسي، الفهرست: 247 (737 ـ 3)، الحلي، زبدة الأقوال: 373 (2127)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 468 (6061)

(4) التهذيب: 5/ 919 ح 19، كتاب الحج، الباب (23) باب تفصيل فرائض الحج.

هذه الرواية رويت عن الإمام الصادق عليه السلام معنىً، وهي تثير بعض التساؤلات حيث لم يُذكر فيها نوع السفر الذي كان عليه الرسول صلى الله عليه وآله وأهملت ذكر السائل، وقد روى هذا الحديث مفصلاً ابن ماجة (ت275هـ) مبيّناً كل تلك التفاصيل، حيث قال:

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة* وعلي بن محمد، قالا: حدّثنا وكيع** حدّثنا إسماعيل بن أبي خالد*** عن عامر - يعني الشعبي -**** عن عروة بن مضرس الطائي***** أنه حجّ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يُدرك الناس إلا وهم بجمع.

قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وآله فقلت: يا رسول الله، إني أنضيت[1] راحلتي، وأتعبت نفسي، والله إن تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حجّ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: من شهد معنا الصلاة، وأفاض من عرفات ليلاً أو نهاراً، فقد قضى تفثه، وتمّ حجّه[2].

ولرفع الإشكالات عما ورد في الحديث فقد رواه الكليني (ت329هـ) بعد

---

* عبد الله بن محمد، أبو بكر بن أبي شيبة، ولد سنة (159هـ) كوفي، حافظ، له كتب منها: المصنف، والمسند، والزكاة، توفي سنة (235هـ) ظ: الزركلي، الأعلام: 4/ 17.

** وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان، أحد حفاظ الحديث، ولد بالكوفة سنة (129هـ) امتنع عن تولية القضاء للرشيد العباسي، له كتب، منها: تفسير القرآن، السنن، المعرفة والتاريخ، كان يهم ويخالف بعض الشيء، توفي سنة (197هـ) ظ: الذهبي، تذكرة الحفاظ: 1/ 282، الزركلي، الأعلام: 8/ 117.

*** إسماعيل بن أبي خالد، تابعي، روى عن خمسة من الصحابة، أثنى عليه الشعبي، ظ: ابن شاهين، تاريخ أسماء الثقات: 49 (1).

**** عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، أبو عمرو الشعبي، راوية من التابعين، ولد ونشأ ومات بالكوفة، نادم عبد الملك بن مروان الأموي، من رجال الحديث والفقه والشعر، توفي سنة (103هـ) ظ: البغدادي، تاريخ بغداد: 12/ 227، الزركلي، الأعلام: 3/ 251.

***** عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة الطائي، كان سيداً في قومه، وكان يُناوئ عدي ابن حاتم في الرئاسة، حديثه في الكتب الستة، ظ: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة: 4/ 31 (3660)، ابن حجر، الإصابة في معرفة الصحابة: 4/ 408 (5543).

(1) نضا الفرس الخيل نُضياً، سبقها وتقدمها وانسلخ منها وخرج منها، ابن منظور، لسان العرب، مادة (نضا).

(2) سنن ابن ماجة: 489 ح 3016، كتاب المناسك، الباب (57) باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع.

إصلاحه، بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحي وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ...، وقال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع؟ فقال: إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً، ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتيها، وليقم بجمع فقد تمّ حجّه[1].

ورواه الصدوق (ت382هـ) بسنده عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام وبنفس ألفاظ رواية الكليني[2].

9 - روى الشيخ (ره) بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي* قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن هشام بن أذينة سألني أن أسألك عن رجل جعل لعبده العتق إن حدث بسيّده حدث، فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة، أيجزي عن الميّت عتق العبد الذي كان السيّد جعل له العتق بعد موته في تحرير رقبة التي كانت على الميّت؟ فقال: لا[3].

هذا الحديث رواه الشيخ (ره) نفسه بعدّة طرق وعدّة ألفاظ، وهي:

ما نقله عن البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لعبده العتق إن حدث به حدث، وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين أو ظهار، أيجزي عنه أن يُعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه؟ قال: لا[4].

وفي رواية أخرى بسنده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن

---

(1) الكافي: 4/ 536 ح 2، كتاب الحج، الباب (298) باب من فاته الحج.

(2) من لا يحضره الفقيه: 2/ 370 ح 2996، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن فاته الحج.

* إبراهيم بن زياد الكرخي، من رجال الإمام الصادق عليه السلام له بهذا الاسم (44) رواية في الكتب الأربعة، وقيل هو إبراهيم بن أبي زياد الكرخي، مختلف فيه، وقد فصّل المامقاني البحث فيه، ظ: الأردبيلي، جامع الرواة: 1/ 30 (146)، المامقاني، تنقيح المقال: 4/ 16 (268)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 30.

(3) التهذيب: 8/ 1576 ح 70، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، الباب (10) باب العتق وأحكامه

(4) م. ن: 8/ 1585 ح 133، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، باب العتق وأحكامه.

عبد الرحمن* قال: سألته عن رجل قال لعبده: إن حدث بي حدث فهو حرّ، وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أو ظهار، أله أن يُعتق عبده الذي جعل له العتق إن حدث به حدث في كفارة تلك اليمين؟ قال: لا يجوز للذي جعل له ذلك[1].

وفي رواية أخرى بسنده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام... وسألته عن رجل جعل لعبده العتق إن حدث به الحدث فمات الرجل، وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين أو ظهار، أيجزي عنه أن يعتق عنه في تلك الرقبة الواجبة عليه؟ فقال: لا[2].

هذه الروايات المتقدمة اختلفت في ألفاظها، وذلك نتيجة لروايتها بالمعنى دون الاعتماد على النص الذي قاله المعصوم عليه السلام ويصعب إن لم يكن مستحيلاً أن يتميّز النص الذي قاله المعصوم عليه السلام من بين هذه النصوص حتى يكون هو الأساس المعتمد وبقيّة النصوص هي مرويات بالمعنى.

10 - روى الشيخ (ره) بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن سلمة بن محرز** قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال: ليس عليه شيء، فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم، فقالوا: اتقاك، هذا مُيسّر قد سأله عن مثل ما سألت، فقال له: عليك بدنة، قال: فدخلت عليه، فقلت: جُعلت فداك، إني أخبرت أصحابنا بما أخبرتني، فقالا:

---

* عبد الرحمن بن أبي نجران، أبو الفضل التميمي، كوفي، روى عن الإمام الرضا والجواد عليهما السلام كان ثقة معتمد، له أكثر من (220) رواية في الكتب الأربعة، له كتب كثيرة، ظ: النجاشي، الرجال: 235 (622)، الطوسي، الفهرست: 177 (475 ـ4)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 252 (3095).

(1) التهذيب: 8/ 1593 ح 30، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، الباب (11) باب التدبير.

(2) م. ن: 9/ 1728 ح 32، كتاب الوصايا، الباب (18) باب وصيّة الإنسان لعبده وعتقه له قبل موته.

** سلمة بن محرز، من رجال الإمام الباقر والصادق عليهما السلام له (13) مورداً في الكتب الأربعة، ظ: الطوسي، الرجال: 219 (2909 ـ 147)، الأردبيلي، جامع الرواة: 1/ 373 (3064)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 219 (2670).

اتقاك، هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت، فقال له: عليك بدنة !! فقال له: إن ذاك كان قد بلغه فهل بلغك؟ قلت: لا، قال: ليس عليك شيء[1].

هذا الحديث روي بالمعنى في بعض أجزاءه إن لم يكن كله، ورواه الشيخ (ره) في موضع آخر بشئ من التفصيل أكثر مما تقدم، ودقة أكبر، وهو:

عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي أيوب، قال: حدّثني سلمة بن محرز، أنه كان تمتع حتى إذا كان يوم النحر، طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم رجع إلى منى، ولم يطف طواف النساء، فوقع على أهله، فذكره لأصحابه، فقالوا: فلان قد فعل مثل ذلك، فسأل أبا عبد الله عليه السلام فأمره أن ينحر بدنة، قال سلمة فذهبت إلى أبي عبد الله عليه السلام فسألته؟ فقال: ليس عليك شيء، فرجعت إلى أصحابي فأخبرتهم بما قال، فقالوا: اتقاك، وأعطاك من عين كدرة.

فرجعت إلى أبي عبد الله عليه السلام فقلت: إني لقيت أصحابي، فقالوا: اتقاك، فقد فعل فلان مثل ما فعلت، فأمره أن ينحر بدنة، فقال: صدقوا، ما اتقيتك، ولكن فلان فعله متعمداً وهو يعلم، وأنت فعلته وأنت لا تعلم، فهل كان بلغك ذلك؟ قال: قلت: لا والله ما كان بلغني، فقال: ليس عليك شيء[2].

4 - الاضطراب

مرّ في الفصل السابق بيان معنى الاضطراب لغة واصطلاحاً، وماهيته عند المحدّثين، وأقسامه وصوره، وأنه قد يقع في سند الرواية أو في متنها أو فيهما معاً.

وفي هذه الفقرة يرد بعض النماذج من الأحاديث المروية في التهذيب مما وقع في متونها اضطراب، وهي:

1 - روى الشيخ (ره) بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم* عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل تمتع، فلم يجد

---

(1) التهذيب: 5/ 935 ح 21، كتاب الحج، الباب (26) باب من الزيادات في فقه الحج.
(2) م. ن: 5 / 1017 ح 379، كتاب الحج، الباب (26) باب من الزيادات في فقه الحج.
* مشترك بين الرجال، وقع في (92) مورداً من الكتب الأربعة، ظ: الترابي، الموسوعة الرجالية: 261.

ما يُهدي، حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة، أيذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم؛ فإن أيام الذبح قد مضت[1].

هذا الحديث روي بسندٍ آخر عن أبي بصير أيضاً مع بعض الاختلاف في عبارات المتن، والرواية هي:

عن الحسن بن علي بن فضال* عن عبيس، عن كرام** عن ابي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد ما يُهدي، ولم يصم الثلاثة الأيام، حتى إذا كان بعد النفر وجد ثمن شاة، أيذبح أو يصوم؟ قال: لا، بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت[2].

ومن خلال المقارنة والموازنة بين الروايتين يتضح اضطراب الأولى، فهي لم تصرح عن أي الإمامين صدرت هذه الرواية، عن الإمام الباقر عليه السلام أم الإمام الصادق عليه السلام بينما جزمت الثانية بصدورها عن الإمام الصادق عليه السلام ثم إن الرواية الثانية كانت أوضح من أختها الأولى، وقد أغفلت الرواية الأولى بعض التفاصيل في المسألة، فيما فصّلت الثانية فكانت أكثر شمولاً وتفصيلاً، هذا يُظهر الاضطراب الحاصل في متن المروية الأولى.

وروى الصدوق (ت382هـ) هذه الرواية مرسلة عن أبي عبد الله عليه السلام مع اختلاف في متنها، وهي: عن عمار بن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: انه إن كان له مُقام بمكة فأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره إلى أهله أو شهراً ثم صام، وإن لم يصم الثلاثة الأيام فوجد بعد النفر ثمن هدي فإنه يصوم الثلاثة لأن أيام الذبح قد مضت[3].

---

(1) التهذيب: 5/ 794 ح 40، كتاب الحج، الباب (4) باب ضروب الحج.

* الحسن بن علي بن فضال، أبو محمد، روى عن الإمام الرضا عليه السلام وكان خصيصاً به، جليل القدر، عظيم المنزلة، له كتب، له أكثر من (297) رواية، وقيل انه كان فطحياً، توفي سنة (224هـ) ظ: النجاشي، الرجال: 34 (72)، الطوسي، الرجال: 354 (5241 ـ2)، العلامة، الخلاصة: 98 (223 ـ2)، الترابي، الموسوعة الرجالية: 138 (1622).

** كرّام بن عمرو، ثقة، روى عن الإمام الصادق عليه السلام وعن ابن أبي عمير، له (19) رواية في التهذيب والاستبصار والكافي، ظ: الترابي، الموسوعة الرجالية: 372 (4789).

(2) التهذيب: 5/ 1016 ح 366، كتاب الحج، الباب (26) باب من الزيادات في فقه الحج.

(3) من لا يحضره الفقيه: 2/ 380 ح 3100، كتاب الحج، باب ما يجب على المتمتع إذا لم يجد ثمن الهدي.

2 - روى الشيخ (ره) بسنده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه الإمام بركعة، وأوهم الإمام فصلّى خمساً؟ قال: يعيد تلك الركعة، ولا يعتد بوهم الإمام[1].

لقد مرّ فيما مضى من فقرات أن أحد طرق كشف العلل في الحديث هو جمع طرقه أو جمع الحديث على أبوابه، وهذه الرواية رواها الشيخ الصدوق (ت382هـ) بنفس السند مع بعض الاختلاف، بل اختلاف في حكمها الشرعي، والرواية، هي:

روى الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه الإمام بركعة ثم أوهم الإمام فصلّى خمساً؟ قال: يقضي تلك الركعة، ولا يعتدّ بوهم الإمام[2].

وقع الاضطراب في متن هذه الرواية حيث ورد الحكم الشرعي في الأولى منها وهو الإعادة، أما في الثانية فهو القضاء، مما يُحدث اضطراباً وخللاً فيها، علماً أن السند واحد والراوي لهما واحد.

3 - روى الشيخ (ره) بإسناده عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في رجل قَتَلَ في الحرم؟ قال: عليه دية وثلث، ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قال: قلت: هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق؟ فقال: يصوم، فإنه حقّ لزمه[3].

وروى الشيخ هذه الرواية بنفس المتن وبسند آخر عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في نفس الموضع[4].

ووقع في متن هذه الرواية اضطراب وسقط وتصحيف وإغفال لبعض التفاصيل والجزئيات، والرواية الكاملة رواها الكليني (ت329هـ) بسنده عن علي

---

(1) التهذيب: 3/ 586 ح 114، كتاب الصلاة، الباب (25) فضل المساجد والصلاة فيها...

(2) من لا يحضره الفقيه: 1/ 157 ح 1219، كتاب الصلاة، باب الجماعة وفضلها.

(3) التهذيب: 10/ 1914 ح 4، كتاب الديات، الباب (16) القاتل في الشهر الحرام والحرم.

(4) م. ن: ح 3.

بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن تغلب، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قتل رجلاً في الحرم؟ قال: عليه دية وثلث، ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحُرُم ويُعتق رقبة، ويُطعم ستين مسكيناً، قال: قلت: يدخل في هذا الشيء؟ قال: وما يدخل؟ قلت: العيدان وأيام التشريق، قال: يصومه فإنه حق لزمه[1].

وروى الكليني (ت329هـ) الرواية الثانية وبنفس الإسناد، وفيهما (... سألته عن رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام...)[2].

ويلاحظ من كل ذلك اضطراب متون هذه الروايات.

4 - روى الشيخ (ره) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله ابن بكير، عن أبي بصير، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في يوم جمعة، وقد صليت الجمعة والعصر، فوجدته قد باهى - يعني من ألباه أي الجماع - فخرج اليّ في ملحفة، ثم دعا جاريته، فأمرها أن تضع له ماءً تصبّه عليه، فقلت له: أصلحك الله، اغتسلت؟ فقال: ما اغتسلت بعدُ، ولا صليت، فقلت له: قد صلينا الظهر والعصر جميعاً؟! قال: لا بأس[3].

هذه الرواية وقع في متنها اضطراب وخلط؛ وذلك بلحاظ عمى ابي بصير، فهي لا تتلاءم مع ما به من عاهة، فكيف رأى الإمام عليه السلام وهو يخرج عليه ملتحف بملحفة، ويمكن أن يُقال أيضاً أنها لا تتلاءم مع خُلق الإمام عليه السلام الذي وفق هذه الرواية قد أخر صلاتين معاً فرضهما الله منشغلاً عنهما بلذةٍ من ملذات الدنيا، ولم يكتف بذلك، بل أراد الاغتسال أمام الناس، وهذا شيء لا يُصدق عنه عليه السلام.

كما أن صدر الرواية لا يتفق مع عجزها؛ ففي صدرها قال أبو بصير: (وقد صليت الجمعة والعصر) وفي عجزها يقول للإمام عليه السلام: (قد صلينا الظهر والعصر).

---

(1) الكافي: 4/ 368 ح 9، كتاب الصيام، الباب (100) من وجب عليه صوم شهرين متتابعين...

(2) م. ن: ح 8.

(3) التهذيب: 3/ 454 ح 47، كتاب الصلاة، الباب (1) باب العمل في ليلة الجمعة ويومها.

5 - روى الشيخ (ره) بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا تزويج، حتى يؤدي ما عليه، إن كان مولاه شرط عليه إن هو عجز فهو ردّ في الرّق، ولكن يبيع ويشتري، وإن وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه أن يقضي دينه؛ لأنه عبده[1].

وروى الشيخ (ره) هذه الرواية بطريق آخر، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه أذا كان مولاه شرط عليه إن عجز عن نجم من نجومه[2] فهو ردّ في الرق[3].

هذا الحديث يبدو في متنه الاضطراب والاختلاف بحيث خفيت فيه بعض التفاصيل، وروى الكليني (ت329هـ) هذه الرواية - أي الثانية - وبألفاظ مختلفة، فعن ابن محبوب، عن ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج، حتى يؤدي جميع ما عليه إذا كان مولاه قد شرط عليه إن هو عجز عن نجم من نجومه فهو ردّ في الرّق[4].

(1) م. ن: 8/ 1598 ح 34، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، الباب (12) باب المكاتب.
(2) تنجيم المكاتب ونجوم المكاتبة، وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها وغيرها، ابن منظور، لسان العرب، مادة (نجم).
(3) التهذيب: 8/ 1594 ح 9، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، الباب (12) باب المكاتبة.
(4) الكافي: 6/ 997 ح 2، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، الباب (131) باب المكاتب.

أهم النتائج والتوصيات

أهم النتائج

بعد هذه الرحلة المضنية بين المصادر، والتي أثمرت هذه الرسالة المتواضعة، خلص البحث إلى نتائج وتوصيات، يسجل هنا أهمها:

1 - أبان البحث تناسب المعنى الاصطلاحي للعلة مع معناها اللغوي؛ على أنها مرض أو سبب دون بقيّة المعاني؛ لأن العلّة في الحديث كالمرض في الإنسان يتسبب بضعفه.

2 - بالإمكان اشتقاق لفظة (معلول) من (علل) على الرغم من معارضة بعض اللغويين لذلك.

3 - أظهر البحث بأن هناك فرقاً بين علم العلل والحديث المعلول والعلة؛ لأن لكل واحدٍ منها تعريفه الاصطلاحي الخاص به.

4 - كشف البحث بأن للعلة معنىً عام ومعنىً اصطلاحي، يقع الخفاء والقدح في الثاني منهما دون الأول، ولا يلزم منه إلزام الأوائل من العلماء بالتقيد بهما كونهم لم يشترطوا ذلك.

5 - تبين من خلال البحث أن موضوع علم العلل هو الثقات ومروياتهم.

6 - استنتج البحث بأنه على الرغم من حرص الثقات الشديد في روايتهم فقد تعددت الأسباب والدواعي لوجود العلل فيما يروونه.

7 - ظهر أن الغموض ودقة المسلك هي من أهم ما تتصف به العلل، وبناءً عليه فلا بد من اتصاف الممارس لعملية الكشف بمواصفات خاصة.

8 - أن ما يصدره الناقد من حكم على الحديث إنما يستند على دراسة

وتعمق وبحث وتطبيق لقواعد هذا العلم، وليست حكماً خالياً من كل مستند.

9 - استنتج البحث بأن هناك أوجه اختلاف واتفاق بين علم العلل والجرح والتعديل.

10 - تأكد من خلال البحث أن لعلل الحديث أثر بالغ في اختلاف الفقهاء بناءً على اختلاف مواقفهم من أي نص روائي فيه علّة.

11 - أظهر البحث أن علم العلل يتصل اتصالاً مباشراً بأنواع علوم الحديث الأخرى فلا يمكن الحكم على حديث ما درايتاً دون المرور به.

12 - كشف البحث بأن أنواع العلل لا يمكن تقييدها بقواعد معينة؛ لأن ما خفي منها أكثر مما ظهر.

13 - أبان البحث بوجوب الاعتماد على القرائن المستقلة لكل حديث، ودراسته كوحدة مستقلة.

14 - وكانت خاتمة النتائج هي الكشف عن وجود العلل في كتاب التهذيب لشيخ الطائفة الطوسي (ره)، مع عدم ورودها بكل أنواعها وأقسامها فيه.

التوصيات

1 - لأهمية علم العلل يوصي البحث بإدخال دراسة هذه المادة في مناهج تدريس العلوم الإسلامية في الكليات المتخصصة بالدراسات الإسلامية.

2 - يجب تناول علم العلل بدراسات مستفيضة ومفصلة، كي نصل إلى حل الإشكالات وصولاً إلى الحلول الصحيحة في تعارض الأقوال.

3 - عدم صدور الحكم على أي رواية ترد إلا بعد دراستها دراسة معمقة، والنظر في القرائن الدالة؛ لأن لكل حديث قرائن خاصة به.

4 - نظراً لأهمية كتاب التهذيب يجب دراسته دراسة مستقلة تتناول كل جوانبه خصوصاً في نقد متونه وأحكامه الفقهية.

المصادر والمراجع

أ - المصادر القديمة

القرآن الكريم.

1 - الآمدي، علي بن محمد سيف الدين (ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، مؤسسة الحلبي وشركاؤه للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر العربية، ط1، 1967م.

2 - ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني (ت630هـ)، الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت - لبنان، ط8، 2008م.

3 - ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك محمد الجزري (ت606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، انتشارات دار التفسير، قم - إيران، ط1، 2005م.

4 - الإحسائي، محمد بن علي بن أبي جمهور (ت880هـ)، عوالي اللآلئ العزيزية في الأحاديث الدينية، تح: مجتبى العراقي، مطبعة سيّد الشهداء، قم - إيران، ط1، 1985م.

5 - ابن إدريس، محمد بن منصور بن أحمد الحلي (ت598هـ)، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، تح: لجنة من المحققين، جماعة المدرسين، قم - إيران، ط2، 1410 هـ.

6 - الأزهري، محمد بن أحمد (ت370هـ) تهذيب اللغة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط1، 1967م.

7 - الأردبيلي، محمد بن علي (ت1101هـ)، جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والإسناد، (د.ح) دار الأضواء، بيروت - لبنان، ط1، 1983م.

8- الأشبيلي، ابن خير بن عمر (ت575هـ)، فهرست ما رواه عن شيوخه، دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان، ط2، 1979م.

9 - بحر العلوم، محمد مهدي الطباطبائي (1212هـ)، رجال السيد بحر العلوم أو

الفوائد الرجالية، تح: محمد صادق بحر العلوم وحسين بحر العلوم، مطبعة الآداب، النجف الأشرف - العراق، ط1، 1956م.

10 - البحراني، يوسف بن أحمد (ت1186هـ)، الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة، تح: محمد تقي الإيرواني، مطبعة النجف، النجف الأشرف - العراق (د. ت، د. ط).

11 - لؤلؤة البحرين في الإجازات وتراجم رجال الحديث، تح: محمد صادق بحر العلوم، مكتبة فخراوي، المنامة - البحرين، ط1، 2008م.

12 - البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت256هـ)، صحيح البخاري، ضبط: محمود محمد محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط5، 2007م.

13 - البرقي، أحمد بن محمد بن خالد (ت280هـ)، كتاب المحاسن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط1، 2008م.

14 - الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت297هـ)، السنن، أو الجامع الصحيح، ضبط وتصحيح: خالد عبد الغني محفوظ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 2006م.

15 - التهانوي، محمد علي بن علي بن محمد (ت1158هـ)، كشاف اصطلاحات الفنون، ضبطه: أحمد حسن بسبج، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 2006م.

16 - الجابلقي، الروضة البهيّة في الإجازة، تح: مهدي الرجائي، نشر مكتبة المرعشي النجفي، قم - إيران، ط1، 1410م.

17 - الجاحظ، عمرو بن بحر (ت255هـ)، البيان والتبيين، وضع حواشيه: موفق شهاب الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 2003م.

18 - الجرجاني، الشريف علي بن محمد (ت816هـ)، كتاب التعريفات، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ط1، 2003م.

19 - ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي أبو الفرج (ت597هـ)، كتاب الموضوعات، خرّج أحاديثه وآياته: توفيق حمدان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 2003م.

20 - ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 2004م.

21 - حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت1061هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 2006م.

22 - الحارثي، حسين بن عبد الصمد (ت985هـ)، وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، تح: عبد اللطيف الكوهكمري، مطبعة الخيام، قم - إيران، ط1، 1411هـ.

23 - الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله بن محمد (ت405هـ)، المستدرك على الصحيحين، دراسة وتح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 2002م.

24 - الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث، دار ومكتبة الهلال، بيروت - لبنان، ط1، 2003م.

25 - ابن حبان، محمد بن حبان البستي (ت354هـ)، كتاب المجروحين من المحدثين، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي، بيروت - لبنان، ط1، 2000م.

26 - ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت852هـ)، تهذيب التهذيب، دار صادر، بيروت - لبنان، ط1، 1325 هـ.

27 - لسان الميزان، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1996م.

28 - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تح: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق - سوريا، ط3، 2007م.

29 - النكت على كتاب ابن الصلاح، تح مسعود عبد الحميد السعدي ومحمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (د. ط، د. ت).

30 - هدي الساري مقدمة فتح الباري، تح: عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي، أخرج أحاديثه: مجد الدين الخطيب، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1، 1379 هـ.

31 - ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله المدائني (ت656هـ)، شرح نهج البلاغة، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط2، 2004م.

32 - الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت1104هـ)، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط1، 1996م.

33 - حرز الدين، محمد حرز الدين (ت1365هـ)، مراقد المعارف (في تعيين مراقد العلويين والصحابة والتابعيين والرواة والعلماء والأدباء والشعراء)الناشر مكتبة سعيد بن جبير، قم - إيران، ط1، 2007م.

34 - ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت456هـ)، المحلى، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1 (د. ت).

35 - الحلي، حسين بن كمال الدين الحسيني (ق 10 - 11)، زبدة الأقوال في خلاصة الرجال، تح: مجتبى الصحفي، دار الحديث، قم - إيران، ط1، 1428 هـ

36 - الحلي، عبد العزيز بن سرايا، صفي الدين (ت750هـ)، شرح الكافية البديعة في علوم البلاغة ومحاسن البديع، تح: نسيب نشادي، دار صادر، بيروت - لبنان، ط2، 1992م.

37 - الحلي، العلامة، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت726هـ)، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، تح: جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة، قم - إيران، ط2، 2004هـ.

38 - الحلي، المحقق، نجم الدين، جعفر بن الحسن (ت676هـ)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تح: عبد الحسين البقال، مطبعة الآداب، النجف الأشرف - العراق، ط1، 1979م.

39 - الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله، ياقوت بن عبد الله (ت626هـ)، معجم البلدان، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (د. ط، د. ت).

40 - ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت241هـ)، الجامع في العلل ومعرفة الرجال، ضبط: أبو علي النظيف، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 2006م.

41 - الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت463هـ)، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 2004م.

42 - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، دراسة وتح: محمد رأفت، مطبعة الفلاح، الكويت، ط1، 1981م.

43 - االكفاية في علم الرواية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1988م.

44 - ابن خلكان، شمس الدين، أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، اعتنى به: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط1، 1998م.

45 - الخليلي، أبو يعلى، الخليل بن عبد الله بن أحمد (ت446هـ)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تح: الدكتور عمر سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشيد، الرياض - السعودية، ط1، 1998م.

46 - الدارقطني، علي بن عمر (ت385هـ)، السنن، تعليق: مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 2003م.

47 - الداماد، محمد باقر الحسيني الاسترابادي (ت1041هـ)، الرواشح السماوية، تح: غلام حسين قيصريه ها ونعمة الله الجليلي، دار الحديث، قم - إيران، ط1، 2005م.

48 - ابن داود، تقي الدين، الحسن بن علي الحلي (ت368هـ)، الرجال، مطبعة جامعة طهران، إيران، ط1، 2006م.

49 - أبو داود، سلمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)، السنن، ضبطه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 2005م.

50 - الذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ)، سير أعلام النبلاء، تح: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط1، 2006م.

51 - كتاب تذكرة الحفاظ، تصحيح: عبد الرحمن بن يحي المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1374 هـ

52 - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تح: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط1، 1963م.

53 - الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ت327هـ)، الجرح والتعديل، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 2002م.

54 - كتاب العلل، اعتنى به: أبو علي النظيف، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 2006م.

55 - الراغب، الحسين بن محمد الأصفهاني (ت502هـ)، المفردات في غريب القرآن، ضبط ومراجعة: حسين عيداني، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط1، 1998م.

56 - ابن رجب، أبو الفرج زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد (ت795هـ)، شرح علل الترمذي، تح: خالد عبد الفتاح شبل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 2007م.

57 - ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1، 1992م.

58 - الرضي، محمد بن الحسين بن موسى الشريف (ت404هـ)، نهج البلاغة

للإمام علي عليه السلام تقديم وشرح: محمد عبده، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر العربية، ط2، 2008م.

59 - الزبيدي، محمد بن محمد مرتضى (ت1205هـ)، تاج العروس في شرح القاموس، دار صادر، بيروت - لبنان، ط2، 1996م.

60 - الزركشي، بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله (ت794هـ)، البرهان في علوم القرآن، قدم له وعلق عليه: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1007م.

61 - الزمخشري، جار الله، محمود بن عمر (ت538هـ)، الفائق في غريب الحديث، تح: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1، 1993م.

62 - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط2، 2001م.

63 - زين الدين، حسن، صاحب المعالم (ت1011هـ)، التحرير الطاووسي المستخرج من كتاب حل الإشكال لإبن طاووس، تح: فاضل الجواهري، مكتبة المرعشي النجفي، قم - إيران، ط1، 1990م.

64 - السبكي، عبد الوهاب بن علي (ت771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تح: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة - مصر العربية، ط1، 1966م.

65 - السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت902هـ)، فتح المغيث بشرح إلفية الحديث للعراقي، تح: علي حسين علي، مكتبة السنة، القاهرة - مصر العربية، ط1، 1995م.

66 - ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري (ت230هـ)، الطبقات الكبرى، دراسة وتح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1997م.

67 - سليم بن قيس الهلالي (ت76هـ)، كتاب سليم، تح: محمد باقر الأنصاري، منشورات دليل ما، قم - إيران، ط4، 2004م.

68 - ابن سيدة، علي بن إسماعيل المرسي (ت458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تح: الدكتور عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 2000م.

69 - السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، تدريب الراوي

في شرح تقريب النواوي، تعليق وشرح: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 2002م.

70 - الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تصحيح: نجدت نجيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط1، 2001م.

71 - طبقات المفسرين، ضبط لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (د. ط، د. ت).

72 - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، خرج أحاديثه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1998م.

73 - الشافعي، محمد بن إدريس (ت204هـ)، الأم، إشراف وتصحيح: محمد زهري النجار، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة - مصر العربية، ط1، 1961م.

74 - الشربيني، محمد الخطيب (ت977هـ)، مغني المحتاج شرح المنهاج، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة - مصر العربية، ط1، 1958م.

75 - ابن شهرآشوب، أبو جعفر، محمد بن علي (ت588هـ)، معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة، تح مؤسسة نشر الفقاهة، قم - إيران، ط1، 2007م.

76 - الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (ت965هـ)، شرح البداية في علم الدراية، ضبط نصه: محمد رضا الحسيني الجلالي، منشورات الفيروزآبادي، قم - إيران، ط1، 1414 هـ.

77 - الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (ت382هـ)، الخصال، صححه: علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين، قم - إيران، ط1، 1400 هـ.

78 - علل الشرائع، مطبعة الآداب، النجف الأشرف - العراق، ط1، 1975م.

79 - من لا يحضره الفقيه، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط1، 2005.

80 - الصفدي، صلاح الدين، خليل بن أيبك (ت764هـ)، الوافي بالوفيات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 2002م.

81 - ابن الصلاح، أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت643هـ)، معرفة أنواع علوم الحديث، تح: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 2002م.

82 - مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، تعليق: صلاح بن محمد عويطة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 2003م.

83 - الصنعاني، محمد بن إسماعيل الحسني (ت1182هـ)، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر العربية، ط1، 1366 هـ.

84 - ابن طاووس، جمال الدين، علي بن موسى بن جعفر (664هـ)، فلاح السائل، تح: حسين المجيدي، مكتب الإعلام الإسلامي، قم - إيران، ط1، 1419هـ.

85 - الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت548هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط2، 2005م.

86 - الطوسي، محمد بن الحسن، شيخ الطائفة (ت460هـ)، التبيان في تفسير القرآن، تقديم الشيخ آغابزرك الطهراني، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان (د.ت، د.ط).

87 - اتهذيب الأحكام، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط1، 2005م.

88 - الرجال، تح: جواد القيمي الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران، ط4، 2005م.

89 - الفهرست، تح: جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة، قم - إيران، ط3، 2006م.

90 - الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود البصري (ت204هـ)، المسند، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط1، 1988م.

91 - ابن عباد، الصاحب بن عباد (ت385هـ)، المحيط في اللغة، تح: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط1، 1994م.

92 - ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر (ت463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، المطبعة الملكية، الرباط - المغرب العربي، ط1، 1961م.

93 - العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت806هـ)، التقييد والإيضاح (شرح مقدمة ابن الصلاح) تح: الدكتور عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، صيدا - لبنان، ط1، 1003م.

94 - العراقي، فتح المغيث بشرح إلفية الحديث، المكتبة العصرية، صيدا - لبنان، ط1، 2008م.

95 - العقيلي، محمد بن عمر بن موسى بن حماد (ت322هـ)، الضعفاء الكبير، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1984م.

96 - ابن العماد، شهاب الدين أبي الفلاح، عبد الحق بن أحمد (ت1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1998م.

97 - الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد (ت505هـ)، المستصفى في علم الأصول، المطبعة الأميرية، بولاق - مصر العربية، ط1، 1322 هـ.

98 - ابن الغضائري، أحمد بن الحسين بن عبيد الله (ت450هـ)، الرجال، تح: محمد رضا الحسيني الجلالي، دار الحديث، قم - إيران، ط2، 2005م.

99 - الفارابي، إسحاق بن إبراهيم (ت350هـ)، ديوان الأدب، تحقيق وترتيب: عادل عبد الجبار ثامر الشاطي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت - لبنان، ط1، 2003م.

100 - ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط1، 1979م.

101 - الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت175هـ)، العين، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط2، 1996م.

102 - الفيروزآبادي، مجد الدين بن يعقوب (ت817هـ)، القاموس المحيط، مطبعة دار المأمون، بيروت - لبنان، ط1، 1978م.

103 - الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت770هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الأميرية، القاهرة - مصر العربية، ط1، 1921م.

103 - ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري (ت276هـ)، تأويل مختلف الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (د. ط، د. ت).

104 - المعارف، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 2003م.

105 - ابن قدامة، موفق الدين، عبد الله بن أحمد (ت630هـ)، المغني وبهامشه (الشرح الكبير على المقنع لشمس الدين بن الفرج عبد الرحمن بن أحمد، ت 682هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1991م.

106 - الكاشاني، محمد محسن، الفيض (ت1079هـ) الوافي، المكتبة الإسلامية، طهران - ايران، أوفسيت، 1375 هـ.

107 - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الدمشقي (ت751هـ)، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار القلم، بيروت - لبنان، ط1، 1970م.

108 - ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت774هـ)، اختصار علوم الحديث، تعليق وشرح: صلاح محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1989م.

109 - الباعث الحثيث في شرح اختصار علوم الحديث، تحقيق: أحمد محمود شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة - مصر العربية، ط1، 2003م.

110 - البداية والنهاية في التاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 2003م.

111 - تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 2004م.

112 - الكليني، أبو جعفر، محمد بن يعقوب (ت328هـ)، الكافي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط1، 2005م.

113 - ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ)، السنن، ضبط: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 2002م.

114 - المازندراني، محمد بن إسماعيل الحائري (ت1216هـ)، منتهى المقال في أحوال الرجال، تح ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم - إيران، ط1، 1418 هـ.

115 - المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي (ت1111هـ)، بحار الأنوار، المطبعة الإسلامية، طهران - إيران، ط1، 1958م.

116 - ابن المديني، علي بن عبد الله (ت234هـ)، العلل، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، دمشق - سوريا، ط1، 1980م.

117 - المرتضى، أحمد بن يحي (ت840م)، البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، مطبعة السعادة، القاهرة - مصر العربية، ط1، 1366م.

118 - المسعودي، أبو الحسن، علي بن الحسين بن علي (ت346هـ)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: أمير مهنا، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط1، 2000 هـ.

119 - مسكويه، أحمد بن محمد بن يعقوب (ت421هـ) تجارب الأمم وتعاقب الهمم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 2007م.

120 - مسلم بن الحجاج القشيري (ت261هـ)، التمييز، شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، الرياض - السعودية، ط2، 1402 هـ.

121 - الصحيح، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 2002م.

122 - ابن منظور، محمد بن مكرم بن أحمد (ت711هـ)، لسان العرب، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط1، 1988م.

123 - النجاشي، أحمد بن علي بن أحمد بن العباس (ت450هـ)، رجال النجاشي، تحقيق: موسى الشبيري الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران، ط8، 2005م.

124 - ابن النديم، محمد بن إسحاق (ت380هـ)، كتاب الفهرست، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط1، 2006م.

125 - النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان (ت303هـ)، السنن، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 1999م.

126 - أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 2007م.

127 - النيسابوري، علي بن أحمد الواحدي (ت468هـ)، أسباب النزول، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1، 1994م.

128 - اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب (ت284هـ) البلدان، وضع حواشيه: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 2002م.

ب - المراجع الحديثة

129 - إبراهيم مصطفى ومجموعة من الباحثين، المعجم الوسيط، دار الدعوة، اسطنبول - تركيا، ط1، 1989م.

130 - أبو القاسم الموسوي الخوئي، معجم رجال الحديث، مطابع مركز نشر الثقافة الإسلامية، طهران - إيران، ط5، 1992م.

131 - أحمد بن عمر بن سالم بازمول، المقرب في بيان المضطرب، دار الخرار وابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 2001م.

132 - أحمد كاظم البهادلي، مفتاح الوصول إلى علم الأصول، دار المؤرخ العربي، بيروت - لبنان، ط1، 2002م.

133 - أحمد مطلوب (الدكتور) معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، مكتبة لبنان ناشرون، ط2، 1996م.

134 - إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون) دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1، 1987م.

135 - جعفر الخليلي، موسوعة العتبات المقدسة، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط2، 1407 هـ.

136 - جعفر محبوبة، ماضي النجف وحاضرها، دار الأضواء، بيروت - لبنان، ط2، 1406 هـ.

137 - جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ذوي القربى، قم - إيران، ط1، 2001م.

138 - حسن الأمين، أعيان الشيعة، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط5، 1998م.

139 - دائرة المعارف الإسلامية الشيعية، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط6، 1997م.

140 - حسن عيسى الحكيم (الدكتور) الشيخ الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي من جامعة بغداد، 1974 - 1975 م، مطبعة الآداب، النجف الأشرف - العراق، ط1، 1975م.

141 - مذاهب الإسلاميين في علوم الحديث، مطبعة لسان الصدق، قم - إيران، ط1، 2006م.

142 - حسن هادي الصدر (ت1354هـ) تكملة أمل الآمل، تح: الدكتور حسين علي محفوظ، دار المؤرخ العربي، بيروت - لبنان، ط1، 2008م.

143 - نهاية الدراية في شرح الرسالة الموسومة بالوجيزة، مطبعة عماد الإسلام، لكنهو - الهند، 1313 هـ.

144 - حسين النوري الطبرسي (ت1320هـ) مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم - إيران، ط1، 1987م.

145 - خير الدين الزركلي، الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط12، 1997م.

146 - سميرة محمد سلامة عمرو، المزيد في متصل الأسانيد، مكتبة الرشيد ناشرون، الرياض - السعودية، ط1، 2005م.

147 - صبحي الصالح (الدكتور) علوم الحديث ومصطلحه عرض ودراسة، ذوي القربى، قم - إيران، ط1، 2006م.

148 - صدّيق بن حسن خان القنوجي (ت1307هـ) أبجد العلوم، وضع حواشيه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1999م.

149 - عباس القمي (ت1359هـ) سفينة البحار ومدينة الحكم الآثار، المطبعة العلمية، النجف الأشرف - العراق، ط1، 1352 هـ.

150 - الكنى والألقاب، تح: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران، ط1، 2005م.

151 - عبد الحسين أحمد الأميني النجفي (ت1390هـ) الغدير في الكتاب والسنة والأدب، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط3، 1967م.

152 - عبد الحكيم عبد الرحمن (الدكتور) مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1، 1986م.

153 - عبد الله بن عيسى الأفندي الأصفهاني، رياض العلماء، منشورات مكتبة المرعشي النجفي، قم - إيران، ط1، 1405 هـ.

154 - عبد الله المامقاني (ت1351هـ) تنقيح المقال في علم الرجال، تحقيق: محي الدين المامقاني، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم - إيران، ط1، 2005م.

155 - مقباس الهداية في علم الدراية، تحقيق: محمد رضا المامقاني، انتشارات دليل ما، قم - إيران، ط1، 1410هـ.

156 - عبد الهادي الفضلي (الدكتور) تاريخ التشريع الإسلامي، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية، لندن، دار النصر، بيروت - لبنان، ط1، 1992م.

157 - عزيز رشيد محمد الدايني (الدكتور) تاريخ النقد الحديثي وضوابطه، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 2007م.

158 - علي أكبر الترابي، الموسوعة الرجالية الميسرة أو معجم رجال الوسائل، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام قم - إيران، ط2، 2005م.

159 - علي حسن مطر الهاشمي، بحوث في نقد روايات الحديث، منشورات ناظرين، قم - إيران، ط1، 2008م.

160 - علي الشهرستاني، تاريخ الحديث النبوي ومؤثرات الهوى والموروث الجاهلي عليه (المؤثرات في عهد أبي بكر) دار الغدير، قم - إيران، ط1، 2003.

161 - منع تدوين الحديث (قراءة في منهجية الفكر وأصول مدرستي الحديث عند المسلمين) دار الغدير، قم - إيران، ط1، 2005م.

162 - علي الكني الطهراني (ت1306هـ) توضيح المقال، تحقيق: محمد حسين المولوي، دار الحديث، قم - إيران، ط1، 1421 هـ

163 - علي المشكيني، مصطلحات الفقه، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام قم - إيران، ط4، 2005م.

164 - عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية) دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (د. ط، د. ت).

165 - قاسم البيضاني، مباني نقد متن الحديث، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم - إيران، ط1، 2006م.

166 - مالك مصطفى وهبي العاملي، بحوث في علم الدراية والرواية، شرح وجيزة الشيخ البهائي، دار الهادي، بيروت - لبنان، ط1، 2007م.

167 - محمد أبو زهرة، مباحث الحكم عند الأصوليين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 2007م.

168 - محمد إحسان فر اللنكرودي، أسباب اختلاف الحديث، دار الحديث، قم - ايران، ط1، 2005م.

169 - محمد باقر الخوانساري (ت1306هـ) روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط1، 1974م.

170 - محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، دار الأندلس، بيروت - لبنان، ط3، 1983م.

171 - محمد جعفر الكتاني (ت1345هـ) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط3، 1964م.

172 - محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام للطباعة والنشر، قم - إيران، ط5، 2005م.

173 - محمد حرز الدين (ت1365هـ) مراقد المعارف (في تعيين مراقد العلويين والصحابة والتابعيين والرواة والعلماء والأدباء والشعراء) الناشر مكتبة سعيد بن جبير، قم - إيران، ط1، 2007م.

174 - محمد حسين الحسيني الجلالي، دراية الحديث، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط1، 2004م.

175 - محمد حسين الطباطبائي (ت1982م) الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط2، 2006م.

176 - محمد رضا جديدي نجاد، معجم مصطلحات الرجال والدراية، إشراف: محمد كاظم رحمن شايش، دار الحديث، قم - إيران، ط2، 2005م.

177 - محمد رضا الحسيني الجلالي، تدوين السنّة المشرفة، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم - إيران، ط2، 2007م.

178 - محمد السند، بحوث في مباني علم الرجال، بقلم: محمد صالح التبريزي، مكتبة فدك، قم - إيران، ط2، 2008م.

179 - محمد عجاج الخطيب (الدكتور) أصول الحديث علومه ومصطلحه، دار الفكر الحديث، بيروت - لبنان، ط1، 1967.

180 - محمد الغروي، مع علماء النجف الأشرف، دار الثقلين، بيروت - لبنان، ط1، 1999م.

181 - محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، منشورات ذوي القربى، قم - إيران، ط2، 1988م.

182 - محمد محسن آغابزرك الطهراني (ت1389هـ) الذريعة إلى تصانيف الشريعة، مطبعة مجلس الشورى، طهران - إيران، ط8، 1390 هـ.

183 - محمد المحمدي الري شهري، ميزان الحكمة، دار الحديث، قم - إيران، ط1، 1416 هـ.

184 - محمود أبو رية، أضواء على السنة المحمدية أو دفاع عن الحديث، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط5، (د. ت).

185 - محمود الطحان (الدكتور) تيسير مصطلح الحديث، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط10، 2004م.

186 - محي الدين الغريفي، قواعد الحديث، دار الأضواء، بيروت - لبنان، ط2، 1986م.

187 - مصطفى جمال الدين (الدكتور) القياس حقيقته وحجيته، مطبعة النعمان، النجف الأشرف - العراق، ط1، 1972م.

188 - مصطفى صادق الرافعي إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 2003م.

189 - نور الدين عتر (الدكتور) مناهج المحدثين العامة في الرواية والتصنيف، طيبة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط1، 2008م.

190 - منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط28، 2007م.

الملاحـــق

1 . فهرس الآيات

2 . فهرس الأحاديث

3 . فهرس الأعلام المترجم لهم

الملحق الأول
فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقمها	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ...﴾	7	104
﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا...﴾	23	224
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ...﴾	158	93
﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ...﴾	235	91
﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾	279	278
سورة آل عمران		
﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ...﴾	159	91
سورة النساء		
﴿...فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ...﴾	11	234
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...﴾	92	245
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ...﴾	101	94 ،93
﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ...﴾	128	252
سورة المائدة		
﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ...﴾	4	135
﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ...﴾	54	135
سورة الأنعام		
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم...﴾	60	134
سورة هود		
﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾	118	81

سورة يوسف		
﴿وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ...﴾	65	156
سورة النحل		
﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ...﴾	44	89
سورة الأنبياء		
﴿لَا تَذَرْنِى فَرْدًا﴾	89	83
سورة الحج		
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ﴾	52	227
سورة الشعراء		
﴿إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ﴾	212	104
سورة الصافات		
﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾	141	236
سورة الجاثية		
﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ...﴾	21	134
سورة الأحقاف		
﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ...﴾	15	291
سورة الحجرات		
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ...﴾	3	72، 139
سورة الطور		
﴿أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُۥ ۚ بَل لَّا يُؤْمِنُونَ فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ ...﴾	34-33	224
سورة النجم		
﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّـٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾	20- 19	227
سورة المنافقين		
﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُوا۟...﴾	4	140

الملحق الثاني
فهرس الأحاديث

الحديث	القائل	رقم الصفحة
حرف الألف		
أحسنت يا عائشة...	الرسول ﷺ	94
إذا أدركت التكبير قبل أن يركع...	الباقر عليه السلام	289
إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة ودخل...	الصادق عليه السلام	291
إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء.	الرسول ﷺ	220
إذا حفظت الصلب منه فلا بأس إنما هو...	الصادق عليه السلام	200
إذا خفت فصلّ على الراحلة المكتوبة...	الصادق عليه السلام	280
إذا سميت الثمن فلا بأس...	الصادق عليه السلام	282
إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل...	الصادق عليه السلام	282
إذا كانت الضيعة له فلا بأس به...	الرضا عليه السلام	255
إذا لم تدرك تكبيرة الركعة فلا تدخل...	الصادق عليه السلام	289
إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً...	الصادق عليه السلام	128
ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس...	الصادق عليه السلام	251
أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب.	الرسول ﷺ	206
أصلي على الشاذكونة، وقد أصابتها الجنابة	الصادق عليه السلام	248
إعربوا أحاديثنا فإنا قوم فصحاء.	الصادق عليه السلام	204، 226
أعطيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام...	الرسول ﷺ	224
إن ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه...	الصادق عليه السلام	275
إن الأرض على صخرة، والصخرة على قرن...	الرسول ﷺ	130
إن الله ادخل الأبوين على جميع أهل المواريث...	الباقر عليه السلام	238
إن الله تعالى لم يحرم ذلك على عباده، واحل...	الصادق عليه السلام	256

إن الله عز وجل يقول: (وإذا ضربتم في الأرض...	الباقر عليه السلام	93
إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من...	الرسول صلى الله عليه وآله	207
إن الحديث سيفشو عليّ، فما أتاكم عني يوافق...	الرسول صلى الله عليه وآله	128
إن الحوت الذي يحمل الأرض، أسرّ في نفسه...	الرسول صلى الله عليه وآله	131
إن رسول الله صلى الله عليه وآله احتجر في المسجد بخص...	الرسول صلى الله عليه وآله	215
إن رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم في المسجد.	الرسول صلى الله عليه وآله	213
إن ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلاً...	الرسول صلى الله عليه وآله	292، 294
إن عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه...	الصادق عليه السلام	279
إن كان باع الدار وحوّل بابها إلى طريق...	الصادق عليه السلام	283
إن كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وإن كان...	الصادق عليه السلام	233
إن كان مخالفاً فلا تمشِ أمامه، فان ملائكة...	الصادق عليه السلام	260
إن كانت باب الدار وما حول بابها إلى الطريق...	الصادق عليه السلام	283
إن لم تدرك القوم قبل أن يُكبر الإمام للركعة...	الباقر عليه السلام	288
إن الماء لا يُنجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه...	الرسول صلى الله عليه وآله	220
إن النبي صلى الله عليه وآله كان يتوضأ برطلين من ماء.	الرسول صلى الله عليه وآله	110
إن النبي صلى الله عليه وآله لما سُئل عن الصبي أله حج...	الرسول صلى الله عليه وآله	223
إن هشام بن أذينة سألني أن... فقال: لا.	الصادق عليه السلام	294
أنا أعربكم انا من قريش ولساني لسان سعد...	الرسول صلى الله عليه وآله	224
إنا أهل بيت صدّيقون لا نخلوا من كذاب...	الأئمة عليهم السلام	197
انظرا ما في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة...	الباقر عليه السلام	245
انه إن كان له مقام بمكة فأراد أن يصوم...	الصادق عليه السلام	297
انه صلى الله عليه وآله صلّى إلى عنزة.	الرسول صلى الله عليه وآله	192
أهبط الله عز وجل ملكاً حتى عرج برسول الله...	علي عليه السلام	198
أيها الناس قد كثرت عليّ الكذابة، فمن كذب...	الرسول صلى الله عليه وآله	140
حرف الباء		
بعها ثم خذ ثمنها فقم به على هذا الحائط...	الباقر عليه السلام	248
بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت...	أحدهما عليهما السلام	297
بمثلي ما على الحشفة من البلل.	الصادق عليه السلام	285
بمكة... كل ثلثاً واهد ثلثاً وتصدّق بثلث.	الصادق عليه السلام	246

حرف التاء

تتعمد ذلك؟...تريد المعاني؟...فلا بأس.	الصادق عليه السلام	200
تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين...	الباقر عليه السلام	273
توضؤوا مما مسّت النار.	الرسول صلى الله عليه وآله	197

حرف الثاء

ثلاث يتزوجن على كل حال؛التي يئست...	الصادق عليه السلام	281

حرف الجيم

جاء حبر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا محمد...	الرسول صلى الله عليه وآله	129
جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهورا.	الرسول صلى الله عليه وآله	211
جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا.	الرسول صلى الله عليه وآله	211

حرف الحاء

حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب من الطير...	الصادق عليه السلام	130

حرف الخاء

خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر...	الأئمة عليهم السلام	181
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما...	الباقر عليه السلام	250
الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري وفي...	الرضا عليه السلام	262

حرف الدال

دخلت الجنة فرأيت فيها ذئباً،فقلت أذئب...	الرسول صلى الله عليه وآله	227
دعي الصلاة أيام إقرائك.	الرسول صلى الله عليه وآله	222

حرف الراء

رفع ذلك إلى علي عليه السلام فأبطل شرطه،فقال...	الصادق عليه السلام	289

حرف السين

سألته عن الرجل يحيل الرجل بمال على...	الرضا عليه السلام	250
سبعة يُظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله...	الرسول صلى الله عليه وآله	95
السراق ثلاثة مانع زكاة ومستحل مهور...	الصادق عليه السلام	264
سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت...	الصادق عليه السلام	204

حرف الشين

شرط الله قبل شرطك.	علي عليه السلام	245

حرف الصاد

صدقوا، ما اتقيتك ولكن فلان فعله متعمداً...	الصادق عليه السلام	296
صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فانك...	الصادق عليه السلام	282

حرف العين

العصر على ذراعين، فمن تركها حتى تصير...	الصادق عليه السلام	241
عليه بدنة، فان لم يجد فإطعام ستين مسكيناً...	الصادق عليه السلام	236
عليه حجّة الإسلام إذا احتلم وكذلك الجارية...	الصادق عليه السلام	43، 44
عليه دية وثلث، ويصوم شهرين...	الصادق عليه السلام	298

حرف الفاء

في رجل أعتق عشية عرفة عبداً له، أيجزي...	الصادق عليه السلام	43
في رجل جعل لعبده العتق إن حدث به حدث...	الصادق عليه السلام	298
فيأتيهم الجبار في صورة غير صورته التي...	الرسول صلى الله عليه وآله	129

حرف القاف

قالت قريش لرسول الله صلى الله عليه وآله إنما جلساؤك...	الرسول صلى الله عليه وآله	227
قل التحيات لله...، فذكر التشهد...	الرسول صلى الله عليه وآله	208
قلت: السمكة تثب من الماء فتقع... كلها.	الصادق عليه السلام	234

حرف الكاف

كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فإذا بشيخ كبير...	الصادق عليه السلام	293
كان النبي صلى الله عليه وآله يخلو بغار حراء فيحنث فيه...	الرسول صلى الله عليه وآله	207
كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمد...	الصادق عليه السلام	237

حرف اللام

لأن أصلي الظهر في وقت العصر أحبّ إليّ...	الصادق عليه السلام	256
لا أرى به بأساً ما لم يُزد على رأس...	الصادق عليه السلام	278
لا، إلا ما فُرّ به من الزكاة.	الصادق عليه السلام	242
لا بأس... أظنهم سمعوا حديث رسول الله...	الباقر عليه السلام	250
لا بأس أن يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم...	الصادق عليه السلام	289
لا بأس أن يُغسل الدم بالبُصاق.	الصادق عليه السلام	288
لا بأس بأكل كل طير ما خلا البوم والرخم.	الرسول صلى الله عليه وآله	130
لا بأس بأن يُصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم...	الصادق عليه السلام	289

لا بأس بذلك، إن تراضيا وطابت به أنفسهما.	أحدهما عليه السلام	277
لا بأس بالظلال للنساء وقد رُخص فيه للرجال.	الصادق عليه السلام	270
لا بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت.	الصادق عليه السلام	297
لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يُزوج المعلن...	الصادق عليه السلام	244
لا تجوز وصيّة لوارث ولا اعتراف.	الصادق عليه السلام	240
لا تشهدوا بشهادة حتى تعرفوها كما تعرف...	الصادق عليه السلام	265
لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام.	الباقر عليه السلام	288
لا عدوى ولا صفر ولا هامة... فمن أعدى...	الرسول صلى الله عليه وآله	219
لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفرّ...	الرسول صلى الله عليه وآله	219
لا يجوز للذي جعل له ذلك.	الصادق عليه السلام	295
لا يصلي فيه حتى يغسله.	الصادق عليه السلام	281
لا يُغسل بالبزاق شيء غير الدم.	الصادق عليه السلام	287
لا يورد ممرض على مُصح.	الرسول صلى الله عليه وآله	219
لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو...	الرضا عليه السلام	41
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر إلى فرج امرأة...	الباقر عليه السلام	265
للعبد المملوك الصالح أجران، والذي نفسي...	الرسول صلى الله عليه وآله	208
لولا أنني أخاف أن أشق على أمتي لأخرت...	الرسول صلى الله عليه وآله	275
ليس بين أهل الذمة مُعاقلة فيما يجنون من قتل...	الصادق عليه السلام	237
ليس عليه شيء... إن ذاك كان قد بلغه فهل...	الصادق عليه السلام	295
ليس فيها قضاء، وقد كان في أيدينا أنها تُقضى.	الصادق عليه السلام	274
ليس للنساء من الدور والعقار شيء.	أحدهما عليه السلام	251
ليس يتبع الميت بعد موته من الأجر إلا ثلاث...	الصادق عليه السلام	241
ليسوا بشيء... تلك الكلمة من الجن يخطفها...	الرسول صلى الله عليه وآله	215

حرف الميم

ما اغتسلت بعد ولا صليت... لا بأس.	الصادق عليه السلام	299
ما كان لأبي جعفر بسبب الإمامة فهو لي، وما...	العسكري عليه السلام	245
ما هذا؟... ماذا فعلوا، فلا تشتروا النخل...	الرسول صلى الله عليه وآله	250
مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء...	احدهما عليه السلام	280
مثلك يهلك ولم يُصلِ فريضة فرضها الله...	الصادق عليه السلام	271

المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط...	الصادق عليه السلام	235
المُكاتَب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا تزويج...	الباقر عليه السلام	300
من اغتسل يوم الجمعة فقال: اشهد أن لا إله إلا الله	الصادق عليه السلام	276
من تزوج والقمر في العقرب لم يرَ الحسنى.	الصادق عليه السلام	264
من جزاء عطاءك المعلول.	علي عليه السلام	59
من حج من إنسان ولم يكن له مال يحج به...	الرضا عليه السلام	266
من شهد معنا الصلاة وأفاض من عرفات ليلاً...	الرسول صلى الله عليه وآله	293
من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من...	الرسول صلى الله عليه وآله	191
من عرف من عبد من عبيد الله كذباً إذا حدّث...	الباقر عليه السلام	243
من غسّل ميتاً فليغتسل ومن حمله...	الرسول صلى الله عليه وآله	222
من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.	الرسول صلى الله عليه وآله	73، 173
من لم يجد الهدي وأحب أن يصوم الثلاثة الأيام...	الصادق عليه السلام	266
من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ...	الرسول صلى الله عليه وآله	206
حرف النون		
نظر الله عبداً سمع مقالتي.....	الرسول صلى الله عليه وآله	202
نعم إذا كان واحداً.	الصادق عليه السلام	290
نعم إذا كانت عارفة...فاعرض عليها و قل...	الصادق عليه السلام	254
نعم إلا أن تكون صبية تخدع...بنت عشر سنين.	الصادق عليه السلام	249
نعم نِعمَ ما رأيت ونِعمَ ما صنعت يعني في السفر.	الصادق عليه السلام	207
نعم،وإن كانت لك حاجة فاخرج واقضها...	الصادق عليه السلام	289
حرف الهاء		
هذا يكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها...	الصادق عليه السلام	252
هي في كتاب علي عليه الصلاة والسلام سبع...	الصادق عليه السلام	214
هي من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم...	الصادق عليه السلام	234
حرف الواو		
وأما ما انبتت الأرض من شيء من الأشياء...	الباقر عليه السلام	272
الوحي يتنزل على نبيكم وتزعمون انه اخذ...	الحسين عليه السلام	198
حرف الياء		
يأتيها،ليس عليه شيء.	الصادق عليه السلام	284

يأتيها وليس عليه ولا عليها شيء.	الصادق عليه السلام	284
يأخذون متاعهم.	الصادق عليه السلام	253
يا سُليم قد سألت فافهم الجواب، أن في أيدي...	علي عليه السلام	140
يبيعه...هو أحق به...لا شفعة في حيوان...	الصادق عليه السلام	290
يتيمم، فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة.	الصادق عليه السلام	234
يجزي من البول أن يغسله بمثله.	الصادق عليه السلام	285
يجلس الإمام، ويجلس معه ناس من المسلمين...،	الصادق عليه السلام	236
يحتلم في ست عشرة وسبعة عشر ونحوها...	الصادق عليه السلام	291
يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي...	الصادق عليه السلام	286
يحلق في الطريق أو أين كان.	الصادق عليه السلام	242
يُرد إليه الولد ولا تحل له لأنه قد مضى التلاعن.	الصادق عليه السلام	292
يُرد إليه ولده ويرثه ولا يُجلد لأن اللعان قد مضى.	الصادق عليه السلام	292
يُرد المملوك من أحداث السنة من الجنون و...	الرضا عليه السلام	261
يعتق رقبة.	الباقر عليه السلام	287
يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين ويتوب...	الباقر عليه السلام	287
يعيد تلك الركعة ولا يعتد بوهم الإمام.	الصادق عليه السلام	298
يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الإمام.	الصادق عليه السلام	298
يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال يعني لا يكون...	الباقر عليه السلام	212
ينصرف ويتوضأ.	الصادق عليه السلام	40

الملحق الثالث
فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	رقم الصفحة
حرف الألف	
أبان	278
إبراهيم بن أبي اسحاق	235
إبراهيم بن زياد الكرخي	294
ابراهيم بن عبد الحميد	273
إبراهيم بن عيسى الخزار	287
إبراهيم بن محرز	249
إبراهيم بن محمد الأشعري	249
إبراهيم بن ميمون الكوفي	238
إبراهيم بن نعيم	286
إبراهيم بن هاشم	212
أحمد بن أبي عبد الله	261
أحمد بن إدريس الأشعري	243
أحمد بن الحسن بن فضال	290
أحمد بن عمر بن أبي شعبة	290
أحمد بن محمد بن الحسن	40
أحمد بن محمد بن خالد	40
أحمد بن محمد بن عمرو	254
أحمد بن محمد بن عيسى	95
أحمد بن محمد بن فضال	280
أحمد بن هارون البرديجي	182
أحمد بن الوليد	285
أديم بن الحر	248
إسحاق بن عمار	233
إسحاق الفزاري المرادي	237
إسرائيل بن يونس السبيعي	121
إسماعيل بن أبي خالد	293
إسماعيل السكوني	248
إسماعيل بن عياش	119
إسماعيل بن منصور	264
إسماعيل بن همام	261
حرف الباء	
بريد بن معاوية	250
بكير بن أعين	272
حرف الثاء	
ثابت بن ابي صفية	244
ثعلبة بن زيد	250
حرف الجيم	
جرير بن حازم بن عبد الله	105
جعفر بن بشير	248
جعفر بن محمد بن سماعة	251
جميل بن دراج	204

حرف الحاء

حذيفة بن منصور 253
حريز بن عبد الله 277
الحسن بن راشد 245
الحسن بن علي بن عبد الله 243
الحسن بن علي بن فضّال 297
الحسن بن علي الوشاء 291
الحسن بن محبوب السراد 43
الحسن بن محمد بن سماعة 274
الحسن بن هاشم 252
الحسين بن ابي سعيد 261
الحسين بن أبي العلاء 279
الحسين بن الحسن الحسيني 40
الحسين بن سعيد بن حماد 40
الحسين بن محمد 253
الحسين بن هاشم 241
الحسين بن يزيد النوفلي 261
حفص بن سالم أبو ولاد 267
حفص بن غياث بن طلق 111
الحكم بن مسكين 232
حماد بن عثمان 233
حماد بن عيسى 272
حمد بن محمد الخطابي 222
حمران بن أعين 287
حمزة بن حمران بن أعين 274
حميد بن زياد 251
حميد بن المثنى 244

حرف الخاء

خالد بن عبد الرحمن الخليلي 197
خالد بن معدان 120
خليل بن عبد الله ابي يعلى 179

حرف الدال

داود بن سرحان الحذاء 254
داود بن فرقد 200
درست بن أبي منصور 238

حرف الزاي

زرارة بن أعين 271
زرعة بن محمد 283
زهير بن معاوية بن حُديج 121
زيد بن ثابت 215

حرف السين

سالم بن عبد الرحمن الاشل 238
سعد بن عبد الله الأشعري 270
سعيد الأعرج 232
سفيان بن سعيد الثوري 119، 220
سفيان بن عيينة 115
سلمة بن محرز 295
سليمان بن خالد بن دهقان 241
سليمان بن مهران الأعمش 171
سماعة بن مهران بن عبد 130
سهل بن زياد الآدمي 292
سهل بن زيد 43
سيف بن عميرة 275

حرف الشين

شريك بن عبد الله بن الحارث 110
شعبة بن الحجاج 170
شعيب العقرقوفي 246
شهاب بن عبد ربه 43

حرف الصاد

صالح بن الحكم النيلي 247
صالح السندي 248
صفوان بن يحيى 276

حرف العين

عاصم بن سليمان الأحول 192
عامر بن شراحيل 293
العباس بن عامر بن رباح 248
العباس بن معروف 247
العباس بن هشام 247
عبد الله بن بحر 233
عبد الله بن بكير بن أعين 284
عبد الله بن جبلة الكناني 238
عبد الله بن زيد بن ثعلبة 198
عبد الله بن سليمان 256
عبد الله بن سنان بن طريف 281
عبد الله بن لهيعة 102
عبد الله بن المبارك 154
عبد الله بن محمد الحجال 249
عبد الله بن محمد الحضرمي 275
عبد الله بن مسكان 274
عبد الله بن المغيرة 212
عبد الله بن وضاح 234
عبد الرحمن بن أبي ليلى 90
عبد الرحمن بن أبي نجران 295
عبد الرحمن بن أحمد 76
عبد الرحمن بن الحجاج البجلي 280
عبد الرحمن بن الحسين العراقي 149
عبد الرحمن بن سالم الاشل 259
عبد الرحمن بن سيابة 252
عبد الرحمن بن محمد 70
عبد الرحمن بن مهدي 291
عبد الكريم 271
عبد الملك 2251
عبد الملك بن أعين 241
عبيد بن زرارة 212
عبيد الله بن عبد الكريم 274
عبيد الله بن علي بن أبي شعبة 243
عبيس بن هشام 243
عروة بن مضرس 292
عقبة بن جعفر 250
العلاء بن رزين 277
علي بن إبراهيم 236
علي بن إبراهيم بن هاشم 212
علي بن أسباط 262
علي بن أبي حمزة البطائني 261
علي بن حديد 42
علي بن الحسن 215
علي بن الحسن بن رباط 234
علي بن الحسن بن علي بن فضّال 236
علي بن الحسين 272
علي بن الحكم بن الزبير 279
علي بن رئاب 242
علي بن سليمان بن رشيد 164
علي بن مهزيار الاهوازي 281
علي بن النعمان الرازي 266
علي بن يقطين 263
عمار 20
عمر بن أبي الاحوص 254
عمر بن عبد الله أبو اسحاق 121
عمر بن محمد بن أذينة 120
عمرو صاحب الكراييس 272
عمرو بن عثمان 260
العين زربي 35

حرف الغين

غياث بن إبراهيم التميمي 287

حرف الفاء

فضالة بن أيوب الازدي 276
الفضل بن شاذان بن خليل 237

حرف القاف

القاسم بن سليمان 240
قتيبة بن سعيد بن جميل 106

حرف الكاف

كرام بن عمرو 297

حرف اللام

ليث بن البختري 207
الليث بن سعد بن عبد الرحمن 106

حرف الميم

مثنى 251
محمد بن إبراهيم التميمي 84
محمد بن أبي بكر الرازي 201
محمد بن أبي عمير 214
محمد بن أبي القاسم عبيد الله 260
محمد بن احمد بن يحيى 273
محمد بن إدريس بن المنذر 123
محمد بن اسلم 257
محمد بن اسماعيل بن بزيع 272
محمد بن إسماعيل الصنعاني 150
محمد بن حسان الرازي 265
محمد بن الحسن بن احمد 40
محمد بن الحسن الصفار 258
محمد بن الحسن العطار 256
محمد بن الحسين 232
محمد بن الحسين بن أبي الخطاب 280
محمد بن زياد 275
محمد بن زياد بن عيسى 275
محمد بن زيد الداعي 230
محمد بن سنان 274
محمد بن سهل بن اليسع 266
محمد ين سيرين 201
محمد بن عبد الله 255
محمد بن عبد الجبار 244
محمد بن عبد الحميد بن سالم 266
محمد بن عذافر 258
محمد بن عرفة 41
محمد بن علي بن إبراهيم 259
محمد بن علي أبو بكر 203
محمد بن علي بن محبوب 271
محمد بن عمرو 105
محمد بن عيسى ين يقطين 40
محمد بن الفضل بن كثير 286
محمد ين الفيض 254
محمد بن المثنى بن عبيد 191
محمد بن مسعود العياشي 19
محمد بن مسلم 212
محمد بن مسلم بن رباح 273
محمد بن مسلم الزهري 223
محمد بن يحيى الخثعمي 249
محمد بن يحيى الذهلي 76
محمد بن يحيى العطار 246
مروك بن عبيد 284
مسمع بن عبد الملك 242
معاوية بن حكيم 288
معاوية بن عمار 292
معلى بن محمد البصري 253
معمر بن راشد 103
المفضل بن صالح 243
المفضل بن عمر 258
منصور 240
موسى بن الحسن بن عامر 288
موسى بن عقبة الاسدي 215
موسى بن القاسم بن معاوية 242

حرف النون

نشيط بن صالح 284

النضر بن سويد الصيرفي 240
نعيم بن مسعود الاشجعي 207

حرف الهاء

هارون بن خارجة 257
هشام بن الحكم المتكلم 20
هشام بن سالم 241
هشام بن عروة 119
هند بن أبي هالة 225

حرف الواو

وكيع بن الجراح 293
وهيب بن حفص النخاس 260

حرف الياء

يحيى بن سعيد بن قيس 105
يحيى بن معين 100
يعقوب بن يزيد بن حماد 273
يوسف بن جابر 265
يونس بن يعقوب بن قيس 256

الكنى

ابن قتيبة 19
ابن مندة 112
أبو اسحاق صاحب اللؤلؤ 235
أبو بردة الاشعري 115
أبو بصير 275
أبو بكر بن أبي شيبة 288
ابو الحسن اللؤلؤي 35
أبو حمزة الثمالي 247
أبو عمرو العمري الكلابي 4

الألقاب

العقيلي 116
العياشي 42

النساء

بسرة بنت صفوان 206

المحتويات

المقدمة 5

التمهيد: بين يدي المؤلف والكتاب 11

المبحث الأول: الشيخ الطوسي (ره) 13

1 - عصره 14

2 - حياته: 17

أ - المرحلة الأولى 17

ب - المرحلة الثانية 19

ج - المرحلة الثالثة 23

3 - شيوخه وتلامذته 25

أ - شيوخه 25

ب - تلامذته 28

4 - آثـــاره 30

5 - وفاته ومدفنه 34

المبحث الثاني: كتاب التهذيب 37

1 - أسباب التأليف 37

2 - منهجه 39

3 - مخطوطاته وشروحه وحواشيه 44

4 - ما قيل في الكتاب 47

الفصل الأول

ماهية العلل

بين يدي الفصل 51

المبحث الأول: معرفة العلل. 51

المبحث الثاني: أسباب العلل وطرق الكشف عنها. 51
بين يدي الفصل 53
المبحث الأول: معرفة العلل 57
توطئة 57
1 - تعريف العلّة 58
أ - العلّة في اللغة 58
1 - التكرار 58
2 - السبب 59
3 - التشاغل 59
4 - المرض 59
5 - العائق 59
ب - العلة في الاصطلاح 63
2 - العلّة عند الأصوليين 66
3 - أهميّة العلل وميدانها ومراحلها 69
4 - مناط العلّة ومدار الإعلال 80
أ - الاختلاف 80
ب - التفرّد 82
ج - القدح والخفاء 84
5 - أثر علم العلل في اختلاف الفقهاء 88
المبحث الثاني: أسباب العلل والكشف عنها 97
توطئة 97
1 - أسباب العلل 98
أ - الوهم والخطأ 99
ب - الظروف الطارئة 100
1 - الاختلاط 100
2 - التفاوت 101
3 - تلف الكتب 101
ج - عدم الضبط حال الأداء 102

د - عدم الضبط حال السماع 103
1 - عدم الضبط في بلد معيّن 104
2 - عدم ضبط أهل بلد معين عن الراوي 104
3 - قِصَر الصحبة 104
4 - السماع من ضعيف 105
هـ - التدليس 105
ز - الاهتمام بالمتن 107
س - الاهتمام بالسند 108
ح - رواية الحديث بالمعنى 109
ط - التشاغل عن الحديث 110
1 - الانشغال بالقضاء 110
2 - الانشغال بالفقه 111
3 - الاشتغال بالعبادة 111
2 - صفات الناقد والمعل 112
أ - حفظ وكثرة الرواية 113
ب - معرفة الأسانيد 114
1 - معرفة الصحيح من الأسانيد 114
2 - معرفة غير الصحيح من الأسانيد 115
3 - معرفة الثقات 116
أ - معرفة مراتب الثقات 116
ب - معرفة أخطاء الرواة 116
ج - معرفة مرويات كل راوٍ 117
4 - معرفة المدارس الحديثية 117
5 - معرفة البلدان 118
6 - معرفة الوفيات 119
7 - معرفة المدلّسين 119
8 - معرفة المختلطين 120
3 - معرفة العلل 121
4 - وسائل الكشف عن العلل 125

أ - المناظرة 125
ب - جمع أحاديث الباب الواحد 126
ج - جمع طرق الحديث 126
5 - ألفاظ وعبارات علماء العلل 130
6 - علم العلل وعلاقته بالجرح والتعديل 133
أ - الجرح 134
ب - التعديل 135
أما في الاصطلاح 135
أ - الجرح 135
ب - التعدل 135

الفصل الثاني
أنواع العلل وأقسامها

بين يدي الفصل 149

المبحث الأول: علل السند 153

توطئة 153
1 - المزيد في متصل الأسانيد 155
أ - تعريفه 155
ب - أسبابه 157
ج - طرق معرفته 158
د - علاقاته 158
1 - علاقته بعلل الحديث 159
2 - علاقته بزيادة الثقة إسنادا 159
3 - علاقته بالمُدرَج 160
4 - علاقته بالمرسل الخفي 161
5 - علاقته بالمضطرب 161
2 - الإرسال 162
3 - الوقف 164
4 - الانقطاع 167

5 - المجهول 170
6 - الاضطراب 174
7 - الشذوذ 178
8 - المنكر 181
9 - الإدراج 183
10 - القلب والإبدال 186
11 - التصحيف والتحريف 190
المبحث الثاني: علل المتن 193
توطئة 193
1 - الرواية بالمعنى 196
2 - الإدراج في المتن 202
3 - الزيادة في المتن 206
4 - التصحيف في المتن 210
5 - اختلاف الحديث 213
6 - مخالفة الراوي لروايته في العمل 219
7 - ما لا يُشبه كلام المعصوم 221

الفصل الثالث
الأحاديث المعلولة في التهذيب

المبحث الأول: علل السند في التهذيب 229
1 - الإرسال 229
2 - الانقطاع 236
3 - التصحيف والتحريف 244
4 - الاضطراب 252
5 - المجاهيل 260
المبحث الثاني: علل المتن في التهذيب 265
1 - الإدراج 265
2 - التصحيف والتحريف 274
3 - النقل بالمعنى 281

4 - الاضطراب 292
أهم النتائج والتوصيات 297
أهم النتائج 297
التوصيات 298
المصادر والمراجع 299

الملاحـــق

1 . فهرس الآيات 321
2 . فهرس الأحاديث 323
3 . فهرس الأعلام المترجم لهم 331